العدد العاشر النصف الثاني من السنة الخامسة 2020م

مجلة

البحوث العلمية

تصدر عن جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية طرابلس–ليبيا

العدد العاشر النصف الثاني من السنة الخامسة 2020م

2016 / 201 Legal deposit Number

National Books House- Benghazi - Libya

ISSN: 2707- 9546 - The Paper Version

ISSN: 2707- 9554 - The Electronic Version

Journal of Scientific Research - Tripoli Libya

مجلة البحوث العلمية

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

طرابلس – ليبيا

2020م

(البحوث العلمية)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر مرتين سنوياً عن جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية -طرابلس – ليبيا

منشورات جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية 2020م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 2016/201 -دار الكتب الوطنية – بنغازي

النسخة الورقية ISSN: 2707- 9546-

النسخة الإليكترونية ISSN: 2707- 9554 -

Journal of Scientific Research - Tripoli Libya

لا يسمح بإعادة إصدار محتويات هذه المجلة أو تخزينها في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها أو استنساخها بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this Journal maybe reproduced or transmitted in any form or any means، electronic or mechanical، including photocopying recording or by any stored retrieved system، without the permission from the publisher.

رؤية ورسالة وأهداف المجلة

الرؤية:

- تسعى مجلة البحوث العلمية لأن تكون الخيار الأول للباحثين الراغبين بنشر مقالاتهم البحثية على كافة المستويات المحلية والعربية والإقليمية والدولية.

الرسالة:

- نشر الأبحاث والدراسات العلمية المتميزة والأصيلة وتمكين الباحثين من الوصول إليها والرقي بمستوى البحث العلمي على كافة الأصعدة المحلية والعربية والإقليمية والدولية.

الأهداف:

- نشر الأبحاث والدراسات العلمية وتعزيز النشر العلمي في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية والتطبيقية للاستفادة منها محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً.
- استهداف المختصين من الباحثين في المجالات ذات العلاقة بتخصص الجامعة الأكاديمي.
- تقديم المجلة كنموذج رائد محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً في مجالات تخصص العلوم الإنسانية والتطبيقية.

مجلة (البحوث العلمية)

مجلة (البحوث العلمية) العدد العاشر من النصف الثاني من السنة الخامسة 2020م

منشورات مجلة (البحوث العلية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

أسعار المجلة

الجهات	سعر النسخة داخل ليبيا	سعر النسخة خارج ليبيا
الطلبة	3 د.ل	4 دولارات أمريكية
المشتركون	5 د.ل	6 دولارات أمريكية
الأفراد	7 دولارات أمريكية	6 دولارات أمريكية
الوزارات والهيئات والمؤسسات وما في حكمها	10 دولارات أمريكية	12 دولاراً أمريكي

تنويه

إن تقديم البحوث المنشورة أو تأخيرها في ترتيب الصفحات لا يعني المفاضلة لكن متطلبات التنسيق الفني هي التي تتحكم في هذا الترتيب. وإن البحوث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة.

هيئة تحرير مجلة (البحوث العلمية)

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

المشرف العام: د. المبروك مفتاح أبو شينة

رئيس التحرير: أ.د. عابدين الدردير الشريف

أعضاء لجنة التحرير:

د. عبد الحميد علي المقروص

د:هاجر أمحمد الهادي الوصيف

أ. أكرم الهادي محمد

م. أشرف القماطي

المراجعة والتصحيح اللغوي للغة العربية:

د. محمود عمار المعلول

المراجعة والتصحيح اللغوي للغة الإنجليزية:

د. انتصار علي الشريف

الهيئة الاستشارية للمجلة

ر.م	الاسم	القسم	الكلية	الجامعة	الدولة
1	أ.د. أسامة بن غازي المدني.	قسم الإعلام	كلية العلوم الاجتماعية	جامعة أم القرى	السعودية
2	أ.د. أمطير سعد غيث	قسم التاريخ	كلية الآداب	جامعة المرقب	ليبيا
3	أ.د. تيسير أحمد محمد أبو عرجة	قسم الصحافة	كلية الإعلام	جامعة البتراء	الأردن
4	أ.د. جمال محمد جابر عبدالله	قسم الترجمة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	جامعة الإمارات العربية المتحدة	الإمارات
5	د. زكية علي الديب	قسم الترجمة	مدرسة اللغات	الأكاديمية الليبية	ليبيا
6	أ.د. علي الدوكالي	قسم المكتبات والمعلومات	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
7	أ.د. عمر إبراهيم حسين	قسم القانون الخاص	كلية القانون	جامعة طرابلس	ليبيا
8	أ.د. عياد أبوبكر هاشم	قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون والإعلام	جامعة طرابلس	ليبيا
9	د. فتحي خليفة اليعقوبي.	قسم الهندسة المدنية	كلية الهندسة	جامعة طرابلس	ليبيا
10	د. فرج محمد نصر بن لامة	قسم العلوم السياسية	كلية الاقتصاد و العلوم السياسية	جامعة طرابلس	ليبيا
11	د. فرحة مفتاح عبدالله بشر	قسم اللغة العربية	كلية الآداب	جامعة سرت	ليبيا
12	أ.د. فيصل إبراهيم محمد المقدادي	قسم المسرح	كلية الفنون الجميلة	جامعة أربيل	العراق
13	د. لبنى رحموني	قسم العلوم الإنسانية	كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية	جامعة أم البواقي	الجزائر
14	د. محمد عبد الفتاح عوض	قسم الإعلام	كلية الآداب	جامعة الزقازيق	مصر
15	أ.د. محمد عبدالله لامة	قسم الجغرافيا	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
16	أ.د. محمد علي غريب	قسم الإعلام	كلية العلوم الاجتماعية	جامعة أم القرى	السعودية
17	أ.د. مفتاح دخيل	قسم الجغرافيا	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
18	د. وجدان ميلاد الشتيوي	قسم علم النفس	أكاديمية الدراسات العليا	أكاديمية الدراسات العليا بنغازي	ليبيا

- الأسماء تم ترتيبها هجائياً

قواعد النشر وشروطه

بمجلة (البحوث العلمية)

بجامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

نبذة عن المجلة:

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة **إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية**-طرابلس -ليبيا باللغتين العربية والإنجليزية، وتهتم المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية، إلى جانب عرض ملخصات الكتب والدوريات، والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، والتقارير الصادرة عن المؤتمرات والندوات وورش العمل من داخل ليبيا وخارجها.

أهداف المجلة:

- تفعيل البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في الجامعة.
- الاهتمام بقضايا التنمية الشاملة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.
- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية، ونقل أفكارهم العلمية من أجل توسعة دائرة المعرفة لدى الباحثين وصانعي القرارات والممارسين في داخل ليبيا وخارجها.
- خلق حوار علمي بنّاء بين الباحثين والمهتمين بالموضوعات المستجدة في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية

قواعد النشر: يشترط في الموضوعات المقبولة للنشر بالمجلة اتباع القواعد والشروط الآتية:

1- **البحوث والدراسات:** يشترط في البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة أن تتصف بالآتي:
   أ. أصالة أفكار البحث وموضوعه، وكونه لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى ولم يكن جزءًا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
   ب. سلامة المنهج العلمي المتبع في البحث.
   ج. سلامة لغة البحث ووضوح أفكاره وترابطها.

2- **الإشارة إلى المرجع:** عند التوثيق تتم الإشارة إلى مصادر البحث ومراجعه بأرقام متسلسلة وفقاً لترتيب ورودها فيه، وكذلك الأمر في ثبت المصادر والمراجع، وعلى الباحث أن يلتزم بالأسلوب التالي: -
   (أ) في حالة الكتب يذكر اسم المؤلف كاملاً، عنوان الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.
   (ب) في حالة البحوث أو المقالات المنشورة في دوريات متخصصة، يذكر اسم الكاتب كاملاً، واسم الدورية، ورقم العدد، وتاريخ النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات التي يشغلها المقال أو البحث.
   (ت) إذا كان النقل غير مباشر، يذكر صاحب المصدر الأصلي.

3- **الهوامش: يقتصر** استخدام الهوامش على شرح أو توضيح بعض النقاط الغامضة التي لا يتسع المجال لتناولها في المتن، أو بهدف تسليط الضوء عليها، وترقم كل صفحة بشكل مستقل، ويظهر الهامش في أسفل الصفحة.

4- **قائمة المراجع والمصادر:** يراعى في كتابة قائمة المراجع والمصادر كتابة المراجع العربية أولاً، ثم الأجنبية، على أن تتضمن فقط ما اعتمد عليه الباحث وأشار إليه في متن البحث، ويرتب كل منها ترتيباً هجائياً، وأن تكتب على النحو الآتي:

أولاً: المراجع العربية:
- المهدي غنية "مبادئ التسويق"، (طرابلس: الجامعة المفتوحة (2002).).
- عبد السلام أبو قحف "مقدمة في إدارة الأعمال الدولية"، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية (1998).
- محمد المكي "أهمية المراقبة الداخلية للمراجع الخارجي"، (طرابلس: مجلة دراسات في الإدارة والأعمال المصرفية)، العدد 6 (1984)، ص ص: 5 – 18.

ثانياً: المراجع الأجنبية:
- Drury، Colin (2000)، Management and Cost Accounting، 5th edition، (London: Thomson Learning).
- Kaplan، Robert (2000)، "Balance without profit"، Financial Management، (January) 26. 23

ثالثاً: مصادر ومراجع الإنترنت:
- Arthur Andersen، (1997)، Learning about professional development: Our commitment to training، http://WWW. Arthurandersen.com/careers/training.asp :

5- الشروط العامة والفنية:

- أن يكتب الباحث اسمه ودرجته العلمية ووظيفته وجهة عمله في الصفحة الأولى من بحثه، مع ضرورة ذكر العنوان الذي تتم مراسلته عليه، ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مكتوبة باللغة العربية، كما تقبل باللغة الإنجليزية بشرط إرفاقها بملخص باللغة العربية لا يتجاوز 150 كلمة.
- ألا يزيد عدد الصفحات عن (20) صفحة، بما فيها الجداول والمراجع والأشكال التوضيحية من صور ورسومات.
- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مطبوعة على برنامج Microsoft Word، وتقدم في شكل ورقي بحجم (A4) مع ترك مسافة مفردة بين الأسطر (Single Spaced)، و على وجه واحد، بالإضافة إلى نسخة مخزنة على قرص ليزري (CD)، مع إرفاقها بنسخة من السيرة الذاتية للباحث.
- أن تكون كتابة البحوث المكتوبة باللغة العربية بالخط:((Times New Roman).). أما البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية فتكتب بالخط المعروف باسم (Times New Roman).
- أن يكون حجم الخط على النحو التالي:
  - ✓ بنط 18 داكن للعناوين الرئيسة.
  - ✓ بنط 16 داكن للعناوين الفرعية.
  - ✓ بنط 14 للمتن.
  - ✓ بنط 12 للمستخلص بخط مائل.
  - ✓ بنط 10 للهوامش والحواشي
- تكون الهوامش على النحو التالي:
  - ✓ أعلى وأسفل 2.5 سم.
  - ✓ أيمن 3 سم.
  - ✓ أيسر 2.5 سم.
- تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة للتقويم العلمي واللغوي من قبل أساتذة متخصصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري، يحق للمجلة مطالبة صاحب المادة العلمية بإجراء التعديلات الواردة من المقومين، كما يحق للمجلة إجراء التعديلات الشكلية فقط متى تطلب الأمر ذلك دون أخذ الإذن المسبق من الباحث، كما يجوز لهيئة التحرير الاستعانة بأكثر من محكم عند الضرورة، ويبلغ الباحث بقبول البحث من عدمه أو تعديله وفقاً لتقارير المحكمين.
- لا يحق للباحث الذي لم يقبل عمله العلمي للنشر أن يطالب باسترجاعه.
- على الباحث أن يتعهد كتابياً بعدم نشر البحث أو الدراسة بأية وسيلة أخرى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النشر.

- جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.
- تلتزم المجلة بإشعار الكاتب بوصول عمله وإحالته إلى هيئة التحرير في موعد غايته أسبوعان من تاريخ استلامه.
- تُشعر المجلة الكاتب بصلاحية عمله للنشر خلال أسبوعين من استلام ردود المحكمين.
- تعلم المجلة الكاتب في أيّ عدد سيتمّ نشر بحثه.
- تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلّة عند إعلام صاحب البحث المقبول للنشر بقبوله.
- يتم ترتيب نشر البحوث في أعداد المجلة وفقاً لاعتبارات فنية بحتة وأولوية تسليمها للمجلة، ولا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث.
- يحصل الباحث على ثلاث نسخ من عدد المجلة عند نشر بحثه أو دراسته.

6 – عناوين المراسلة: كافة البحوث والدراسات **وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة ترسل باسم رئيس تحرير مجلة (البحوث العلمية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية– طرابلس -- ليبيا**، وذلك على العنوان التالي:

العنوان:(البحوث العلمية) مجلة **جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية-**، طرابلس-ليبيا.

أو ترسل إلى العنوان البريدي التالي: **صندوق بريد: 83060 بريد شارع الزاوية-طرابلس -ليبيا.**

أو ترسل على التالي: **البريد الإلكتروني:**Info@africaun.edu.Ly

الهاتف:218217291428+

بريد مصور:218217291428+

موقع الجامعة على الإنترنت:WWW.africauniversityedu.ly

محتويات مجلة (البحوث العلمية) العدد العاشر من النصف الثاني من السنة الخامسة 2020م

ر.م	عنوان البحث	اسم الكاتب	رقم الصفحة
1	الأزمات الاقتصادية: رؤية بديلة	أ. موسى الأشخم	11
2	دبلوماسية بلا دبلوماسيين المساعي غير الرسميّة في حل النزاعات	د. مبروكة إمحمد الورفلّي	28
3	بناء الشخصية في (رسالة الصاهل والشاحج) لأبي العلاء المعري	د/ أمينة الشريف سالم عقيلة	37
4	"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى المصارف التجارية الليبية وأثرها على تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبون"	أ. محمد عبد المولى أ. محمود المهدي غنية	53
5	التنوع اللغوي وأثره في اكتساب اللغات	د. فرحه مفتاح عبدالله د. إسماعيل فرج عبد الناصر د. فوزية حمد عبد الحفيظ الواسع	70
6	العمالة الأسيوية في الخليج العربي إلى اين؟	دكتور محمد العماري الفيتوري	69
7	The Legal Fremwork for State- Civil Society Relations in the Qadhafi Era in Libya	*Dr.* Mabruka Abdulsalaam El Sahli	96
8	Applications of EOQ Technique to reduce inventory costs in Industrial Sectors: A Case study on a Water Desalination And Bottling Plant In Libya	Elbahlul M Abogrean Adel M. Jaluta	125
9	Development of Sago Based Membrane for Pervaporation of Alcohol/Water System	Abdulhakim.Alamariaa , M.Ghazali.M. Nawawia,b, Attaullah Bukharic	131
10	The Aerodynamics Design of Horizontal Axis Wind Turbine Blade Using Computational Fluid Dynamic	Abdul Hafiz Younis Alsalhen Ali Mokhetar Mohamed	146

الأزمات الاقتصادية: رؤية بديلة

أ. موسى الأشخم
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة طرابلس

مقدمة:

تنصرف الأزمة لغة إلى الشدة والقحط، ويقال: أصابتنا أزمة وآزمة أي شدة (ابن منظور، لسان العرب)، وتنصرف اصطلاحاً إلى حالة طارئة تخرج فيها المنظمة عن التحكم والسيطرة، وتؤدي إلى توقف آلية عملها أو أو تدني معدلات الأداء بها، بحيث لا تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها. ويعرف قاموس Random الأزمة بأنها:" ظرف انتقالي يتسم بعدم التوازن ويمثل نقطة تحول تتحدد في ضوئها أحداث المستقبل التي تؤدي إلى تغيير كبير". وفي علم الاجتماع وعلم النفس تعرف الأزمة على أنها نمط معين من المشكلات أو المواقف التي يتعرض لها فرد أو أسرة أو جماعة. ويعرفها كريبس Krebs بأنها " أحداث غير روتينية تحدث في زمان ومكان معين وتؤدي إلى إلحاق خسائر وأضرار مادية بالمجتمع ووحداته المختلفة بالإضافة إلى حدوث خلل في الوظائف الحيوية في المجتمع نفسه"(محمد عبد الله المرعول، 2014). ويعرفها الاقتصاديون بأنها " اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية، ثم تمتد هذه الانهيارات والتغيرات إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى" (حسن النجفي، 1977). أي أنها اضطراب مفاجئ يطرأ على التوازن الاقتصادي وينشأ عن اختلال بين المتغيرات الاقتصادية الأساسية كالإنتاج والاستهلاك أو العرض الكلي والطلب الكلي، وعادة ما ينتج عنه ارتفاع معدلات التضخم أو البطالة أو الاثنين معاً. وثمة اتفاق عام بين الاقتصاديين على أن اقتصاد السوق الرأسمالي هو اقتصاد مولّد للأزمات، وهو أمر لا يحتاج إلى إثبات؛ فالتاريخ الاقتصادي للرأسمالية خير شاهد على ذلك. ومع ذلك دأب منظرو اقتصاد السوق الرأسمالي على البحث عن تأويلات غير هيكلية للأزمات الدورية في اقتصاد السوق الرأسمالي، كما حاولوا التقليل من شأنها، ووصفها بالدورات الاقتصادية تارة، وبالتقلبات الدورية تارة أخرى، وتصويرها على أنها جزء من طبيعة المتغيرات الاقتصادية. وذلك للحيلولة دون إلصاق تهمة الفشل بالعلاقات والمؤسسات السائدة في الاقتصاد الرأسمالي وآليات عمله. غير أنهم كانوا يحاولون تغطية عين الشمس بالغربال، فالأزمات الدورية جزء من طبيعة اقتصاد السوق الرأسمالي، ومن ثم فهذه الأزمات ليست مجرد دورات اقتصادية أو تقلبات دورية روتينية، بل هي أزمات هيكلية، لها صلة بطبيعة السوق الرأسمالي الاحتكاري. السوق الذي حرص هؤلاء المنظرون على وصفه بسوق المنافسة الكاملة، وبنوا نموذجهم النظري عليه دون أن يكون له ما صدق بلغة أهل المنطق في دنيا الواقع. فالأسواق السائدة في حواضر الرأسمالية، بل وفي العالم تتراوح بين المنافسة الاحتكارية والاحتكار البحث، مروراً باحتكار القلة ولا صلة لها بالمنافسة الكاملة واشتراطاتها الصورية. وحتى الأسواق التي تبدو في بنيتها السطحية، وكأنها أسواق منافسة كاملة، سرعان ما تنزلق إلى الاحتكار البحث حين يسودها التواطؤ بين الباعة والمنتجين، وهم عادة ما يفعلون؛ فالأسواق السائدة في ظل الرأسمالية سواء كانت: أسواق سلع وخدمات، أو أسواق عمل يسودها التواطؤ: التواطؤ بين الباعة والمنتجين في السوق الأولى، وبين المشغلين في السوق الثانية. وهذا التواطؤ يقلب الأسواق من أسواق نظيفة قادرة على تصريف الناتج، إلى أسواق قذرة تخلق الأزمات ويتكدس فيها الناتج بالمخازن؛ وذلك لعدم قدرة المنتجين على تصريفه، لتدني القدرة الشرائية للعمال، والذين لا يملكون سوى جهدهم، الناتج عن التواطؤ: الرافعة التي تدفع بمعدلات التضخم إلى أعلى، فتجعل الأسعار مرنة إلى أعلى وتحد من مرونتها إلى أسفل، وتدفع بالأجور الحقيقية إلى أسفل، فتجعلها مرنة إلى أسفل وتحد من مرونتها إلى أعلى. والعاملان يتضافران معاً لتقليل القدرة الشرائية للمستهلكين على نحو عام، وللذين لا يملكون سوى جهدهم على نحو خاص، فيؤذيان إلى تدني الطلب الفعّال، فيتباطأ الاقتصاد لتكدس السلع في المخازن، وتدني القدرة على تصريف الناتج، فتحدث الأزمات الدورية.

الدراسات السابقة:

تقتصر الأبحاث المنشورة على تناول الأزمات المالية، وعلى نحو خاص أزمة الرهن العقاري في 2008م. وسنقتصر هنا على ثلاث دراسات منها:

أولاً-دراسة أ. قرمية دوفي: الأزمة المالية العالمية وتغير المواقف حول دور الدولة-تقديم الاقتصاد الإسلامي أنموذجاً: ركزت الباحثة على دور الدولة في الوقاية من الأزمات، وفي الخروج من أزمة الرهن العقاري، التي وقعت في الولايات المتحدة، ثم كانت لها موجات ارتدادية على العالم. فتعرضت الباحثة إلى دور الدولة في إنقاذ العالم من تبعات الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي، ودور كينز والكنزية في ذلك، ثم أشارت الباحثة إلى دور المدرسة النقدية وعلى رأسها ميلتون فريدمان في التشكيك في جدوى تدخل الدولة في الاقتصاد، ودعوتها إلى الخصخصة، وتحرير الأسواق ورأس المال، والاقتصاد على نحو عام، ومنح المصارف حرية أكبر في الإقراض. غير أنها ترى بأن الأزمات وفي مقدمتها أزمة الرهن العقاري اثبتت خطأ ما ذهب إليه النقديون. ثم تعرضت الباحثة للقواعد والضوابط المستمدة من الاقتصاد الإسلامي، التي تقي الاقتصاد من الأزمات، لتخلص الباحثة من ذلك إلى القول: بأن تدخل الحكومات لحل الأزمة المالية بضخ مليارات الدولارات، لا يكفي للخروج من الاختلالات والاضطرابات التي سببتها الأزمة، بل ينبغي إعادة النظر في القوانين المصرفية المعمول بها، وتطبيق بعض أسس الاقتصاد الإسلامي التي أشارت إليها، لتقي الاقتصاد من الأزمات.

ثانياً-دراسة رياض المومني: الأزمة المالية الاقتصادية العالمية أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي: تناول الباحث الأزمة المالية العالمية التي عرفت بأزمة الرهن العقاري، وركز في ورقته على توصيف الأزمة، وما إذا كانت أزمة مالية أم أزمة هيكلية أي أزمة نظام، وما مدى إمكانية تجنب الأزمة في ضوء ما يطرحه الاقتصاد الإسلامي من أدوات ورؤى فيما يتعلق بالمال واستخداماته؟

وفي تقصيه لأسباب الأزمة، رأى بأنه على الرغم من أن رجال المال والاقتصاد في الغرب، يحاولون تسويق الأزمة على أنها أزمة مالية، فإن الأزمة أعمق من أن تكونَ مجرد أزمة مالية، ومن ثم فهي ذات أبعاد ثلاثة:1-الأزمة أزمة تمويل. 2-الأزمة أزمة نظام. 3-الأزمة أزمة حضارة. ثم انتقل لذكر أسباب الأزمة من منظور إسلامي ليحصرها في: أ -التعامل بالربا/ الفائدة. ب-العقود الوهمية. ت-توليد النقود. ث-إقصاء الدولة. ج-سوء توزيع الدخل. ح-الفساد والإفساد. خ-الإسراف والترف. د-الأنانية والفوقية والجبروت. واختتم ورقته بالتأكيد على إمكانية تفادي الأزمة، لو تقيدت الفعاليات الاقتصادية بقيم الإسلام وبالصيرفة الإسلامية.

ثالثاً-دراسة د محمد عمر شابرا " الأزمة المالية العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في حلها".

ركز د شابرا على أن السبب المعترف به لمعظم هذه الأزمات هو الإفراط في الإقراض. ثم تسأل: ما الذي يجعل في إمكان المصارف أن تلجأ إلى الإفراط في الإقراض؟ ويجيب بأنه هناك ثلاثة عوامل تجعل هذا الأمر ممكنًا. الأول: عدم انضباط السوق والنظام المالي، وهو ما ينشأ من غياب نظام المشاركة في الربح والخسارة. والثاني: الإفراط في حجم المشتقات. والثالث: شيوع مفهوم " المؤسسة أكبر من أن تفشل"، وهو ما يقدم للبنوك أمانًا، بأن البنك المركزي سيكون جاهزا في نهاية المطاف، لإنقاذ المصارف الكبرى وحمايتها من الفشل. ليقرر بأن هذه الحصانة المزيفة من الخسائر المستندة إلى هذه العوامل، قد أوقعت النظام المالي في الخطأ. ثم يصل الباحث إلى الحل الإسلامي للازمات المالية، ويركز على معايير العدالة التي يوفرها الإسلام، والتي تتأسس على شرطين: الأول: أن على رب المال أن يشترك في المخاطرة، وأن لا ينقل جميع أعباء الخسائر إلى المنظم. والثاني: أن على المؤسسات المالية أن تخصص نصيبا عادلاً من مواردها المالية للفقراء، للمساعدة على مكافحة الفقر، وزيادة تشغيل العمال، وزيادة فرص التشغيل الذاتي، ومن ثم تخفيف التفاوت في الدخل والثروة . ليقرر بأن هذا التقييم المزدوج للمخاطر من جانب الممول

والمنظم، لابد وأن يساعد على توفير المزيد من الانضباط في النظام، والتخفيف من الإفراط في الإقراض. ثم إنه يقرر بأن الركون للتمويل الإسلامي، سيساهم إلى درجة كبيرة في رفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة لدى المنشآت. دون استبعاد التمويل بالدين، لكن يجب أن لا يتم التوسع فيه من أجل الاستهلاك غير الضروري، والاستهلاك التبذيري، والمضاربة العقيمة غير المنتجة.

فرضية أو أطروحة البحث:

الأزمات الاقتصادية أزمات هيكلية ناتجة عن تفشي التواطؤ في الأسواق السائدة؛ إذ يحدد المنتجون والباعة أسقفاً للمبيعات، ترمي إلى تحديد أرضية للمستوى العام للأسعار. ويتنافس المستهلكون على سلع قليلة فترتفع معدلات التضخم، وتنخفض القدرة الشرائية للمستهلكين وفي مقدمتهم العمال والموظفين، بفعل انخفاض دخولهم الحقيقية، فتتكدس السلع في الأرفف والمخازن، فيتباطأ الاقتصاد وينخفض الإنتاج ويتم تسريح العمال، فتزيد معدلات البطالة، ويتفاقم التضخم الركودي.

أهم الأزمات الاقتصادية التي شهدها اقتصاد السوق في العالم:

القول بأن اقتصاد السوق الرأسمالي هو اقتصاد مولد للأزمات أمر لا يحتاج إلى إثبات؛ إذ إن الدارس لاقتصاد السوق الرأسمالي يمكنه أن يلاحظ بوضوح هذا النزوع لديه لخلق الأزمات، وذلك من خلال دراسة الأزمات الدورية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي. ونظرة فاحصة للتاريخ الاقتصادي للرأسمالية على نحو عام، وللولايات المتحدة الأمريكية على نحو خاص، باعتبارها منذ الحرب العالمية الثانية، القاطرة التي تجر عربات الاقتصاد الرأسمالي، تبين لنا بأن اقتصادها يعاني -منذ مطلع القرن الماضي على أقل تقدير-من أزمات دورية عديدة تتمثل مظاهرها في حدوث فائض في العرض وعجز في الطلب، يسبقهما عادة معدلات تضخم عالية وتدني الدخول الحقيقية للعمال والذين لا يملكون سوى جهدهم ما يؤدي إلى تدني القدرة الشرائية لغالبية السكان. ثم تزايد معدلات البطالة، وتنامي العجز التجاري، وارتفاع العجز في الموازنة العامة للدولة، وتوسع الاقتصاد الاسمي على حساب الاقتصاد الحقيقي. كما يعاني الاقتصاد الأمريكي منذ النصف الثاني من القرن الماضي من استشراء الفساد المالي والإداري، وتفشي اقتصاديات الفقاعة، والعجز عن الخروج من نفق التضخم الركودي. أما إذا سلطنا الضوء على الاقتصاديات الرأسمالية في العالم فإن اقتصاد السوق الرأسمالي لم يخرج من نفق الأزمات الدورية منذ القرن الثامن عشر وإلى اليوم. وهذه قائمة بالأزمات الدورية التي مر بها اقتصاد السوق الرأسمالي (الموسوعة البريطانية):

1- **أزمة الائتمان في القرن الثامن عشر:** اندلعت هذه الأزمة في لندن وانتشرت في عموم أوروبا، وذلك عندما فر ألكساندر فورديس، أحد شركاء البنك البريطاني بشكل مفاجئ في 8 يونيو 1772 إلى فرنسا، هربا من سداد ديونه. وحين انتشرت أنباء الهروب عمت حالة من الفزع في إنكلترا، حيث بدأ الدائنون في تشكيل طوابير طويلة أمام البنوك البريطانية للمطالبة بسحب ودائعهم النقدية. وهو ما أدى إلى أزمة ثقة في النظام المصرفي البريطاني، ثم انطلقت موجات ارتدادية منها إلى بقية الدول الأوروبية.
2- **الكساد الكبير:** بدأت هذه الأزمة عندما انهارت سوق الأسهم الأميركية في عام 1929، ثم تفاقم الأمر بسبب السياسات الاقتصادية غير الموفقة، التي انتهجتها السلطات الأميركية آنذاك. استمر الكساد عشر سنوات تقريباً، وأسفر عن خسارة هائلة في الدخل، ونقص في الإنتاج، ومعدلات بطالة قياسية، خاصة في الدول الصناعية. وفي الولايات المتحدة بلغ معدل البطالة حوالي 25 في المئة في ذروة الأزمة عام 1933. ويرى الاقتصاديون أن هذه الأزمة هي الأسوى خلال القرن الماضي.
3- **أزمة أسعار النفط:** علق أنصار اقتصاد السوق الرأسمالي ظهور التضخم الركودي "Stagflation" في عقد السبعينيات من القرن الماضي، على الإيقاف المؤقت لتصدير النفط للولايات المتحدة وحلفائها، باعتبارها طرفاً داعماً لإسرائيل في احتلالها لفلسطين،

وفي حربها التوسعية على بلدان الطوق العربي عام 1973م. وكذلك فعلوا عندما اتخذت البلدان المنتجة للنفط إجراءات من شأنها استعادة حقوقها السيادية على نفطها انتاجاً وتسعيراً. والنفط هو أحد السلع الأولية المحكومة بنموذج احتكار الشراء، والتي تجعل السعر مرنا إلى أسفل وغير مرن إلى أعلى، بخلاف الصادرات الصناعية المرنة إلى أعلى وغير المرنة إلى أسفل. وذلك لتضخم قوة مساومة المستهلكين للنفط على حساب ضعف قوة مساومة المنتجين له، والدليل على ذلك استمرار هبوط أسعار النفط وتصاعد أسعار الصادرات الصناعية الغربية. وما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه استمرار ظاهرة التضخم الركودي حتى في ظل تدني أسعار النفط التي تلت عقد السبعينيات. ولقد أخذت أزمة التضخم الركودي دورتها لتنفرج قليلاً فيما بعد غير أنها عادت لتتفاقم من جديد وذلك بعودة معدلات التضخم والبطالة إلى ما كانت عليه في عقد السبعينيات بل لعلها تجاوزت ذلك.

4- **الأزمة الآسيوية:** صنع المستثمرون الغربيون فقاعات مالية أسيوية مصاحبة لارتفاع معدلات النمو فيما عرف بالنمور الأسيوية التي دعمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعات التنمية بها لتجعل منها جداراً يحيط بالبلدان الماركسية ليوقف التمدد الماركسي بشرق أسيا. والأمر بدأ بنشر تقارير مستهدفة تبالغ في توقعاتها بشأن قيمة الأسهم والسندات وعائداتها في الأسواق المالية الاسيوية، وهو ما أدى إلى تدفق كبير للأموال والاستثمارات من حواضر الغرب على نحو عام، ومن الولايات المتحدة على نحو خاص، على الأسواق الاسيوية. وحين انفجرت الفقاعة حدثت الأزمة، وساهم في سرعة انفجار الفقاعة، وتفاقم الأزمة رفع معدلات الفائدة الأميركية، الأمر الذي أدى إلى تدفق الأموال والاستثمارات تجاه الولايات المتحدة، وإلى الحد من تدفقها إلى أسواق شرق أسيا، كما أدى إلى ازدياد قوة الدولار الأميركي أمام العملات الأسيوية. وهو ما أدى إلى تدني الطلب على صادرات بلدان جنوب شرق آسيا التي ترتبط عملاتها بالدولار؛ ذلك لأنه تسبب بجعل الصادرات الأسيوية أكثر غلاءً وأقل منافسة في الأسواق العالمية، مؤدياً إلى تباطؤ نمو صادرات النمور الأسيوية بشكل كبير في ربيع عام 1996، فتدهور وضع حسابها الجاري. ومن الأسباب الأخرى المحتملة للأزمة الاسيوية هو تسليم سيادة هونغ كونغ في الأول من يوليو عام 1997 إلى الصين. حيث انتقلت خلال تسعينيات القرن الماضي أموال المضاربة إلى منطقة جنوب شرق آسيا من خلال المراكز المالية وخصوصاً هونغ كونغ. ثم أدى عدم اليقين السياسي بمستقبل هونغ كونغ باعتبارها مركزاً ماليًا آسيوياً إلى سحب بعض المستثمرين الغربيين لأموالهم من آسيا إلى الولايات المتحدة. إجمالاً أدى هذان العاملان إلى تدهور الأوضاع المالية في آسيا، ما نتج عنه لاحقًا تراجع قيمة البات التايلندي في الثاني من يوليو عام 1997. وهو ما أشعل فتيل الأزمة الاسيوية.

5- **أزمة الرهن العقاري:** اندلعت الأزمة بسبب انهيار الفقاعة العقارية في الولايات المتحدة، الأمر الذي أدى إلى انهيار العديد من المؤسسات المالية كان في مقدمتها مصرف "ليمان براذرز" الاستثماري في سبتمبر 2008، كما أن عدداً أخر من المؤسسات المالية العالمية كانت على شفا الانهيار. أدت هذه الأزمة إلى ركود كبير، واعتبرها بعض الاقتصاديين أشد أزمة اقتصادية منذ الكساد الكبير عام 1929، وأحدث ركود 2007 انهياراً في الأسواق المالية في جميع أنحاء العالم. تطلّب إنهاء الأزمة عمليات إنقاذ حكومية غير مسبوقة في حواضر الرأسمالية، واستغرق التعافي نحو 10 سنوات، بعدما خسر العالم ملايين الوظائف ومليارات الدولارات.

التأويلات السابقة لأزمات اقتصاد السوق: دأب منظرو اقتصاد السوق الرأسمالي على البحث عن تأويلات غير هيكلية للأزمات الدورية في اقتصاد السوق الرأسمالي كما أسلفنا، وذلك للحيلولة دون إلصاق تهمة الفشل بالعلاقات والمؤسسات السائدة في الاقتصاد الرأسمالي وآليات عمله. ودعنا هنا نستعرض بعض من تلك التأويلات ولنبدأ بالتمييز بين التأويلات المبكرة والمتأخرة للأزمات

الاقتصادية؛ فمن التأويلات المبكرة للأزمات الاقتصادية تلك القائلة بأن السبب الرئيس لأزمات النظام الرأسمالي في ظل قاعدة الذهب تكمن في وجود حواجز نقدية أمام التوسع الاقتصادي (إسماعيل محمد هاشم، 1973). بينما اختلف المتأخرون حول الأسباب الداعية للأزمات الاقتصادية فاعتبر بعضهم أن المسئول الأول عن تلك الاختلالات يكمن في التفاوت بين سرعة دوران رأس المال الثابت ورأس المال المتغير؛ حيث يميل الأول إلى الزيادة بسرعة أكبر من سرعة دوران الثاني وهو ما يؤدي إلى كبح الزيادة في الإنتاج (هاشم، 1973). ورأى أخرون أن الاختلالات مرجعها التفاوت في درجات التفاؤل والتشاؤم بين رجال الأعمال، وحالتهم النفسية "النظرية السيكولوجية" (هاشم، 1973)؛ فقد يسود التفاؤل بعض قطاعات النشاط الاقتصادي، بينما يسود التشاؤم قطاعات أخرى. ومنهم من أرجعها إلى العوامل الجوية، وتقلبات الطقس المؤثرة على الانتاج الزراعي، بل ثمة من ربطها بالبقع الشمسية المؤثرة على حالة الطقس "نظرية الارصاد والتقلبات الجوية" (هاشم، 1973). وهناك من أرجعها إلى أن القوة الشرائية تميل إلى أن تكون أدنى من العرض أو الإنتاج "نظرية نقص الاستهلاك" (هاشم، 1973). وأرجعها أخرون إلى التقلب بين الابتكار والتجديد والسكون والتقليد " نظرية التجديد والابتكار" (هاشم، 1973). بينما أرجعها غيرهم إلى الزيادة المفرطة في الاستثمار، بدرجة تزيد عن رأس المال المتاح، وهي عادة ما تنتج عن اكتشاف أو غزو بلدان جديدة أو ظهور تكنولوجيا حديثة " نظرية المغالاة في الاستثمار" (هاشم، 1973). وأرجعها هاوتري Haw trey إلى التفاوت أو التقلب في الإئتمان: حيث جرت عادة المصارف الى التناوب في حجم الائتمان بين التوسع والتقييد؛ ففي اوقات الرواج يعم التفاؤل فيحدث إقبال على الإقتراض ومنح القروض، بينما تعقبها بالضرورة فترة تشاؤم، يقل فيها الاقبال على الاقتراض وعلى منح القروض في آن واحد." النظرية النقدية" (هاشم، 1973). بينما ارجعها هايك F. A. Hayek الى حدوث توسع في انتاج السلع الرأسمالية على حساب السلع الاستهلاكية (هاشم، 1973). وأرجعها هارودHenry Harrod إلى التقلب أو التفاوت في معدلات النمو الفعلية والمستهدفة (هاشم، 1973). ورأى كينز Keynes أن التغيرات في الكفاية الحدية لراس المال، هي المسئول الأول عن الدورات الاقتصادية (هاشم، 1973). بينما رأى هيكس John R. Hicks أن الأزمات تنتج عن اضطرابات ومؤثرات خارجة عن النموذج (هاشم، 1973). ورأى هانسن A. H. Hansen إن الاضطرابات مبعثها اتجاه الميل الحدي للادخار إلى التزايد والكفاية الحدية لرأس المال إلى الانتفاض (هاشم، 1973). وميز بعض الاقتصاديين، وفي مقدمتهم فريش Ragnar A. Frisch بين العوامل الداخلية والخارجية المفسرة للأزمة، واعتبروا الأولى أساسية وهي التي تتولى نشر وتعميق الأزمات داخلياً، بينما الثانية مجرد حوافز أو الشرارة التي تطلق الأزمة. وبتعبير عسكري فإن العوامل الداخلية تمثل برميل البارود بينما العامل الخارجي مجرد الشرارة التي تفجره. واعتبر فريش انتهاج سياسة انكماشية من قبل السلطات النقدية أو التضييق على التسليف عقب ظهور مؤشرات تضخمية هو السبب الأساسي للأزمة داخلياً؛ حيث يقول فريش: "إن انخفاض فترة التسليف هي المسئول الأول عن نشر الأزمة داخلياً" (محمد طاقة، وحسين عجلان، 2009). في حين رأى غيره من الاقتصاديين بأن تراجع معدلات الأرباح (معدل العائد) كانت السبب الرئيس للأزمات الاقتصادية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية للفترة 1945-1986. بينما الصدمات الخارجية (كارتفاع أسعار النفط الخام) مجرد شرارة لاشتعال الأزمة (محمد طاقة، وحسين عجلان، 2009)، أي أن نمط الإنتاج الرأسمالي هو الذي أدى إلى تراجع معدلات الأرباح أما الصدمات الخارجية فتُعد عاملاً ثانوياً مسرعاً لاشتعال الأزمة. ورأى الكنزيون بأن أسباب الأزمات الاقتصادية، التي تعرض لها النظام الرأسمالي، يرجع إلى تدني الطلب الكلي ونقصه عن العرض الكلي (محمد طاقة، وحسين عجلان، 2009)، كما اعتبروا ارتفاع أسعار النفط الخام في عام 1973 عاملاً رئيساً ساهم في رفع الأسعار، وزيادة كلفة الإنتاج المتوقعة، ومن ثم قلل من هامش الأرباح المتوقعة، وإذا لم تتوقع المشروعات زيادة في الإيرادات يحدث الركود الاقتصادي.

وترى مدرسة اقتصادي جانب العرض، أن الأزمات تنتج عن التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، وكل ما من شأنه تقييد حرية الأفراد والمشروعات (محمد طاقة، وحسين عجلان، 2009)، وتنفي المدرسة تعرض اقتصاد السوق الرأسمالي للأزمات الناشئة عن فرط الإنتاج؛ وذلك لتمسكهم بقانون ساي Say للأسواق الذي يقول بأن العرض يخلق الطلب، وما يترتب عليه من القول بضرورة التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي. ويرى أنصار هذه المدرسة إنه لا يمكن ان يكون هناك فائض في العرض الكلي، ناشئ عن عدم كفاية الطلب الكلي. ويرى كلبرايت John K. Galbraith أحد أقطاب المدرسة المؤسسية، بأن مشاكل النظام الرأسمالي وأزماته الاقتصادية، هي نتاج لطبيعة المؤسسات التي تميز المجتمع الرأسمالي الصناعي، وما ينشأ بينها من صراعات (محمد طاقة، وحسين عجلان، 2009). وهي ترجع إلى قوة المؤسسات الاحتكارية، وسيطرتها على الأسواق. لذلك فإن تحقيق التوازن الاقتصادي، والخروج من مآزق الركود الاقتصادي من وجهة نظر كلبرايت، يتطلب تطبيق نوع من التخطيط الاقتصادي، للتنسيق بين قطاع الشركات الكبرى، وبين القطاع الحكومي خاصة في ضوء الشلل الذي أصاب فعاليات نظام السوق. وعزى فريدمان M. Friedman الأزمات الاقتصادية إلى التغير في عرض النقود، بما لا يتناسب مع التغيرات في إنتاج السلع والخدمات (محمد طاقة، وحسين عجلان، 2009). وأكد بأن معظم حالات التوسع الاقتصادي، يسبقها تزايد في معدلات نمو عرض النقود. بينما تسبق أوضاع الانكماش أو الركود الاقتصادي انخفاض في معدلات نمو عرض النقود.

كافة هذه التأويلات لا تقدم تأويلاً دقيقاً للأزمات الدورية لاقتصاد السوق الرأسمالي، ولا تتجاوز كونها مرافعات فاشلة للاقتصاديين الليبراليين عن النظام الرأسمالي، في محكمة التاريخ الاقتصادي والوقائع الاقتصادية. إنما العامل الرئيس الخالق للأزمات الاقتصادية في الاقتصاديات الرأسمالية، هو التواطؤ بين الباعة والمنتجين في سوق السلع والخدمات، وبين المشغلين أو أرباب العمل في سوق العمل، وهو ما خلق في السوق الأول معدلات عالية للتضخم، وخلق في السوق الثاني تدني الأجر أو الإيجارات الحقيقية للعمال. والعاملان يتضافران معاً لتقليل القدرة الشرائية للمستهلكين على نحو عام، وللذين لا يملكون سوى جهدهم على نحو خاص، فيؤديان إلى تدني الطلب الفعّال فيتباطأ الاقتصاد، لتكدس السلع في المخازن، وتدني القدرة على تصريف الناتج فتحدث الأزمة.

رؤية جديدة للأزمات الاقتصادية (موسى الأشخم، غ م)**:**

بنى الاقتصاديون الغربيون نظرياتهم الاقتصادية على واقع متخيّل وافتراضي، ثم صدقوا هذا المتخيّل والافتراضي على غرار أسطورة أشعب الطماع (أسطورة، تراث عربي)، فالتنظيرات الاقتصادية للتيار الرئيس في الاقتصاد تستند إلى سوق افتراضي هو سوق المنافسة الكاملة، ورغم كون هذا السوق ينتمي للاقتصاد المعياري ولا ينتمي للاقتصاد الموضوعي، افترض أولئك الاقتصاديون انتماءه للاقتصاد الأخير وتعاملوا معه على أنه سوق قائم وله وجود في دنيا الواقع. وليس هذا فحسب بل بنوا جل استنتاجاتهم ونظرياتهم على وجود هذا السوق غير الموجود أصلاً، ولو كان لهذا السوق وجود فعلي لما تعرضت الاقتصاديات الغربية للأزمات. وافترضوا كفاءة السوق في تخصيص الموارد، ووصول السوق إلى نقطة توازن تخلي السوق من الفائض وتحرره من العجز Market Clearing Equilibrium. وهذا استنتاج وهمي مبني على فرضية وهمية وهي الوجود الفعلي لسوق المنافسة الكاملة، وحيث إن الأسواق القائمة في الغرب منذ مغادرة الإقطاع الزراعي وحتى اليوم تعمل تحت ظروف احتكار البيع، وتنتمي لسوق المنافسة الاحتكارية في ظل أحسن الفروض ولسوق احتكار القلة في جلها وللاحتكار البحت في أسوائها، ولذلك فإن الأسواق لا تصل إلى نقطة التوازن المذكورة. حيث يتمكن المنتجون والباعة في ظل ظروف احتكارية تستند غالباً إلى التواطؤ وتُغلب قوة مساومتهم Bargaining Power على قوة مساومة المستهلكين أو المشترين، من فرض أسعار تفوق السعر التوازني " أرضية سعرية" الأمر الذي يؤدي إلى تفوق فائض المنتج Producer Surplusعلى فائض المستهلك Consumer Surplus. وإلى ظهور فائض سلعي ناتج عن الرغبة الملحة للمنتجين للبيع بأسعار تفوق السعر

التوازني سعياً وراء تعظيم الربح وتعظيم فائض المنتج. هذا الفائض ساهم في تراكم المخزون من السلع التي لا مشتري لها، وذلك لتدني القدرة الشرائية لأكبر الشرائح استهلاكاً في المجتمع، وهي شريحة العمال نتيجة لتدني الأجور الحقيقية في سوق العمل، في ظل سوق عمل يعمل تحت ظروف احتكار الطلب الناتج عن التواطؤ بين المشغلين، وكذلك في ظل تزايد أعداد العاطلين عن العمل كنتيجة لآلية عمل السوقين تحت ظروف احتكارية. هذا الانخفاض في الأجور الحقيقية الناتج عن التباعد بين مستوى الأسعار ومستوى الأجور، أو بين نصيب المشغلين ونصيب العمال من العملية الانتاجية هو المسئول الأول عن سلسلة الأزمات التي تصيب الاقتصاديات الرأسمالية. صحيح أن السياسات المالية والنقدية الخاطئة تؤدي إلى إرباك الاقتصاد وإلى تفاقم الأزمات، غير أن الباعث على تبني تلك السياسات في الأغلب والأعم هو معالجة التقلبات الدورية، وعدم الاستقرار الذي نشأ أساساً بسبب النزوع الاحتكاري للأسواق، وتلاعب المحتكرين بالأجور النقدية وبالمستوى العام للأسعار ومن ثم بالأجور الحقيقة. وحين تتم معالجة الأسباب الرئيسة والهيكلية للأزمات والتقلبات الدورية لن تكون هناك حاجة ملحة لاستخدام السياسات المرنة Discretionary Policy للتأثير على المتغيرات الاقتصادية.

ومع ذلك ينبغي التميز بين نوعين من الأسواق السائدة في العالم: الأولى: أسواق نظيفة: وهي التي تخلو من التواطؤ، ولذلك فهي تخلو من التضخم والبطالة، ويسهل فيها تصريف السلع والبضائع فلا تتكدس في المخازن، ومن هناك فهي لا تتسم بوجود فائض في العرض الكلي، ولا بعجز في الطلب الكلي. ولا بفائض في عرض العمل ولا بتدني في الطلب على العمل. الثانية: الأسواق القذرة وهي التي تتسم بالتواطؤ والتضخم وبتكدس السلع في المخازن، وبوجود فائض في العرض الكلي، وعجز في الطلب الكلي. وبوجود فائض في عرض العمل وتدني في الطلب على العمل. والثانية هي السائدة في ظل اقتصاد السوق الرأسمالي.

الأسواق القذرة وصناعة السعر (موسى الأشخم، غ م)**:**

لم يكن السعر في أي وقت من الأوقات ناتجاً عن التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب أو معطى من السوق في الأسواق القذرة وهي الأسواق السائدة في ظل اقتصاد السوق الرأسمالي، كما لم يكن صنيعة يد آدم سميت الخفية، ولم يتحدد في أية سوق رأسمالية بمعزل عن المنتجين والباعة، بل كان صناعة خالصة لهم. غير أنّ آدم سميت والكلاسيك الذين قالوا بذلك إما أنّهم كانوا يبيعون الوهم، أو أنّهم كانوا يصنعونه ثم يصدقونه على طريقة أشعب في التراث العربي؛ فقوى العرض والطلب ليست قوى ميتافيزيقية معزولة عن الفعاليات الاقتصادية في السوق، بل هي مجرد أدوات في يد الطرف الأقوى والأكثر تنظيماً وتنسيقاً في السوق وهم الباعة. ومن هناك فإنّ السعر يصنعه المنتجون والباعة في ظل اقتصاد السوق، من خلال التواطؤ، وذلك وفقاً للوسائل والأساليب التالية:

أ- التحكم في الكميات المعروضة عبر التواطؤ، ولتحقيق ذلك يستخدم الباعة الوسائل التالية:

1- الاتفاق على حصص الانتاج.
2- الاتفاق على حصص المبيعات.
3- تخزين الفائض عندما تكون السلع قابلة للتخزين وليست سريعة التلف.

ب- التحكم في الكميات المطلوبة وذلك من خلال الوسائل التالية:

1- خلق الأزمات وذلك بإخفاء السلع واصطناع أزمات مفتعلة تخلق حالة من التكالب على السلعة خاصة حين تكون السلعة ضرورية.
2- تخزين الفائض عندما تكون السلع قابلة للتخزين وليست سريعة التلف.
3- بث الإشاعات عن توقع انقطاع السلعة أو توقع ارتفاع أسعارها.
4- صناعة الفقاعات: وذلك بنشر إشاعات أو تقارير كاذبة عن نفاذ سلعة ما من السوق أو قرب نفادها، أو عن توقع ارتفاع سعرها في المستقبل، ومن المعروف أنّ نشر توقعات بشأن ارتفاع مرتقب في الأسعار ستؤدي إلى التكالب على الشراء قبل تحقق تلك التوقعات،

إذ تسري بين المستهلكين النصيحة التالية: {اشتري قبل أن يرتفع السعر}، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق تلك التوقعات وصناعة الارتفاع الذي يرمي إليه صانعو تلك الفقاعة.

وفي ظل التواطؤ يتم الاتفاق على حصص المبيعات وعلى الأرضية السعرية لآية سلعة. وعندما تكون السلع غير قابلة للتخزين يتم الاتفاق على حصص الإنتاج. وقد يجري إتلاف الفائض في بعض الحالات التي يتم فيها الإخلال بالاتفاق المتعلق بحصص الإنتاج حين تكون السلع غير قابلة للتخزين. **وقد يقول قائل بأن التواطؤ حالة خاصة تناولها الاقتصاديون عند دراستهم للكارتل Cartel وليست حالة عامة، غير أن الوقائع الاقتصادية تؤكد أنها الحالة العامة؛** فلو تتبعنا المستوى العام للأسعار خلال عقود أو حتى خلال قرن سنجده يتجه إلى أعلى في المتوسط، فهو مرن إلى أعلى وغير مرن إلى أسفل. وهو ما يؤكد وجود قوة تدفعه إلى أعلى وتحد من مرونته إلى أسفل وهذه القوة هي قوة الباعة والمنتجين المتواطئين.

وإجمالاً فإن السعر في السوق يكون نتاجاً للتفاعل بين قوى المساومة Pargning Bowerلطرفي التبادل في السوق. وليس معطى من السوق أو ناتجاً عن التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب؛ فقوى العرض والطلب ليست قوى ميتافيزيقية معزولة عن الفعاليات الاقتصادية في السوق كما أسلفنا، بل هي مجرد أدوات في يد الطرف الأقوى والأكثر تنظيماً وتنسيقاً في السوق وهم الباعة. ومن هناك فالسعر يصنعه المنتجون والباعة في ظل اقتصاد سوق يسوده التواطؤ. ويتوقف مستوى الأسعار على قوة مساومة طرفي التبادل في السوق. ودعنا نلقي نظرة على عوامل قوة مساومة الطرفين الفاعلين في السوق.

عوامل قوة مساومة الباعة:

1- المال: يُعد اكتساب المستثمرين للثروة والمال أهم مقومات القوة على نحو عام وقوة المساومة في السوق على نحو خاص؛ فصاحب المال الوفير يمكنه أن يصبر فترة طويلة نسبياً دون دخل أو دون بيع ليضغط على أصحاب الحاجات ليدفعوا له أكثر، بينما لا يستطيع أصحاب الحاجات الصبر على اشباع حاجاتهم وعلى نحو خاص الأساسية منها. كما يسيطر المنتجون والباعة وهم أصاحب المال على وسائط الإعلام ووسائل الدعاية؛ فيمتلكون فؤاد المستهلكين وعقولهم، ويفتحون شهيتهم للاستهلاك وخاصة المتعلقين بالمظاهر الكاذبة منهم، وغير المسيطرين على شهواتهم. ولذلك نجد الإعلانات التجارية تركز على مخاطبة الأطفال، والمولعين بتقليد الأغنياء، من النساء والرجال، الذين تعتبرهم الثقافة الغربية السائدة بالطبقة الراقية. إذ يربط السوق الرقي بالغنى لا بالقيم والأخلاق أو التدين.

2- الجاه: يعد اكتساب المال أقرب الطرق لاكتساب الجاه؛ فالحكام يتكالبون على المال إلاّ من رحم ربي، ويستغل أصحاب المال تلك النزعة في مقاسمة الحكام المال ليتقاسموا معهم الجاه، هذا إن لم يستحوذوا على الجاه في ظل الليبرالية المستندة إلى السوق، التي صارت تنزع لتأسيس دولة السوق استجابة لتنظيرات ميلتون فريدمان والسلفية الاقتصادية المسماة بـ "الليبرالية الجديدة"، التي يحكمها أباطرة السوق، وتتنازل فيه الدولة عن مهامها السيادية للسوق كالدفاع والأمن، والتعليم والصحة. وإجمالاً فإنّ المال والجاه وجهان لعملة واحدة، من يستحوذ على إحداهما يمتلك الأخرى بالضرورة. ويستخدم المستثمرون وأصحاب المال مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية لصياغة التشريعات التي تطلق أيديهم في السوق، وعمل كل ما من شأنه أن يتيح لهم الحصول على نصيب صاحب الحظ الأوفر من متسوري المحراب من عائدات الإنتاج.

3- سهولة التواطؤ والتنسيق بين المستثمرين والباعة: وذلك لقلة عددهم نسبياً ولامتلاكهم وسائط التواصل أو الاتصال.

4- انخفاض مرونة الطلب السعرية للسلع الأساسية. والتي تنصرف إلى تدني استجابة الكميات المطلوبة للتغير في السعر، وهي سمة السلع الضرورية. الأمر الذي يضاعف من قوة مساومة المنتجين والباعة ويضعف من قوة مساومة المستهلكين.

عوامل ضعف قوة مساومة المستهلكين:

1- قلة المال: يفتقد جل المستهلكين للمال لانتماء غالبيتهم للذين لا يملكون سوى جهدهم، أمّا الأغنياء منهم فينتمي جلهم لرجال المال والأعمال، ومن ثم فلا يستخدمون قوة مساومتهم لدعم المستهلكين.

2- قلة الجاه: حيث إنّ الذي يفتقد المال يفتقد الجاه غالباً؛ فلا تنحاز مؤسسات الدولة للذين لا يساهمون بمبالغ كبيرة نسبياً في تمويل الدعاية الانتخابية للنواب والرؤساء. ومن هناك فهم لا يصدرون تشريعات تنتصف لهم، وحتى إن وجدت فهي لا تغادر النصوص التي تضمنتها.

3- صعوبة التواطؤ والتنسيق بين المستهلكين: وذلك لكثرة عددهم ولعدم امتلاكهم الوسائط الفعالة لعمل ذلك، وكذلك لضعف وعيهم بأهمية التنسيق فيما بينهم للدفاع عن مصالحهم.

4- انخفاض مرونة الطلب السعرية للسلع الأساسية: والتي تنصرف إلى تدني استجابة الكميات المطلوبة للتغير في السعر؛ وهي سمة من سمات السلع الضرورية. الأمر الذي يضعف من قوة مساومة المستهلكين ويزيد من قوة مساومة المنتجين والباعة.

التوازن غير المتكافئ في السوق الرأسمالي (موسى الأشخم، غ م) **:**

ينشأ التوازن في الأسواق السائدة المستندة إلى القيم الليبرالية في بنيتها السطحية "السوق الرأسمالي" عن توازن قوى المساومة بين الباعة والمشترين، وليس كما تقول النظرية الاقتصادية السائدة بين قوى العرض والطلب المعزولة عن الفعاليات الاقتصادية. ثم إنّ هذا التوازن لا يعني التكافؤ فقد يحدث توازن بين امبراطوريتين أو قوتين عظميين كالذي حدث بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، أو بين حلف وارسو والحلف الأطلسي، غير أنّ اقتسام مناطق النفوذ بينهما لا يكون متساوياً بل يعكس الاختلاف في قوة الطرفين. والباعة في السوق يتمتعون بالقوة المفرطة ولا يحد من قوتهم إلاّ الظروف الموضوعية التي قد تخدم المستهلكين دون أن يكون لهم أي تأثير عليها: كمرونات الطلب والعرض، أو مدى ندرة الموارد أو توافرها. ومن هناك فالتوازن في السوق يعكس التفاوت الكبير في القوة بين المنتجين والباعة من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى؛ فيكون توازناً مفروضاً ومختلاً لمصلحة المنتجين والباعة.

ودعنا هنا نفرق بين نوعين من التوازن: التوازن التلقائي والتوازن المفروض: حيث يتحقق التوازن التلقائي في الأسواق النظيفة والخالية من التواطؤ أو في المرحلة السابقة على وقوعه. بينما يتحقق التوازن المفروض بعد وقوعه أي في ظل التواطؤ. وعند حدوث التواطؤ يحدد المنتجون أو الباعة سقفاً للمبيعات؛ فينتج عنها بالضرورة أرضية سعرية، وهو مستوى السعر التوازني المفروض الذي يسمح للأسعار بأن تكون مرنة إلى أعلى فحسب، دون أن تكون مرنة إلى أسفل. فينشأ مجال سعري يحدد حده الأدنى سقف المبيعات، ويحدد سقفه الأعلى الكميات المطلوبة ومرونة الطلب السعرية. ثم إنّ المنتجين أو الباعة عادةً ما يلجأون إلى تحديد سقف للأجر أو لإيجار الجهد البشري للعاملين في سوق العمل بصفتهم أرباباً للعمل. ومن خلال تحكمهم في مستوى الأجر أو الإيجار النقدي من جهة، وتحكمهم في الأسعار من جهة أخرى يعملون على التخفيض المضطرد لنصيب العمال من عائدات العملية الانتاجية أو مستوى الأجور أو الإيجارات الحقيقية للعمال. ويؤدي هذا التخفيض للأجر الحقيقي الناتج عن دفع الأسعار للارتفاع، والعمل على تجميد الأجور النقدية، إلى تخفيض القدرة الشرائية للمستهلكين، فتنخفض الكميات المطلوبة إلى مستويات قياسية، تُؤدي إلى إدخال اقتصاد السوق الرأسمالي في دوامة التباطؤ فالبطالة، ومن ثم في الكساد الاقتصادي.

ومن هناك فالتوازن في الأسواق السائدة ليس عادلاً ولا منصفاً للمستهلكين، بل هو أقرب ما يكون إلى عقود الإذعان التي يذعن فيها الطرف الأضعف إلى مشيئة الطرف الأقوى. كما إنّ هذا النوع من التوازن غير المتكافئ ضار بالاقتصاد، وهو المسئول عن الأزمات الدورية التي تعصف بالاقتصاد الرأسمالي كما أسلفنا. إذ يؤدي إلى نشؤ أسواق قذرة أو غير نظيفة، تتكدس فيها السلع بالمخازن؛ وتتسم بفائض في العرض الكلي، وعجز في الطلب الكلي. وقد يقول قائل بأن للتواطؤ عوائق تحد منه، لعل أهمها إمكانية دخول منافسين جدد إلى السوق، غير أن عوائق الدخول إلى السوق غالباً ما تكون أقوى من عوائق التواطؤ. ويمكننا تقسيم تلك العوائق إلى عوائق تلقائية وعوائق مفروضة (ج. جوارتيني و ر. ستروب، 1987):

أ- العوائق التلقائية: وتنصرف إلى العوائق الناتجة عن طبيعة النشاط أو القطاع الاقتصادي ونذكر منها:

1- محدودية الموارد الطبيعية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، محدودية الأراضي الصالحة للزراعة.
2- الحاجة إلى رأسمال ضخم في الصناعات الثقيلة؛ ففي اقتصاديات الحجم الكبير لا تستطيع المنشأة الإنتاج بتكلفة أقل إلا إذا كانت ذات حجم كبير، فالمنافس المحتمل لا يستطيع أن يبدأ صغيرًا ثم يكبر. فلو أخذنا صناعة السيارات على سبيل المثال لا الحصر، تشير التقديرات إلى أنه على الداخل الجديد للصناعة أن ينتج مليون سيارة لسوق يحتاج إلى 6 ملايين سيارة أو سدس الإنتاج ليتمكن من تغطية التكاليف.
3- محدودية العمالة المتخصصة.

ب- العوائق المصطنعة: وتنصرف إلى العوائق الناتجة عن فعل المنتجين والباعة، ونذكر منها:

1- العوائق القانونية: كالتراخيص والإجراءات الحكومية والتي يمكن بواسطة الرشاوى المنظورة وغير المنظورة الحد من منحها أو على الأقل تعطيلها.
2- حقوق الملكية الفكرية والتي تمنح لمحتكر الاختراع حق التمتع باحتكاره عشرات السنين.
3- التحكم في المورد الاساسي للصناعة، وأفضل الأمثلة على ذلك شركة انتاج الماس في جنوب افريقيا.
4- انتهاج سياسات من شأنها إخراج المنافسين الجدد من السوق، كسياسات إغراق السوق، وعرقلة الوصول إلى مستلزمات الانتاج والمواد الخام ومستلزمات التشغيل، ورشوة السلطات للحد من منح التراخيص أو تعطيلها، أو تعطيل الواردات والصادرات في المنافذ البرية والبحرية والجوية.

والشكل التالي يبين حالة التوازن التلقائي السابقة على التواطؤ:

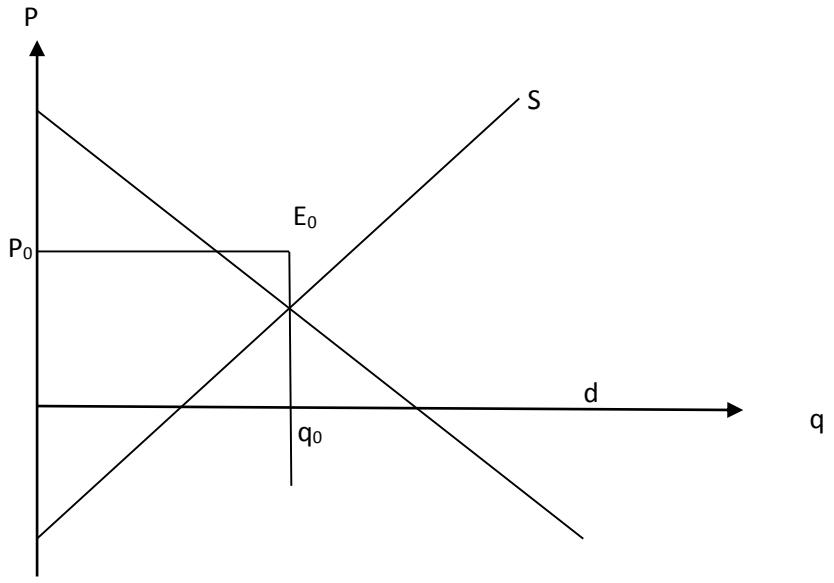

ومن الرسم يتقاطع منحنيا الطلب والعرض في سوق نظيفة تخلو من التواطؤ، أو في مرحلة تسبق عملية التواطؤ، في نقطة توازن تلقائي E_0 ، ليكون السعر التوازني التلقائي عند p_0 ، و الكمية التوازنية التلقائية عند q_0 . والشكل التالي يوضح حالة التوازن بالأرقام:

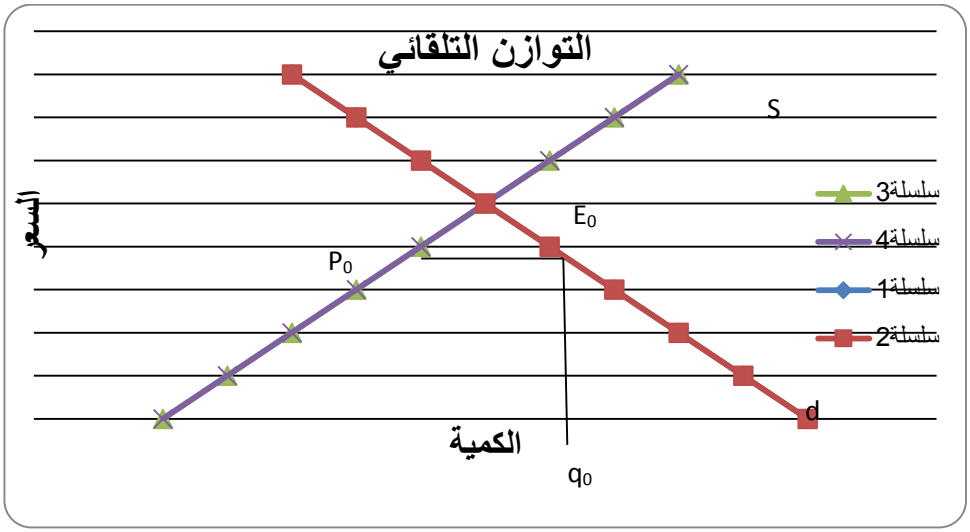

ومن الرسم يتقاطع منحنيا الطلب والعرض في سوق نظيفة تخلو من التواطؤ، أو في مرحلة تسبق عملية التواطؤ، في نقطة توازن تلقائي E_0 ، ليكون السعر التوازني التلقائي عند $p_0=$ 5 ، والكمية التوازنية التلقائية عند $q_0=30$. والشكل التالي يبين حالة التوازن المفروض بعد تحديد سقف للمبيعات من قبل الباعة المتواطئين:

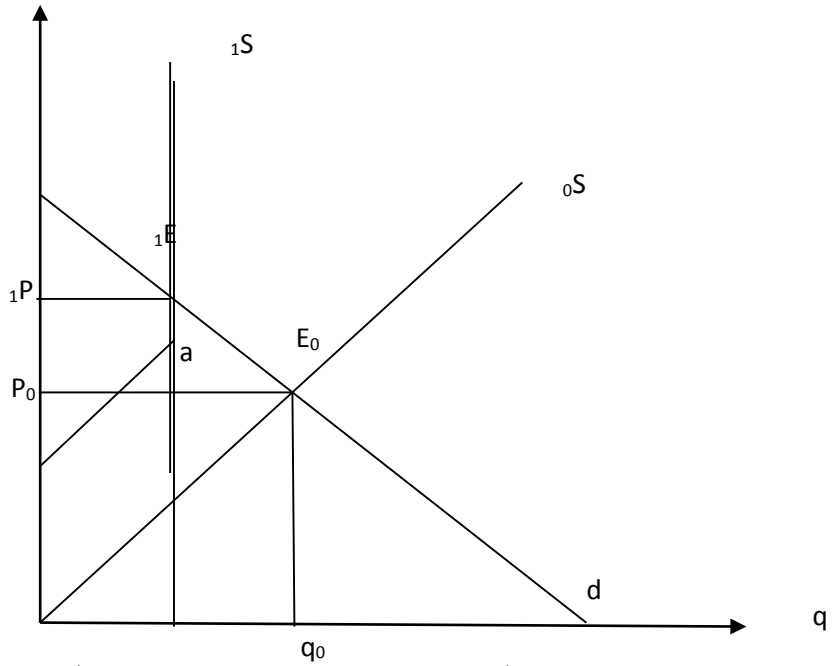

حين يحدد الباعة سقفاً للمبيعات يصبح منحنى العرض خطاً عمودياً على المحور الأفقي؛ و إذا أخذنا في الاعتبار الجزء غير العمودي من المنحنى السابق على التواطؤ، يصبح منحنى العرض في ظل التواطؤ على شكل حرف (L) مقلوب ومنفرج الزاوية؛ إذ يتجه إلى أعلى ابتداءً من النقطة a حتى يقطع منحنى الطلب عند نقطة التوازن المفروض E_1 عوضاً عن نقطة التوازن

التلقائي E_0. والشكل التالي يبين التوازن المفروض من قبل الباعة المتواطئين بالأرقام:

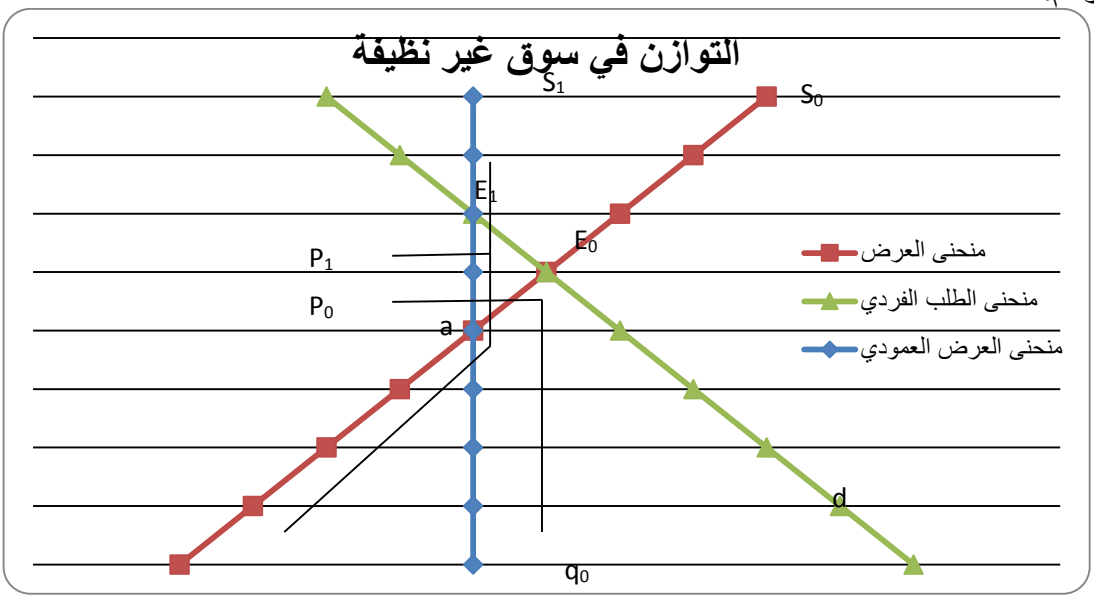

حين يحدد الباعة سقفاً للمبيعات يصبح منحنى العرض خطاً عمودياً على المحور الأفقي؛ و إذا أخذنا في الاعتبار الجزء غير العمودي من المنحنى السابق على التواطؤ، يصبح منحنى العرض في ظل التواطؤ على شكل حرف (L) مقلوب ومنفرج الزاوية؛ إذ يتجه إلى أعلى ابتداءً من النقطة a حتى يقطع منحنى الطلب عند نقطة التوازن المفروض E_1 عوضاً عن نقطة التوازن التلقائي E_0.

أما إذا انتقلنا إلى مستوى الاقتصاد التجميعي فإنه حين يسود التواطؤ على المستوى الكلي فإن أسقف المبيعات سيؤدي إلى تحديد حد أدنى للمستوى العام للأسعار "أرضية للمستوى العام للأسعار" على نفس الشاكلة في الاقتصاد الجزئي وهي الحالة التي يعبر عنها الشكل التالي:

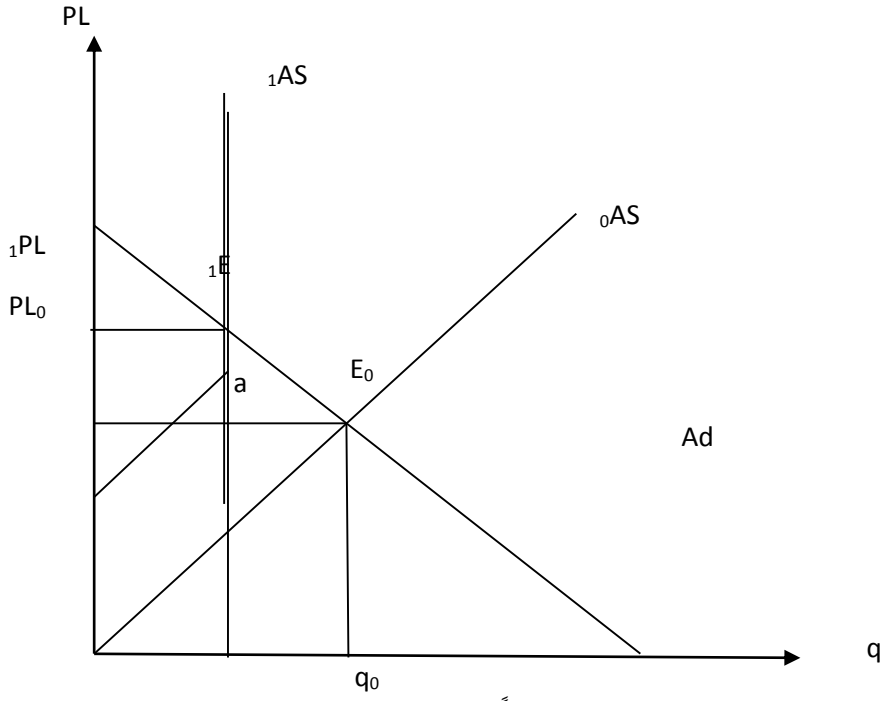

حين يحدد الباعة سقفاً للمبيعات يصبح منحنى العرض الكلي خطاً عمودياً على المحور الأفقي؛ وإذا أخذنا في الاعتبار الجزء غير العمودي من المنحنى السابق على التواطؤ، يصبح

منحنى العرض الكلي في ظل التواطؤ على شكل حرف (L) مقلوب ومنفرج الزاوية؛ إذ يتجه إلى أعلى ابتداءً من النقطة a حتى يقطع منحنى الطلب الكلي عند نقطة التوازن المفروض E_1 عوضاً عن نقطة التوازن التلقائي E_0. والشكل التالي يبين التوازن المفروض من قبل الباعة المتواطئين:

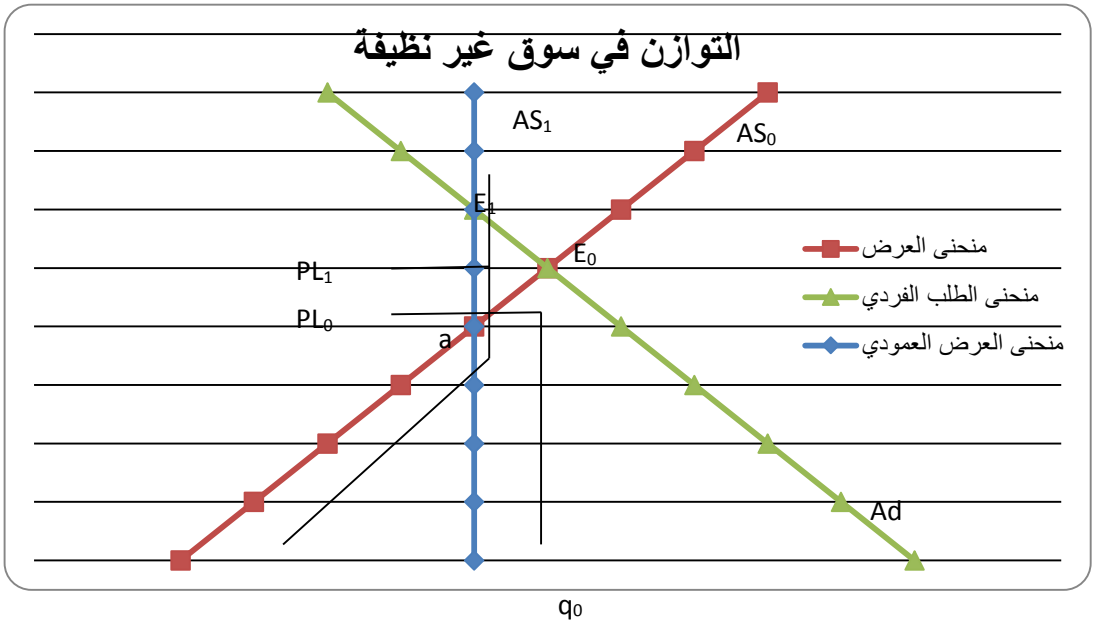

حين يحدد الباعة سقفاً للمبيعات يصبح منحنى العرض الكلي خطاً عمودياً على المحور الأفقي؛ وإذا أخذنا في الاعتبار الجزء غير العمودي من المنحنى السابق على التواطؤ، يصبح منحنى العرض الكلي في ظل التواطؤ على شكل حرف (L) مقلوب ومنفرج الزاوية؛ إذ يتجه إلى أعلى ابتداءً من النقطة a حتى يقطع منحنى الطلب الكلي عند نقطة التوازن المفروض E_1 عوضاً عن نقطة التوازن التلقائي E_0.

نتائج التوزن غير المتكافئ:

يؤدي التوزن غير المتكافئ في سوقي السلع والخدمات وسوق العمل المترتب على التواطؤ إلى نتائج في منتهى الخطورة - على مستوى الاقتصاد الكلي- يتمثل في الوقوع في مصيدة التضخم، وهو ما يقود إلى ابخاس الناس أشياءهم؛ حيث تؤدي معدلات التضخم العالية إلى تدني الدخول الحقيقية وتدهور قيمة الأصول الاسمية والثروات السائلة: كالنقود في الخزائن والودائع المصرفية. وما يترتب عليها من تدني القدرة الشرائية للمستهلكين على نحو عام، والذين لا يملكون سوى جهدهم من العمال والموظفين على نحو خاص. الأمر الذي سيؤدي تكدس السلع في المخازن والأرفف، ومن ثم الدخول في دوامة التباطؤ الاقتصادي، فالركود الاقتصادي وتسريح العاملين، لينتهي الأمر بالدخول في دوامة التضخم الركودي المدمر.

فحين يحدد المنتجون والباعة سقفاً للانتاج أو سقفاً للمبيعات، يتدافع المستهلكون بشدة للحصول على حصتهم من السلعة المحدودة الكمية، فيدفعون الأسعار للأرتفاع وبمعدلات كبيرة، دون أن يتكرم الباعة بزيادة الكمية المعروضة. وحين يحدو بقية المنتجين والباعة حدوهم، فيحددون أسقفاً لمبيعاتهم من معظم السلع أو جميعها، سيؤدي ذلك في إطار الاقتصاد الكلي أو التجميعي إلى الوقوع في مصيدة التضخم، وسيزداد الطلب عدة مرات متتالية على هذه السلعة وغيرها من السلع المحددة السقف؛ فينتقل منحنى الطلب إلى أعلى نحو اليمين كل مرة، دون أن تقابله زيادة في العرض. وهو ما يعبر عنه في الاقتصاد الكلي بانتقال منحنى الطلب الكلي إلى أعلى نحو اليمين، دون أن تقابله زيادة في العرض الكلي، كما في الرسم التالي، فتحكم مصيدة التضخم حلقاتها، دون أن يلوح حل في الأفق. وينتج عن ذلك تدهور حاد في قيمة النقود، وهو ما يعني إنخفاض حاد في قدرتها الشرائية، والذي سيؤدي بدوره الى إنخفاض حاد في القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود،

والذين لا يملكون سوى جهدهم: كالعمال والموظفين، والمتقاعدين، و العاطلين عن العمل، ومن في حكمهم. وهو ما يعني أيضاً إبخاساً لقيمة الأصول السائلة التي في الودائع أو في الصندوق. بينما لا يتضرر من التضخم وتدهور قيمة النقود أرباب الأعمال، و التجار، والسماسرة أو "المضاربين" في أسواق المال وأسواق السلع والخدمات، وأصحاب الحرف من العاملين لحساب أنفسهم. وهو ما سيؤدي إلى الانزلاق إلى مصيدة البطالة فالركود الاقتصادي. والشكل التالي يوضح ما ذهبنا إليه:

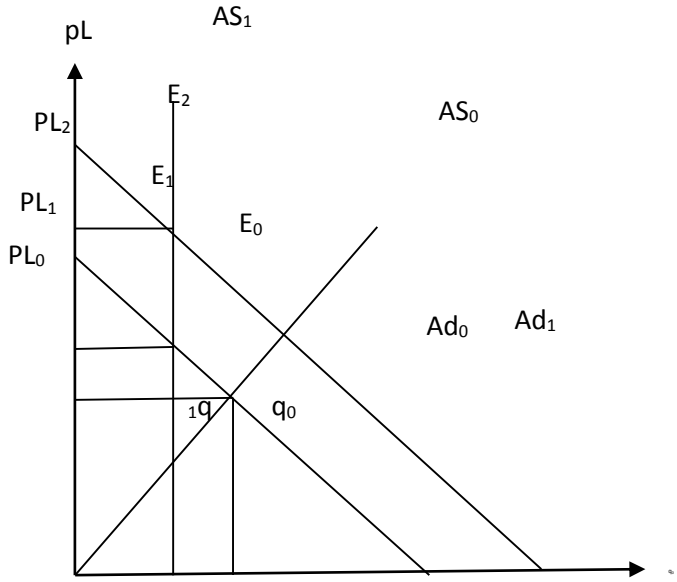

من الرسم نلاحظ إنّ زيادة الطلب الكلي التي عبر عنها انتقال منحنى الطلب الكلي من Ad_0 إلى Ad_1 ، لم تسفر عن زيادة في العرض الكلي، وانحسر تأثيرها على زيادة الأسعار من p_1 إلى p_2 ؛ ذلك أنّ الباعة المتواطئين حددوا سقفاً للكميات المعروضة لا يتجاوز q_1 .

المعالجة الكنزية للأزمات:

رأى كينز إنّ الأزمات الاقتصادية وفي مقدمتها الركود الاقتصادي ينشأ بسبب تدني الطلب الفعّال، الذي اعتبره المحفز الأساسي للعرض الكلي، حيث يؤدي العجز في الطلب الكلي وفقاً لكينز إلى تباطؤ الاقتصاد. لكن ما سكت عنه كينز هو أنّ الانخفاض في الطلب الفعّال كان مبعثه جشع المستثمرين وأرباب الأعمال، الذين يسعون جاهدين لتوسيع هامش الربح على حساب العاملين؛ وذلك بواسطة التواطؤ ومن ثم العمل على رفع الأسعار من جهة، وتجميد إيجارات العاملين النقدية "الأجور الاسمية" من جهة أخرى؛ وهو ما يؤدي إلى انخفاض إيجارات العاملين الحقيقية "الأجور الحقيقية". الأمر الذي يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية للذين لا يملكون سوى جهدهم، فيتدنى الطلب الفعّال. ويتمثل الحل الكنزي في اقتراحه التوسع في الانفاق الحكومي لتعزيز الطلب الفعّال، ورفع القدرة الشرائية للعمال وذوي الدخل المحدود. ومن هناك عالج الحل الكنزي الكساد الاقتصادي بإحالة فاتورة الأزمة على دافعي الضرائب، وجلهم من ذوي الدخل المحدود، والذين لا يملكون سوى جهدهم، وكافأ أولئك الذين صنعوا الأزمات المؤدية للركود الاقتصادي وما ترتب عليه من مشكلات. وتعمّد بعض متخذي القرار من المناوئين لكينز والمدرسة الكنزية في حواضر الليبرالية الاقتصادية تجنب الوصفة الكنزية واعتمد طرقاً ووسائل أخرى لمعالجة الركود الاقتصادي لعل أهمها إشعال الحروب، وذلك من خلال اتخاذ قرارات بغزو بعض البلدان المستضعفة؛ وهو ما يرمي إلى إجبار المجالس النيابية لاعتماد خطط حكومية للتوسع في الإنفاق العام، لمواجهة خطر مزعوم على الأمن القومي لبلدان المركز؛ فتلجأ السلطات إلى تطبيق الحل الكينزي موارية، دون الإعلان عن الأخذ به من قبيل المكابرة، وهو ما تلجأ إليه الإدارات الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية كلما لاح شبح الركود الاقتصادي.

المعالجة البديلة لأزمات اقتصاد السوق:

تنطلق المعالجة البديلة لأزمات اقتصاد السوق من تحريم الاحتكار والتواطؤ إنطلاقاً من الآية الكريمة:(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(2/188)، والتي ترتب عليها نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وإلحاق الضرر بأموال الناس. ولا شك بأنّ تحديد سقف للمبيعات لغرض رفع الأسعار لا يختلف عن تخرين السلعة لذات الغرض؛ إذ يلحق الضرر بالدخول الحقيقية للأفراد، وعلى نحو خاص دخول أولئك الذين لا يملكون سوى جهدهم، فيؤدي إلى تخفيضها. وكذلك يؤدي التضخم الناتج عن التواطؤ إلى أن تبخس قيمة الأصول المالية للناس أفراداً ومؤسسات سواء كانت في صورة سائلة أو في صورة ودائع مصرفية. ومن ثم تتدهور قدرتهم الشرائية التي تتآكل مع تدهور قيمة النقود. وتقتضي المعالجة البديلة اتخاذ الخطوات التالية:

1- وضع حد لمحتكري المال: وذلك بالحد من تواطؤ المنتجين والباعة في سوقي السلع والخدمات وسوق العمل، وإزالة كافة العوائق المصطنعة أمام دخول المنافسين إلى السوق.
2- العمل على إنصاف الذين لا يملكون سوى جهدهم: وذلك بإعادة النظر في المؤسسات والعلاقات الاقتصادية على نحو ينصف الذين يشاركون بجهدهم فحسب في العملية الإنتاجية؛ وذلك بتطبيق صيغ المشاركة التي كانت سائدة لدينا قبل ما لحق بنا من تبعية فكرية و"رسكلة" لأفكار ونظم الغرب الغالب حضارياً: كالمضاربة، والمزارعة، والمصانعة، والمخادمة، والمغارسة، والتي تحد من غلبة قوة مساومة أهل المال، ولا تجعل المال دولة بين الأغنياء دون الذين لا يملكون سوى جهده.
3- الحد من احتكار الجاه، أو في الحد الأدنى الحد من التواطؤ بين محتكري المال ومحتكري الجاه، حتى لا يكون المال دولة بين أهل المال وأهل الجاه.
4- وضع حد لتواطؤ المشرعين والحكام مع أهل المال، والحيلولة دون أن يدلي محتكرو المال بالأموال إلى المشرعين والحكام من أجل صياغة القوانين المغلبة لمصالحهم، ومنع أهل المال من المستثمرين والباعة من الاستحواذ على الجاه الذي يعزز قوتهم عند المساومة في السوق.
5- الحث على أن يتجنب المنتجون والباعة الاحتكار والتواطؤ، من خلال الواعز الذاتي المستند إلى الدين، ودون انتظار لأية إجراءات رادعة من السلطات الاقتصادية أو أولي الأمر.
6- إصدار قوانين تمنع الاحتكار والتواطؤ وتمنع العمل على تحديد سقف للإنتاج أو للمبيعات، تستند إلى النصوص الدينية التي تنهى عن ذلك. وقوانين تجرم إعاقة الدخول إلى السوق.
7- الحد من استثمار الجهد البشري على نحو مجحف؛ وذلك بتطبيق صيغ المشاركة كالمضاربة والمزارعة، وأية صيغ أخرى على شاكلتها تضع حداً للظلم الواقع على الذين لا يملكون سوى جهدهم. كما تؤدي صيغ المضاربة، والمزارعة، والمصانعة، والمخادمة وما في حكمهم، إلى مشاركة المضاربين، والمزارعين وإجمالاً الذين لا يملكون سوى جهدهم للمشاركين بالمال، في القرارات الاقتصادية الهامة: كتحديد حجم الإنتاج، وحجم رأس المال المستخدم، ومستوى الأسعار. وهو ما يحرر أصحاب الجهد من هيمنة وسطوة أصحاب المال في المشروعات الاقتصادية.

وحين يتحقق ذلك تتحقق المنافسة التكافلية وتصبح الأسواق نظيفة: فلا تتسم بالتواطؤ، ولا يحدث فيها فائض في العرض، ولا عجز في الطلب، ويتحقق فيها التوازن التلقائي لا المفروض بين العرض والطلب، ودون تدخل من الباعة والمنتجين، ودون وجود إمكانية لتحديد لسقف

المبيعات أو المنتجات. أي يتحدد السعر وفقاً لقوى المساومة المهذبة وغير الاحتكارية بين الباعة والمستهلكين، وليس وفقاً للأرضية السعرية المحددة من قبل المستثمرين والباعة سلفاً.

خاتمة: يستند السوق في الاقتصاديات الليبرالية المعاصرة إلى الاحتكار؛ إذ يسود التواطؤ في أسواق السلع والخدمات وأسواق العمل وغيرها من الأسواق السائدة، ويؤدي الاحتكار والتواطؤ إلى فرض سقف للإنتاج أو سقف للمبيعات، ومن ثم إلى فرض أرضية سعرية لا يسمح المتواطئون والمحتكرون للسعر أن يهبط دونها. وهو ما سيؤدي إلى أن يصبح منحنى العرض خطاً عمودياً على المحور الأفقي، الأمر الذي يجعل أية زيادة في الكميات المطلوبة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار دون أن تؤدي إلى زيادة الكميات المعروضة. وحين يتمكن المحتكرون والمتواطئون من تحديد أرضية سعرية لجل السلع والخدمات، سيؤدى ذلك على مستوى الاقتصاد الكلي أو التجميعي إلى الوقوع في مصيدة التضخم، ثم مصيدة البطالة، فمصيدة الركود الاقتصادي أو التضخم الركودي.

ومن خلال هذا العرض يمكننا الوصول إلى الخلاصة التالية:

1- الأزمات الدورية في اقتصاد السوق الرأسمالي هي أزمات هيكلية، تولدها آليات السوق الاحتكاري، الذي يتسم بالتواطؤ وصناعة السعر عوضاً عن أخذه من السوق.
2- الأسواق السائدة في العالم هي أسواق قذرة محكومة بالتواطؤ ويتكدس فيه الإنتاج في المخازن؛ وذلك لتدني القدرة الشرائية للذين لا يملكون سوى جهدهم وهم غالبية المجتمع، بفعل تزايد معدلات التضخم والتدني المضطرد لدخولهم الحقيقية.
3- التضخم يؤدي إلى تآكل دخول العمال؛ وهو ما يؤدي إلى نقص الطلب الفعال، الذي بدوره يؤدي إلى التباطؤ، ثم إلى الكساد الاقتصادي، ثم إلى تفاقم البطالة بفعل تسريح العمال من المشروعات التي لم تتمكن من تصريف الناتج.
4- ارتفاع معدلات التضخم والبطالة يؤديان معاً إلى خلق وتفاقم التضخم الركودي.
5- المعالجات الكنزية وغيرها من المعالجات الليبرالية، لا تعالج الأسباب المؤدية للأزمات، وتكتفي بمعالجة النتائج، ومن ثم فهي كالمسكنات تؤدي إلى اختفاء الأعراض على نحو مؤقت، ثم سرعان ما تعود.
6- المعالجة الناجعة تستند إلى أحداث تغيرات هيكلية في بنية السوق الرأسمالي، تحد من التواطؤ بين الباعة والمنتجين في سوق السلع والخدمات، وبين المشغلين في سوق العمل.

الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب. مادة أزم.
2- محمد عبد الله المرعول، الأزمات: مفهومها وأسبابها وآثارها ودورها في تعميق الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، الطبعة الأولى.
3- حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد: مطبعة الإدارة المحلية، 1977م.
4- الموسوعة البريطانية https://www.britannica.com/list/5-of-the-worlds-most-devastating-financial-crises
5- د. اسماعيل محمد هاشم، التحليل الكلي والدورات التجارية، دار الجامعات المصرية، 1973م. ص12.
6- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
7- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
8- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
9- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
10- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
11- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
12- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
13- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
14- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
15- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
16- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
17- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص

18- د. اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص
19- د محمد طاقة، ود.حسين عجلان، المأزق الفكري للنظام الرأسمالي والازمة الاقتصادية العالمية،2009، ص.
20- موسى الأشخم، الأزمة المالية والسوق، بؤس الإقطاع المالي، دراسة غير منشورة.
21- تقول الأسطورة بأن أشعب الطماع تكاثر حوله الأطفال على نحو أزعجه فكذب عليهم بأنه ثمة مأدبة ببيت فلان وما أن هرولوا تجاهه لحق بهم متسائلا ماذا لو كان الأمر صحيحاً.
22- موسى الأشخم، مدخل إلى الاقتصاد التكافلي، دراسة غير منشورة.
23- موسى الأشخم، مدخل إلى الاقتصاد التكافلي، دراسة غير منشورة.
24- جيمس جوارتيني وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي الاختيار العام والخاص، ترجمة د محمد عبد الصبور، دار المريخ 1987م.

المصادر والمراجع:

1- اسماعيل محمد هاشم، التحليل الكلي والدورات التجارية، دار الجامعات المصرية، 1973م.
2- محمد طاقة، د. حسين عجلان، المأزق الفكري للنظام الرأسمالي والازمة الاقتصادية العالمية،
3- محمد عبد الله المرعول، الأزمات: مفهومها وأسبابها وآثارها ودورها في تعميق الوطنية.
https://books.google.com.ly/books?id=WXisDQAAQBAJ&sitesec=buy&hl=ar&source=gbs_vpt_read
4- موسى الأشخم، مدخل إلى الاقتصاد التكافلي، دراسة غير منشورة.
5- يوجين فارجا، أزمة النظام الرأسمالي، ترجمة أحمد بلبع، بيروت، 1975م.
6- جيمس جوارتيني وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي الاختيار العام والخاص، ترجمة د محمد عبد الصبور، دار المريخ 1987م.

دبلوماسية بلا دبلوماسيين
المساعي غير الرسميّة في حل النزاعات

د. مبروكة إمحمد الورفلّي - قسم العلوم السياسية-جامعة بنغازي

مقدّمة

يقول جورج شولتز، وزير خارجية الولايات المتّحدة الأسبق إنه عندما كان في المنصب تعامل بكثير من الحذر مع نشاط ما يُعرف ب (المسار الثاني للدبلوماسية)، ولم يكن مصدر حذره هو شكّه في دوافع أو نزاهة المشاركين في ذلك النشاط، بل كان قلقه نابعا من أن المسار الثاني أو الدبلوماسية الثانية ستعيق الجهود الدبلوماسية الرسمية (المسار الأوّل) وتربك الآخرين فيما يتعلّق بموقف الولايات المتّحدة في مختلف المسائل. وقد أعطى في أحيان كثيرة، كما يقول، تعليمات لمسئولي وزارة الخارجية لإبلاغ حكومة دولة أجنبية معيّنة وبلغة واضحة أن حكومة الولايات المتّحدة لا علاقة لها بمبادرة المسار الثاني هذه أو تلك، ولم تؤيدها. ولكنّه بعد أن ترك المنصب وشارك في بعض المناقشات مع مجموعات تعمل في المسار الثاني وتطوّرت آراؤه بشأنها، حيث كان قد تحرّر من القيود والشروط التي تفرضها رسميّات المنصب، أدرك أن المسار الثاني للدبلوماسية لا يسعى إلى "الوقوف في طريق" المسار الأوّل كما يخشى المسؤولون في بعض الأحيان، بل بالأحرى يكمّله عن طريق الوصول إلى الأماكن التي يتعذّر على المسار الأوّل التعامل معها ومعالجة الموضوعات التي لا يمكن للمسار الأوّل الاقتراب منها.[1]

أولاً: أهمية الدراسة

لا تتمثّل عمليّة بناء السلام في مجرد الوصول إلى اتفاق على وقف إطلاق النار أو فصل القوات العسكرية أو القوّات المتحاربة، أو تغيير النُخب السياسية، على الرغم من أن هذه الخطوات قد تكون عناصر ضرورية لعملية السلام. بل تنطوي مسألة بناء السلام على البحث عن أسباب الصراع وتحديد مصادر النزاع وتحفيز الأشخاص المناسبين للعمل كبناة للسلام. إنه التحدي المتمثّل في إنشاء وتوطيد عناصر المصالحة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسمح للسلام بأن يتجذّر ويزدهر ويدوم. لقد استوجب تجدّد الصراعات الداخلية وتعدّد أسبابها البحث عن أمثل الطرق لحلّها أو الحيلولة دون تفاقمها والحد من آثارها المدمّرة أو منع وقوعها. فاستمرار النزاعات الوحشية بعد نهاية الحرب الباردة يشير إلى أن جُلّ حالات النزاع لا تنبع من الاختلافات الأيديولوجية بل إن الهوية العرقية وتوزيع الموارد هما المصدران الرئيسيان للعنف اليوم.[2]

وفي محاولة لإيجاد أفضل الطرق لحل النزاعات تم تحديد أنشطة وأدوار وفاعلين غير رسميين كوسائل فعّالة ضامنة لقدر من النجاح في بناء السلام وإنهاء النزاع. وتم تصنيف تلك الأنشطة والأدوار واللاعبين غير الرسميين في عملية حل النزاعات إلى أنواع ومستويات مختلفة من الدبلوماسية. على الرغم من اختلاف هذه المستويات من الدبلوماسية في درجة التركيز والأجندة والأسلوب، فإن هذه المبادرات تشترك في العديد من الأهداف. فهي تحاول توفير بيئة مناسبة وآمنة، بيئة ليست تقييدية ولا تصدر أحكاما جزافية؛ بيئة تسعى إلى خلق وسط يشعر فيه المشاركون

[1] George P. Shultz, Forward, in Peter Johns, *Track Two Diplomacy in Theory and Practice*, Stanford University Press, California, 2015.

[2] Lederach P.J., *Building Peace: Sustainable Reconciliation in Divided Societies*, Washington DC: United States Institute of Peace, 1977

بالحرية في تبادل الآراء والتصورات والمخاوف والاحتياجات، واستكشاف وطرح أفكاراً جديدة، وبناء علاقات قوية من أجل حل النزاعات، وتشجيع تطوير الفهم المتبادل وذلك بعيدا عن القيود التي تفرضها المناصب الرسمية والحكومية.

ثانياً: ما هو المسار الثاني للدبلوماسية؟

على المستوى الدبلوماسي، تضم أدوات وتقنيات العديد من مشاريع المسار الدبلوماسي الثاني مجموعة من الاستكشافات لقضايا نفسية عميقة تحيط بالنزاع، تهدف إلى تعزيز أسس جديدة للفهم لمجمل القضايا والإمكانيات، وهي غالبًا ما تكون مختلفة إلى حد ما عن تلك التي يستخدمها المسئولون الرسميّون المكلّفون بحل النزاعات الدولية (المسار الأوّل). تتضمن أدوات الدبلوماسية هذه الحوافز والعقوبات التي تستدعي حسابات الربح والخسارة لأطراف النزاع وتشجعهم على اتخاذ موقف مختلف. أمّا من الناحية الأكاديمية، فتكمن المشكلة في أن العديد من ممارسي المسار الثاني يهمّهم ما يتم عمله وانجازه أكثر من كيفية تعريف هذا العمل بالمعنى العلمي؛ بمعنى أن الأسس النظرية والأطر المنهجية ليست ذات أهمية بقدر أهمية العمل والإنجاز. غير أن بعض علماء الاجتماع يرفضون وجود منهجًا يولي اهتمامًا أكبر لإنجاز الأمور بدلاً من شرح كيف تتناسب الأنشطة مع النماذج النظرية، كما أن هناك شعور بأن الممارسة تستهدف التسوية السلمية للنزاعات وتبتعد عن الفكرة الواقعية بأن العنف ضرورة لابد منها في بعض الأحيان.[1]

فيما يخص تعريف المسار الدبلوماسي الثاني فإن المصطلحات المتعلّقة بمساعي حل النزاعات تتعدّد حسب نوع الوسطاء، و أيضاً حسب زمان ومكان النزاع وخصائص الجماعات التي تمثّل أطراف النزاع الرئيسيّة. فمصطلحات مثل "الدبلوماسيّة الرسميّة" و"دبلوماسيّة المسار الثاني" و "الدبلوماسيّة المتعدّدة المسارات" تعتبر مصطلحات شائعة في مفردات حل النزاع.[2] هناك أيضاً مصطلحات "دبلوماسيّة المواطن (citizen diplomacy)"، و" الدبلوماسيّة المكمِّلة"، و"التّفاوض المسبق"، و"التّشاور"، و"التّسوية التفاعلية للنزاع"، و"دبلوماسية الدروب الخلفية"، وثمة مصطلح "الدبلوماسية الهادئة" والتي هي معروفة شعبياً بأنها المنهج الذي اتّخذه الرئيس ثابو مبيكي تجاه المشكلات السياسية الإقليمية في الجنوب الأفريقي.[3]

في الأحوال التي تتعطّل أو تتعرقل فيها التفاعلات الدبلوماسيّة الرسميّة بين الدول أو بين حكومة وجماعات متمرّدة، يمكن للقنوات غير الرسمية للدبلوماسية أن تُفلِح. وهذا ما يُعرَف بالمسار الثاني للدبلوماسية. وهي تعكس الاتصالات والتفاعلات غير الرسمية بين الأشخاص -الذين هم عادة مواطنون عاديّون لا يشغلون مناصب رسمية-حيث قد تمهّد لاحقا للدبلوماسية الرسمية أو دبلوماسية المسار الأوّل.

غالبًا ما يُطلَق على جميع أشكال الدبلوماسية التي تقع خارج النظام الحكومي اسم "المسار الثاني للدبلوماسية". سنستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الفاعلين غير الرسميين الذين يلعبون

[1] Peter Johns, Track Two Diplomacy in Theory and Practice, Stanford University Press, California, 2015

[2] Montville, J. V., 'Transnationalism and the role of Track Two Diplomacy', in *Approaches to Peace: An Intellectual Map*, ed. W.S. Thompson and K. M. Jensen, Washington, DC: US Institute of Peace, 1991 Ziegler, W.D., *War, Peace and International Politics*, 3rd ed., Boston, Little Brown and Company, 1984 Diamond, L., & McDonald, J., *Multi-Track Diplomacy: A Systems Guide and Analysis*. Iowa Peace Institute, 1991, Magalhaẽs, C. J. *The Pure Concept of Diplomacy*, New York: Greenwood Press, 1988.

[3] Landsberg, C., *the Quiet Diplomacy of Liberation, International Politics and South Africa's Transition*, Johannesburg: Jacana Media LTD, 2004.

أدواراً هامَة في حل النزاعات، وإلى أهم المناهج التي يتبعونها في انجاح مساعي التوسّط التي يقومون بها.

يُعرَّف المسار الثاني للدبلوماسية بأنّه "ممارسة الاتصالات والأنشطة غير الحكومية وغير الرسمية بين المواطنين أو مجموعات الأفراد، الذين يُطلَق عليهم أحيانًا-Non-state actors فاعلون غير رسميين."[1] وذلك خلافاً للمسار الأوّل للدبلوماسية التي تحدث داخل القنوات الحكومية الرسمية.[2] فدبلوماسية المسار الأول هي ما يجري من مفاوضات رسمية بين الدول يقوم بها دبلوماسيون محترفون.

يجب الأخذ في الاعتبار أن المسار الثاني للدبلوماسية والمسارات المتمّمة لا تُعتبر بديلاً لدبلوماسية المسار التقليدي الأوّل، بمواقفها الرسمية وخاصّيتها الأساسية المتمثلة في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. كلا المساران ضروريّان ويحتاج كلاهما إلى الآخر[3]. بل أن المسارات المتعدّدة وُجِدت لمساعدة الجهات الرسميّة على إدارة وحل النزاعات من خلال استكشاف الحلول المُمْكِنة المُسْتَمدّة من الرأي العام ودون الدخول في تعقيدات ومتطلّبات التفاوض الرسمي أو المساومة من أجل المكاسب.[4] ويتمثّل هدف المسار الثاني في الحد من النزاع أو حلّه بين الدول، أو داخل البلد-أي بين حكومة وجماعات متمرّدة. من خلال تخفيف حدّة الغيظ أو التوتر أو الخوف بين أطراف النزاع، وأيضاً من خلال تحسين التواصل وخلق حالة فهم أفضل لوجهات النظر الأخرى".[5] وعليه فإن المسار الثاني للدبلوماسية يستند على فرضية أنه يمكن حل أو تخفيف الصراع الفعلي أو المحتمل من خلال التماس القدرات البشرية المشتركة المتفاعلة والمتفهّمة للنوايا الحسنة.[6]

ثالثاً المسار الثاني للدبلوماسيّة: إطار نظري

كان جوزيف مونتڤيل (Joseph Montville) أول من صاغ عبارات المسار الأوّل والمسار الثاني للدبلوماسية. وكان يعني بعبارة المسار الثاني جهود حل النزاع التي يقوم بها المهنيّون والمنظّرون المحترفون في حل النزاعات. وقد عرّف مونتڤيل المسار الثاني بأنه "تفاعل غير

[1] Diamond, L., & McDonald, J., *Multi-Track Diplomacy: A Systems Guide* مرجع سبق ذكره،

[2] Kaye, D. D. (2007). *Talking to the enemy: Track two diplomacy in the Middle East and South Asia*.

[3] Davidson, W. D., and J. V. Montville, "Foreign Policy According to Freud," *Foreign Policy*, Vol. 45, Winter 1981–1982.

[4] Pruitt, D.G. & Olzack, P.V., Beyond Hope: Approaches to Resolving Seemingly Intractable Conflict. In B.B. Bunker & J.Z. Rubin (Eds.), ***Conflict, Cooperation, and Justice: Essays Inspired by the Work of Morton Deutsch,*** San Francisco, CA: Jossey-Bass, 1995, pp. 59-92.

[5] McDonald, J. W., "Further exploration of track two diplomacy" *in* Kriesberg, Louis, ***Timing the De-escalation of International Conflicts***, Syracuse, NY Syracuse University Press, 1991

[6] نشأ المسار الثاني في منتصف الستينيات من القرن الماضي عندما سعى جون بيرتون، وهو دبلوماسي أسترالي سابق ، وبعض زملائه من جامعة لندن ومن أماكن أخرى، إلى تطبيق بعض نظرياتهم الناشئة حول كيفية فهم النزاعات وإمكانية إنهاءها. ترك بيرتون الدبلوماسية الرسمية بعد صعود نجمه في الخدمة الخارجية الأسترالية، حيث كان مستاء من ما اعتبره تركيزه المفرط على مفاهيم "واقعية" مثل "موازين القوة" كعامل محدد في الحفاظ على السلام. لقد طوّر وجهة نظر مفادها أن العوامل البشرية مثل الحوار والتواصل يمكن أن تكون على قدر من الأهمية في تجنب النزاعات وحلها.

رسمي بين أعضاء الجماعات المتنازعة أو الدول المتعادية، بهدف تطوير استراتيجيات من أجل التأثير على الرأي العام وتوظيف الطاقات البشرية والمادية بطرق قد تساعد في حل النزاع".[1]

هناك من يُرجِع الممارسة العملية للمسار الثاني للدبلوماسية إلى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى. فقد دارت مناقشات عامّة حول الشؤون الدولية من قبل النخب العامّة المهتمة بقضايا السلام والأمن في شكل "جمعيّات سلام" مختلفة. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقدت مجموعة مستقلّة تسمى "إعادة التسلح الأخلاقي (Moral Rearmament) عددًا من الجلسات ضمّت مواطنين بارزين من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا بهدف تعزيز المصالحة بين هذه المجتمعات.[2] وكذلك في آسيا والمحيط الهادئ أخذت زمام الريادة منظّمة دوليّة غير حكوميّة كانت تُسمّى آنذاك معهد علاقات المحيط الهادئ(Institute of Pacific Relations) للحوار الدبلوماسي غير الرسمي، في الفترة من 1928 إلى 1969[3] كما جرت أيضاً نشاطات المسار الثاني بشكل مكثف ومستمر بين القوى العظمى خلال الحرب الباردة. فقد فُتِحَت سبل للحوار حول الاستقرار والأمن الاستراتيجيين وشجّعَت حكومات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي هذه الحوارات ضمنيًا. وأنتجت هذه الحوارات أفكارًا ظهرت في اتفاقيات لاحقة للحد من التسلّح. كما ساعدت على توفير آلية يمكن من خلالها للشخصيات القيادية وغير الرسمية المؤثّرة في حكوماتها أن تجتمع لمناقشة قضايا أوسع.[4]

يؤكد مونتفيل أن العمل في المسار الثاني يتطلّب الخوض في عمليتين أساسيتين: تتكون الأولى من ورش العمل التسهيلية التي تجمع أعضاء الجماعات المتصارعة معًا لتطوير علاقات على المستوى الشخصي، وفهم الصراع من منظور كل طرف، ووضع استراتيجيات مشتركة لحل النزاع. وتتضمّن العملية الثانية العمل على تغيير الرأي العام. أي أن المهمّة هنا نفسيّة تتمثّل في تقليل إحساس أي من الأطراف بأنه الضحيّة كما تتمثّل في إعادة إضفاء الطابع الإنساني على صورة الخصم".[5]

لا تزال أساليب تنفيذ هذه الأنشطة تتطور ومازال التفكير في ماهيّة الأفراد -الذين يمثّلون أدواراً ووظائف مختلفة في المجتمع وفي الحكومة-الذين ينبغي إدراجهم للقيام بهذا النشاط. فالزعماء السياسيّون والدبلوماسيون الرسميّون لا يُتوَقّع منهم النجاح في ورش عمل حل النزاعات، وذلك يعود لأنهم كما يرى كيلمان (Kelman) "صعبون للغاية أو ربما لالتزامهم بالموضوعية فهم منيعون فيما يخص الجوانب الإنسانية".[6] وفي هذا الصدد يوافق جون ماكدونالد على افتراض

---

[1] J. V. Montville, 'Transnationalism and the role of Track Two Diplomacy', مرجع سبق ذكره

[2] للمزيد حول الخلفية التاريخية للمسار الثاني للدبلوماسية ارجع إلى

R. J. Fisher, 'Historical Mapping of the Field of Inter-active Conflict Resolution', in *Second Track/Citizen's Diplomacy: Concepts and Techniques for Conflict Transformation*, eds. J. Davies and E. Kaufman, Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2002

[3] M. Evangelista, the Unarmed Forces: the Trans-National Movement to End the Cold War: Ithaca, NY: Cornell University Press, 1999

[4] نفس المرجع السابق

[16] Coleman, Peter, Intractable Conflict, in Morton Deutsch & Peter T. Coleman, (Eds), ***The Handbook of Conflict Resolution: Theory and Practice,*** San Francisco, CA: Jossey-Bass, 2000, pp.428-450

[6] Kelman, Herbert C., Social-Psychological Dimensions of International Conflict. In J. Lewis Rasmussen & William I. Zartman (Eds), ***Peacemaking in International Conflicts: Methods and Techniques***. (Herndon, VA: USIP Press,1997

مونتفيل، ولكنه يرى أن السبب يعود لكون الزعماء سجناء لأدوار جامدة كما أن ميولهم إلى الليونة والمرونة أقل قياسا بالأفراد الذين أنهوا فترة العمل في المستوى الأعلى للحكومة، وتحرّروا من قيود الرسميّات (موظّفون ودبلوماسيّون سابقون أو رؤساء دول سابقون).[1] وعليه فإن المستوى الحكومي الدولي الرسمي للتفاوض "المسار الأول"، يعاني من العديد من القيود القانونية، بما في ذلك مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في "الشؤون الداخلية".

في عام 1986، أنتج جون ماكدونالد وديان بن دامان كتاب "قرار حل النزاعات: دبلوماسية المسار الثاني"، وهو كتاب جمع أفكار العديد من محترفي المسار الأول والمسار الثاني وأكّد على حاجة الحكومة إلى دعم المسار الثاني وتشجيعه والعمل معه، وأنه يجب على الجهاز الحكومي الرسمي لتحليل قضايا الأمن الدولي وتصميم السياسة الخارجية أن يجهز نفسه لدعم المسار الدبلوماسي الثاني وأن يستفيد منه في عملية تحليل قضايا الأمن. فيتعيّن على المحللين الحكوميين تحسين قدراتهم على فهم كيفية تفاعل التاريخ والمجتمع والثقافة وعلم النفس. ولكن وزارة الخارجية رفضت طباعة الكتاب لمدة ثمانية عشر شهراً لأن الوزارة لديها دفاع قوي فيما يتعلق بحقها وقدرتها وسلطتها في حل النزاع. ولم ير الكتاب النور إلا في عام 1987. وهذا يترجم التوجّس الذي انتاب الدبلوماسيين الرسميين ووزارات الخارجية من أن نشاط المسار الدبلوماسي الثاني ربما يشكّل تحديا ويهدد وظائفهم.

في عام 1991 نُشرت ورقة عمل بعنوان (*Further Exploration of Track Two Diplomacy*) "استكشاف إضافي لدبلوماسيّة المسار الثاني"، وبعد ذلك نُشِرت كفصل في كتاب (*Timing the De-Escalation of International Conflicts*) ضبط توقيت العد التنازلي للنزاعات الدوليّة.

وفي نفس العام، أضاف مونتفيل العملية الثالثة في المسار الدبلوماسي إلى جانب العمليتين السابقتين لتيسير ورش العمل الصغيرة والتأثير على الرأي العام وذلك في مقال بعنوان "السهم وغصن الزيتون"، *The Arrow and the Olive Branch* الذي نُشِر في "*The Psychodynamics of International Relations*"، حيث يرى أن العملية الثالثة هي التنمية الاقتصاديّة التعاونيّة، وهي عمليّة ذات مغزى في كونها توفّر الحوافز والدعم المؤسسي والاستمرارية للعمليات السياسية والنفسية.[2]

في عام 1996، نشرت لويز دياموند وجون مكدونالد كتاب "دبلوماسية متعددة المسارات: نهج الأنظمة في السلام". حيث تم تطوير نموذج صنع السلام بشكل أكثر قوّة وتم توسيع المسار الدبلوماسي الثاني الأصلي إلى تسعة مسارات هي: 1. صنع السلام من خلال الدبلوماسية الرسمية (government)، 2.التكوينات غير الحكوميّة والمهنيّون (nongovernment/ professional)، 3.التجارة والأعمال (business)، 4.المشاركة الشخصية (private citizen)، 5. التعليم والتدريب والبحث العلمي (research, training and education)، 6. النشطاء والمناشط (activism)، 7. الدعوة والدين (religion)، 8. التمويل (funding)، 9. الإعلام والاتصالات (communication/media). كما يظهر من الشكل في الأسفل [3]

[1] McDonald, J. W. "Further exploration of track two diplomacy" مرجع سبق ذكره

[2] Kim, Sung Hee, Pruitt, Dean G. & Rubin, Jeffery Z., ***Social Conflict: Escalation, Stalemate, and Settlement, 2nd Ed,*** New York: McGraw Hill College Division, 1994, pp. 84-87

[3] مصدر الشكل (Institute for Multi-Track Diplomacy: MTD)

لقد بُذِلَت محاولات عديدة مع مرور الزمن لتحديد المسار الدبلوماسي الثاني. ركزت بعض المحاولات على خصوصيّات النشاط نفسه، بينما ركّزت محاولات أخرى على تحديد من هم الفاعلون في المسار الثاني كمفتاح لتحديد ما الذي يجري بمعنى أوسع وأدقّ. حيث سعت هذه المحاولات لتحديد أدوار أولئك الذين يشكّلون طرفي الصراع وأدوار أولئك الذين يتولّون مهمّة الوسطاء أو ما يسمّى بالطرف الثالث الذي يجمع بين الأطراف المتصارعة. كما عملوا على دراسة صفات هؤلاء الذين يقومون بالوساطة.

وفي نفس الوقت سعى آخرون إلى تحديد المسار الدبلوماسي الثاني بالرجوع إلى مكانه في عملية التفاوض الرئيس (الرسمي)، حيث كانوا ينظرون إلى المسار الدبلوماسي الثاني كشكل من أشكال "التفاوض المسبق؛ أي مجموعة من المحادثات غير الرسمية التي تساعد الجانبين على الوصول إلى طاولة المفاوضات الرسمية.[1]

لقد طوّر العديد من الممارسين والدارسين في هذا المجال الأطر النظرية لأنشطتهم. وقام آخرون بتطوير أو استعارة مفاهيم من بُنى نظرية أخرى وتطبيقها بطريقة انتقائية على ما يفعلونه. تمشياً مع النهج الموجّه نحو العمل من المسار الثاني، يرتبط جزء كبير من هذا النشاط بمساعدة الممارسين على الإجابة على الأسئلة الحاسمة حول كيفية جعل جهودهم أكثر فعالية وكيفية تقييم عملهم. حيث برزت عدة جوانب مهمة بشكل خاص منها:

1. مسألة "نظريات التغيير"[2] التي يأخذ بها الممارسون في حالاتهم
2. الطريقة التي ينظرون بها الى النزاع وما هو ضروري لمعالجته
3. السؤال عن أفضل وقت لبدء عملية المسار الثاني

[1] ارجع إلى بيتر جونز Peter Johns, *Track Two Diplomacy*, مرجع سبق ذكره، ص. 8

[2] تدخل حزمة كبيرة من الإجراءات والأعمال تحت اسم نظريّات التغيير منها على سبيل المثال لا الحصر: سحب موارد الحرب، العدالة الاجتماعية، تخفيض مستوى العنف، تغيير النخبة السياسية، بناء ثقافة السلام، الحوكمة، معاهدات السلام.... وغيرها.

4. القضايا الأخلاقية والثقافية التي تنشأ عند تنفيذ مشروع المسار الثاني.[1]

ظهور مجال حل النزاعات: يُفهم المسار الثاني بشكل أفضل على أنه مجال فرعي من المجال الأوسع وهو حل النزاعات. ظهر مجال حل النزاعات، كمجال ذو علاقة بالصراعات الدولية، في منتصف القرن العشرين. ففي ذلك الوقت، تأثر المجال الناشئ لنظرية العلاقات الدولية تأثراً شديداً بالأفكار "الواقعية"، ولم يكن روّاد ما سيصبح "حل النزاعات" مُرَحَّب بهم بشكل عام من قبل التيار الرئيس في الأوساط الأكاديمية أو الرسمية.[2] ومع ذلك، استمر هؤلاء الروّاد وبدأوا في تطوير مجموعة من النظريّات حول كيفيّة نشأة النزاعات وتطوّرها، وكيف يمكن حلها. ومع مرور الوقت، شهد المجال تطورًا كبيرًا في محاولات فهم كُنهه ومناقشاته. وعلى المستوى الدولي للتحليل كانت المراحل الأولى من تطوّر هذا الحقل تجنح إلى التركيز على النزاعات الدولية ومشكلة السلام بين الدول، ولكن خلال الستينيات والعقود التي تلتها، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ظهرت طرق تفكير جديدة حول مسألة النزاعات "المستعصية" بين المجموعات العرقية والتي تجاوزت مستوى التحليل في حالات النزاعات بين الدول. حيث أصبحت مفاهيم مثل العدالة الاجتماعية، والنوع الاجتماعي والصراع (gender and conflict)، وتأثير الحوكمة الرشيدة على حل النزاعات مفهومة على نطاق أوسع. كانت إحدى الوثائق الرئيسة التي أطلقت تفكيرًا جديدًا بشأن حل النزاعات في عالم ما بعد الحرب الباردة هي خطة السلام الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عام 1992. وفي نفس الوقت أُنجزت المزيد من الأعمال لغرض فهم تعقيد وتأثير الثقافة والتاريخ على النزاعات. الكثير ممّا صار يُعْرَف بالمسار الثاني كما يُفْهَم الآن، ظهر وتطوّر في تلك الفترة، كما تأثر بهذه التطوّرات وبالإدراك الواسع لماهيّة الصراعات، وكيف تنشأ، وكيف يمكن حلهّا سلميّاً.[3]

شهدت التسعينيات تقدمًا كبيرًا في هذا الميدان. فمع نهاية الحرب الباردة واندلاع العديد من النزاعات التي كانت تستعر تحت الرماد أثناء الحرب الباردة ظهرت مجموعة من النشطاء والعلماء والمنظّمات غير الحكومية في مجال حل النزاعات لمعالجتها على مستويات عديدة. حيث تركّزت الجهود على استخدام مناهج أكثر مهنية، بما في ذلك تقنيّات لتقييم أثر التدخّلات. وقد تزايد الوعي بأن مجموعة واسعة من القضايا التي كانت تتفاعل لتنتج ما أصبح يعرف باسم "الدول الهش

المصادر والمراجع:

1. Allen Nan, Susan, "Partnering for Peace: Conflict Management Group and Norwegian Refugee Council Collaborating on the Georgian-South Ossetian Dialogue Project." Confidential Paper for the Reflecting on Peace Practices Project, 2000.
2. Burton, John, An Interactional Approach to Conflict Resolution and Its Application to Israeli-Palestinian Relations", *International Interactions*, Vol. 7, No.1, 1979, pp. 99-122.
3. Carter, J., *Talking Peace: A Vision for the Next Generation*. New York, NY, Dutton Children's Books, 1995
4. Chigas, Diana, Track II (Citizen) Diplomacy, على الموقع https://www.beyondintractability.org/essay/track2_diplomacy
5. Coleman, Peter, Intractable Conflict. In Morton Deutsch & Peter T. Coleman, eds., *The Handbook of Conflict Resolution: Theory and Practice,* San Francisco, CA: Jossey-Bass, 2000, pp.428-450

[1] نفس المرجع السابق، ص. 54

[2] Kriesberg, L., "The Evolution of Conflict Resolution," in Bercovitch, J., Kremenyuk, V., and Zartman, I.W. eds., *The Sage Handbook of Conflict Resolution,* London: Sage, 2009, pp. 15–32

[3] Peter Johns, *Track Two Diplomacy in Theory and Practice*, مرجع سبق ذكره، ص. 12

6. Davidson, W. D., and J. V. Montville, "Foreign Policy According to Freud," *Foreign Policy*, Vol. 45, winter 1981–1982
7. Diamond, L., & McDonald, J., *Multi-Track Diplomacy: A Systems Guide and Analysis*. Iowa Peace Institute, 1991.
8. Fisher, R. J., 'Historical Mapping of the Field of Inter-active Conflict Resolution', in *Second Track/Citizen's Diplomacy: Concepts and Techniques for Conflict Transformation*, eds. J. Davies and E. Kaufman, Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2002
9. Haass, Aall, Pamela R., Hampson, Fen Osler , Crocker, Chester A., *Herding Cats: Multiparty Mediation in a Complex World*, United States Institute of Peace Press, 1990
10. Jay Rothman and Marie L. Olson, "From Interests to Identities: Towards a New Emphasis in Interactive Conflict Resolution." *Journal of Peace Research*, *Vol. 38*, No.3, 2001, pp. 289-306.
11. Johns, Peter, Track Two Diplomacy in Theory and Practice, Stanford University Press, California, 2015
12. Kaye, D. D., *Talking to the enemy: Track two diplomacy in the Middle East and South Asia*, RAND Corporation, 2007
13. Kelman, Herbert C., Social-Psychological Dimensions of International Conflict. In J. Lewis Rasmussen & William I. Zartman (Eds), *Peacemaking in International Conflicts: Methods and Techniques*. (Herndon, VA: USIP Press,1997
14. Kim, Sung Hee, Pruitt, Dean G. & Rubin, Jeffery Z., *Social Conflict: Escalation, Stalemate, and Settlement, 2nd Edition*, New York: McGraw Hill College Division, 1994, pp. 84-87
15. Kriesberg, Louis., "The Evolution of Conflict Resolution," in Bercovitch, J., Kremenyuk, V., and Zartman, I.W. (eds.), *The Sage Handbook of Conflict Resolution*, London: Sage, 2009, pp. 15–32
16. ----------, *Timing the De-escalation of International Conflicts*, Syracuse, NY Syracuse University Press, 1991
17. Landsberg, C., the Quiet Diplomacy of Liberation, International Politics and South Africa's Transition, Johannesburg: Jacana Media LTD, 2004
18. Lederach, P.J., Building Peace: Sustainable Reconciliation in Divided Societies, Washington DC: United States Institute of Peace, 1977
19. Lieberfeld, D. "Evaluating the Contributions of Track-Two Diplomacy to Conflict Termination in South Africa." *Journal of Peace Research*, Vol.39, No. 3, 2002, pp. 355-372
20. M. Evangelista, *the Unarmed Forces: the Trans-National Movement to End the Cold War*: Ithaca, NY: Cornell University Press, 1999.
21. Magalhaẽs, C. J., *the Pure Concept of Diplomacy*. New York: Greenwood Press, 1988
22. Montville, J. V., 'Transnationalism and the role of Track Two Diplomacy', in *Approaches to Peace: An Intellectual Map*, ed. W.S. Thompson and K. M. Jensen, Washington, DC: US Institute of Peace, 1991
23. Pruitt, D.G. & Olzack, P.V., Beyond Hope: Approaches to Resolving Seemingly Intractable Conflict. In B.B. Bunker & J.Z. Rubin (Eds.), *Conflict, Cooperation, and Justice: Essays Inspired by the Work of Morton Deutsch*, San Francisco, CA: Jossey-Bass, 1995, pp. 59-92.
24. William Zartman, "Ripeness: The Hurting Stalemate and Beyond," in *International Conflict Resolution after the Cold War* eds., Paul Stern and Daniel Druckman, Washington: National Academy Press, 2000
25. Wolleh, Oliver, *Track 1.5 Approaches to Conflict Management: Assessing Good Practice and Areas for Improvement*, Berghof Foundation for Peace Support, 2007
26. Ziegler, W.D., War, Peace and International Politics 3rd ed. Boston, Little Brown and Company, 1984

بناء الشخصية في (رسالة الصاهل والشاحج) لأبي علاء المعري

د. أمينة الشريف سالم عقيلة
أستاذ مساعد-كلية الآداب قسم اللغة العربية
جامعة سرت

*** توطئة:**

نحاول في هذا البحث الكشف عن مستوى الخطاب السردي في التعامل مع أحد الأعمال التراثية، ممثلاً في (رسالة الصَّاهل والشاحج) للمعري، بطريقة تجمع بين حداثة المنهج وخصوصية الرسالة؛ إذ ليس القصد هنا التطبيق الحرفي لنظريات السرد الحديثة، ولكن الاستعانة به في تناول تحليلي للرسالة، يقوم على منهجية محددة تسعى للنظر إليها بوصفها مادة تصلح للدراسة السردية، من خلال تتبع السرد داخل بعض العناصر الفنية التي تتضمنها الرسالة، وهو ما يعني أن اهتمام الباحثة ينصب على الصياغة اللغوية للمدلول الحكائي الذي يتجسد من خلالها السرد، ومن ثمَّ فإن هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن بعض التساؤلات الحكائية فيها، وهي تساؤلات عن كيف يحكى الموقف الفني؟ ومن خلال الإجابة عن هذا التساؤل، يكون بالإمكان الإجابة عن السؤالين الآخرين: ماذا تحكي الرسالة؟ ولماذا تحكي؟، وبالتالي نحكم على الرسالة -في النهاية - بأنها نصٌّ سردي أو غير سردي، منتجة لعناصر الخطاب السردي المتعددة.

ولم يكن اختيار (رسالة الصَّاهل والشاحج) دون غيرها من مؤلفات المعري -مادة وموضوعاً للبحث الحالي اختياراً اعتباطياً، وإنما وجدت أسباب عدة دفعتني لهذا الاختيار، منها:

1. انصراف غالبية الباحثين والدارسين عن أدب المعرى النثري، إذ لا يكادون يذكرون المعري القاص كما يذكرون الشاعر والفيلسوف صاحب اللزوميات، وسقط الزند.
2. إن رسالة الصَّاهل والشاحج لم تحض بدراسة للجانب السردي فيها -رغم كونها نتاجاً ضخماً ضمت بين دفتيها خطاباً سردياً، يجعلها مادة خصبة لدراسة الظاهرة السردية.
3. الطموح الشخصي في إيجاد توازن بين ما كُتَب عن الظاهرة السردية في الشعر وبين ما كُتب عنها في النثر العربي القديم حتى تتدعم الفكرة القائلة بأن التراث العربي – وبخاصة النثر -هو تراث - في جانب منه - سردي، وبذلك تضحى الرؤية النقدية والتحليلية لهذا التراث أكثر عمقاً، وأوسع خبرة.

وأحسب أن بحثاً عن المعري السارد -على هذا النحو -يستحق أن يُكتب؛ لأن أدب المعري النثري لا يزال بحاجة إلى كثير من عناية الباحثين والدارسين؛ لأن الاحتفاء السابق بتراثه لا يعد عشر معشار انشغال الناس بتراثه الشعري.

كلُّ هذه الأسباب مجتمعة، جعلت من تلك الرسالة محوراً للبحث الحالي، وجعلت من المعري صاحب تراث حكائي "لن نستطيع أن نقدره حقّ قدره، ما لم نتحرر من فكرة انتصاره على الدنيا، وزهده النفسي فيها، بمجرد أنه أعلن انسحابه منها"[1].

ونسعى في هذه الجزئية إلى دراسة أساليب السرد في (رسالة الصَّاهل والشاحج)؛ لبيان مدى إسهامها _مجتمعة_ في تكوين العالم الحكائي في الرسالة.

أساليب السرد:

إن أي نصٍّ حكائي يهدف إلى نقل عالم متكامل الأركان من: أحداث وشخصيات، وزمان، -ومكان، وحوار، ولغة. هذه الأركان أو التقنيات هي ما يمكن أن نطلق عليها: أساليب الحكي أو بالأدق أساليب السرد. وبالتالي، فإن اقتحام النسيج السردي لأي نصٍّ حكائي، لا يتم إلا بتحديد تلك التقنيات الجزئية الذي تمثل -مجتمعة-أساليب السرد ذاته وتقنياته، والذي من خلال معرفة تشكيلها في النص، وكيف تؤدى وظيفتها فيه، ومدى تفاعلها مع غيرها من العناصر البنائية الأخرى المكونة للنص، يمكن الوصول إلى الرؤية الكلية للنص السردي وأساليبه.

(1) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) مع أبى العلاء في رحلة حياته، دار المعارف، د.ت، ص235

ويمكن تحديد الأساليب السردية في (رسالة الصَّاهل والشاحج) من خلال الآتي:

أ-السرد الوصفي وتشكيل الشخصيات والأماكن:

1-الوصف السردي:

العلاقة بين السرد والوصف في أي عمل حكائي هي علاقة تلازم ((فكل سرد إلا ويتضمن...بنسب متفاوتة جداً. من جهة أولى عروضاً لأفعال وأحداث هي التي تشكل السرد بمعناه الخاص، ويتضمن من جهة ثانية عروضاً لأفعال وأحداث هي نتاج ما ندعوه اليوم وصفاً[1])) .

فالنص السابق يتيح لنا إدراك أهمية الوصف ومدى تغلغله في كلِّ أجزاء النص السردي، حيث يتضمن وصفاً لأشخاص أو لأشياء أو لأماكن يلزم لتصور قيامها بالحدث وجود وصف لها هي نفسها، ممَّا يدخلنا في إصار الوصف ((والنتيجة هي ألا وجود لفعل منزه عن الصدى الوصفي[2])) أي أن النص السردي الذي يتشكل من عناصر عدة مختلفة لا يمكن أن يستغنى عن الوصف أو بالأدق الوصف السردي الذي يقصد به الأسلوب الذي يصور به القاص الشخصيات والأماكن [3].

وقد حدد (جينيت) وظيفتين للوصف هما: الوظيفة الجمالية تعمل كاستراحة في مجرى الأحداث، والوظيفة التفسيرية، باعتبار الوصف رمزاً دالٌ داخل حركة السرد [4].

وقد قام المعرى بإيراد بعض النصوص الوصفية في ثنايا رسالته _موضع البحث_ كلما دعتْ الضرورة ذلك، من خلال انتخاب أهم العناصر الذي تميز الموصوف، مصوراً به أزمة حادة، أو مأساة أليمة حدثت في مجتمعه وعصره، ممَّا يجعل الوصف في الرسالة حلية فنية، أراد المعرى من خلالها أن يطل -ومن ورائه المتلقي-على واقع المجتمع الذي يعيشه في فترة زمنية محددة.

وقد ظهر الوصف السردي في مواضع عدة من نصوص (رسالة الصَّاهل والشاحج)؛ بهدف نقل الواقع المتخيل، وتصوير الموقف الحكائي، وتقريبه إلى ذهن المتلقي، سواء أكان الوصف بسيطاً أم مركباً أم انتشارياً [5]. ويعد الوصف البسيط -يتكون من جمل وصفية قصيرة- الأكثر ظهوراً على نحو واسع في الرسالة، ويكثر عند الحديث عن الصفات الجسدية والمعنوية للشخصيات، بصورة بسيطة سطحية، لا تكشف عن نفسيتها وباقي خصائصها، على نحو ما سنتناوله في تشكيل الشخصيات، إضافة إلى تشكيل أماكن الأحداث.

هذا النوع من الوصف تعتمد عليه الرسالة، التي تعتمد في كثير من نصوصها على السرد السريع كما في قول المعرى واصفاً حاله إذا لم يقبل عزيز الدولة شفاعته في شأن أرض أبناء أخيه:

---

(1) جيرار جينيت، حدود السرد، ترجمة: بنعيسى بو حمالة، ضمن كتاب: طرائق تحليل السرد، منشورات اتحاد كُتَّاب المغرب، الرباط، 1992ص75

(2) جيرار جينيت، مرجع سابق، ص 76.

(3) انظر طه وادى، دراسات في نقد الرواية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص43- 47.

(4) انظر جيرار جينيت، خطاب الحكاية، سابق صـ77.

(5) قسم عبد اللطيف محفوظ الوصف إلى ثلاثة أنواع: الوصف البسيط وهو الذي يتكون من جمل وصفية قصيرة لا تحتوي إلا على بعض التراكيب الصغرى، والنوع الثاني وهو الوصف المركب، ونعني به الوصف الذي ينصب على الشيء الموصوف بالانتقال إلى أجزائه ومكوناته، والمحيط الجانبي له أو المتجزئ عنه، أما النوع الثالث وهو الوصف الانتشاري فهو الوصف الذي يصاحب الأشياء والمشاهد واللوحات بشكل يصير محوراً ومهيمناً، يخضع لعملية السرد .

- انظر، عبد اللطيف محفوظ، وظيفة الوصف في الرواية، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2009، ص48 – 54.

((ذهب سيرى وسُراى، وشربت الشاربة قِراى . كأن تعبى ما يهبه الله سبحانه لأهل دار الآخرة[1]))

.

فالمعرى في هذا المقطع السردي يقدم وصفاً بسيطاً لحالة، ولم يكن في هذا الوصف إيغال أو تفاصيل وصفية مستفيضة، إذ لم يتعد الوصف بعض الأسطر دون التعمق في التفاصيل.

ومن المقاطع الوصفية البسيطة الأخرى في الرسالة، التي تتجاوز كلمة أو كلمتين وصف الشاحج لأحد جنود الكوفة بقوله:((وكان ذا وجهين[2])) فالوصف السابق لشخصية الجندى لا يعدو كونه وصفاً سطحياً عاماً، لا يكشف لنا الخصائص التركيبية الأخرى من حيث نفسيتها، وأفعالها، وأقوالها . فمثل هذا الوصف المعنوي البسيط لا يعكس أبعاد تلك الشخصية وتأثيرها في الحدث، والقيمة التي يؤديها الوصف هنا لا تعدو كونه إضافة فنية بسيطة يود السارد إضافتها للحالة الذي يصفها، ممَّا يخفف من تتابع السرد وتواليه.

وتكمن جمالية الوصف البسيط في الرسالة في أنه قد يكون نافعاً للسرد، مطوراً للحدث، مُلقياً عليه شيئاً من الوضوح، ممكناً للنص من تقلد حلية من الجمال؛ لأنه لا يكون مضراً للسرد من حيث استطراد الوصف غير المبرر [3].

والنوع الثاني من الوصف السردي في الرسالة هو: الوصف المركب _ ينصب على الشيء الموصوف والانتقال منه إلى أجزائه ومكوناته_ ومن نماذجه في الرسالة وصف الثعلب لحالة الناس. عندما علموا بأمر الغزو الرومي المحتل، فيقول للشاجح: "ولكن الشمس قد هوت للغروب وإني منصرف إلى مصر الجلين، فداخل في الليل مع النُّموس نعتس في منازل القوم ... أخبرك أعانك الله إني دخلت المدرة في طائفة من الثعالب والنُّموس، فوجدنا القوم قد احترزوا في كلَّ متعرض لهم بسوء. وألفينا في كلَّ ربع من ربوعهم واحداً قد تخلَّف لمراعاة الربع.... فلم تصادف غرَّةً من المنصرفين. وخرجت أقفوا آثار الجالية فانتهي بي الأثل إلى (تلَّ منّس) وقد نزل بها معظم الناس فسمعتُ الجالية يشتورون في المساجد والكنائس ويديرون الرأي، فلا تنصرم لهم عزيمة ولا تُبرم بأيديهم مرَّة. بل يختلفون اختلاف العرب في الوقف: فبعضهم ... رأى أن يقيم بحيث هو من هذه القرية... وبعض ... مثل مَنْ يروم النهوض إلى مظانَّ الامن ولا يجد سبيلاً إلى ذلك وبعضهم ... مثل مَنْ يعزم عن النهوض ويُمثَّله بين عينيه ولو قبلت المشورة من مثلى لهديتهم إلى الرُّشد، ولكن لا رأى لمَن لا يُطاع"[4].

فالمقطع الوصفي السابق جاء مركباً، نقل فيه السارد على لسان الثعلب صورة لحال القوم بشكل دقيق وعميق، بحيث تداخل كلٌ صورة مع الأخرى في تناغم لا نشاز فيه.

ويمكن تقسيم المقطع السابق إلى قسمين: الأول، سرد الأحداث قبل دخول الثعلب مع النُّموس إلى منازل القوم ووقائعها، والثاني وصف خالص لتفاصيل حالة الناس في (تلّ منَّس) البقاء في المكان وعدم مغادرته، والثاني يرى مغادرة المكان إلى بلاد أخرى فيها الأمن، وأما الأخير، فيرى المقاومة والنهوض لمواجهة الغزو، ممَّا نتج عنه طغيان الوصف على السرد، وأصبح وصف حالة الأشخاص أكثر من السرد ذاته؛ ليجعل المشهد أكثر تأملية، فالسارد هنا يصف المشهد بإسهاب، ويجعل المتلقي يتخيل المكان الذي اختاره (تلَّ منَّس) لكي تدور فيه الأحداث، وأن يتخيل ما حدث بين أهله من اختلاف في تلك الليلة؛ حرصاً منه على تسجيل تلك اللحظة، وعلى إبراز شعور الثعلب في تلك الليلة والنوع الثالث من الوصف في الرسالة، هو الوصف الانتشاري - وهو الوصف الذي

---

(1)أبو العلاء المعرى ، رسالة الصَّاهل والشاحج ، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، دار المعارف ، سلسلة ذخائر العرب (51) القاهرة ، ط2، 1984، صـ92

(2) الرسالة صـ228

(3) انظر، عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية، بحث في تقنيات السرد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ديسمبر 1998 ص 249

(4) الرسالة صـ505 – 506.

يخضع لعملية السرد ويصاحب الأشياء والمشاهدة - وقد جاء هذا الوصف في مواضع قليلة مقارنة بالوصفين السابقين.

وهذا النوع من الوصف جاء في الرسالة في المواضع ذات الطابع التأملي، حيث يتم استقراء الأحداث والطبيعة والشخصيات بشيء من العميق والتأمل.

ومن مواضعة في الرسالة، مشهد المقارنة بين أهل الحضر وأهل البادية، وكيف أن المشهد بينهما غريب: "وأهل الحضر يرثون بيوتهم أباً عن جدٍّ، وأن أهل البدو يفتقرون في المدة القصيرة إلى بيتٍ مستجد. ولم يبق فيهم أربٌ لطلاب الفصاحة ... ولقد تبعتهم تارات في الظعن وشاهدتهم إذا اجرهَدَّ السَّير، وترجَّل النهار، وتجاوبت الحُداة من كل أوبٍ (*)، لا يعرفون غير هذين البيتين يكررونهما تكرير النَّفس:

يا حلوة العينين في النقَّابِ لا تحبسيني قد مضى أصحابي

كأن أمَّ الرجز عقيم من غيرهما، وكأن الرُّجاز من عهد عدنان وقبل ذلك، غفلوا عن الرجز إلى اليوم)[1]

فالوصف الانتشاري ينتشر على امتداد السرد في مجمل المقطع السابق، فقد بدأ السارد نصه بالمقارنة بين أهل الحضر وبين أهل البادية في فلسفة وصفية تمهيدية لما سيكون عليه أهل البادية من عقمهم في الرجز، يدل على ذلك ما ختم به عبارته بقوله:" وكأن الرَّاز من عهد عدنان وقبل ذلك، غفلوا عن الرجز إلى اليوم "

ويلحظ من الوصف الانتشاري السابق أن الأسلوب في معظمه -مال إلى الأسلوب الزاجر بالعاطفة، تضافرت في تكوينه المشاهد ممَّا يدعوا إلى التأمل في حال وجهي المقارنة.

2-تشكيل الشخصيات:

إننا حين نتكلم عن تشكيل الشخصيات في (رسالة الصَّاهل والشاجح) فإننا نتكلم عن رؤية الرسالة كلها، أو بالأحرى رؤية المعري للمجتمع المحيط به، فهو يستمد شخصياته من إطار الواقع الذي يعيش فيه.

وإذا كان المعري يجعل من الشخصيات الحيوانية الفاعل الرئيس في الأحداث، فإنه عمد إلى تشخيص هذه الشخصيات؛ ليصف من خلالها مشاهد الروع والفزع من الغزو الرومي المتوقع، وليقدم رؤيته وفلسفته، وفق جوهر يقوم على الانتقاء والاختيار، بحيث يختار الشخصيات التي تعكس "رؤيته لخاصة، وفلسفة الذاتية، فكل أديب يحمل في داخله فيلسوفاً بمعنى من المعاني، وهو يريد من خلال الأدب أن يبرز هذه الفلسفة، وأن يوضح هذا الموقف من الحياة ومن الناس ومن الطبيعة"[2]

وفي هذه الجزئية من البحث، سوف يتم تحليل لبعض الشخصيات في (رسالة الصَّاهل و الشاجح) من خلال تقديمها في أثناء قيامها بالأفعال المرتبطة بالحدث؛ إذا إن "وحدة الحدث لا تتحقق إلا بتصوير الشخصية وهي تعمل"[3] ومدى تفاعلها مع غيرها من الشخصيات، بإضفاء شيئاً من الواقعية المقبولة على ما تقوم به من أحداث.

فكيف وظف المعري الشخصية -بأنواعها المتعددة - فنياً في رسالته؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فقد تمَّ اختيار مجموعة في المجتمع الذي عاش فيه المعري، في محالة للكشف عن دورها الذي تقوم به في الرسالة، ولتعبر في النهاية -عن رؤية المعري الخاصة

(*) اجرهَّد: استحر وامتد، الظعن: الارتحال، ترجَّل النهار: ارتفاعه، من كل أوب: من كل طريق وناحيه.

(1) الرسالة صـ519 – 520.

(2) سمير نجيب أبو العزم، بناء الشخصية في روايات إحسان عبد القدوس، أطروحة ماجستير، كلية الآداب، القاهرة، 1991،صـ36 .

(3) رشاد رشدي، فنّ القصة القصيرة، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1964، ص30.

للمجتمع من حيث قضاياه ومشكلاته، من خلال استنباط نفسيتها، والوقوف على دوافعها تجاه ما قدمته من أفعال.

وقد تمَّ رصِّد بعض أنماط الشخصيات التي وردت في الرسالة، يأتي في مقدمتها -على سبيل لمثال لا الحصر-شخصية (عزيز الدولة) البطل غير المنظور على مسرحها.

وأرى أن هذه الشخصية تمثل الشخصية المحورية لباقي الشخصيات، حيث نالت عناية المعري، فحرص على تشكيلها بشكل دقيق مقنع، شديد القرب بالشخصية الإنسانية العادية.

وقد جاءت رؤية المعري لهذه الشخصية من هذا المنطلق، وكان لها أكبر الأثر في جعل المتلقي معايشاً لها، حيث جاءت شخصية (عزيز الدولة) كأنها تتراءى أمام المتلقي، فيرى فيها نفسيتها العميقة، وحياتها الاجتماعية والفردية [1].

وقد أجاد المعري في تشكيل شخصية عزيز الدولة -البطل غير المنظور -فاختار له بداية اسماً، فهو يقدمه في بداية الرسالة باسمه:" وقد علم الله، جلَّ اسمه أني أستنزر لـ السيد عزيز الدولة وتاج الملة أمير الأمراء" خلد الله أيامه - كلُّ كثير"[2].

هذه الشخصية -في الواقع -شخصية مرجعية لها اسمها وماهيتها التاريخية، فهي شخصية "واقعية عادية يمكن تخيلها وتوقع أفعالها، وحتي في حالة شخصيات الخلفاء والملوك والوزراء - ومَنْ في مكانتهم - فإن الأخبار تناولتهم باعتبارهم بشراً لا يتميزون عن غيرهم من فئات البشر"[3].

وقد وقف المعري في اختيار اسم البطل غير المنظور فهو شديد الصلة بالمجتمع الذي عاش فيه وبعصره، وهو مجتمع مدينة (حلب) والعصر العباسي الذي شهد في أواخره ما يُسمى بالدويلات المستقلة، ومنها الحمدانية في حلب وما جاورها. ويعد هذا الاسم اسماً على مسمى -كما يقال -فهو رمز إغراز دولته، والمدافع عن الملة. ومن خلال اسم تلك الشخصية، نستطيع أن نحدد طبقته، فهو حفيد الأمراء، الوارث لملك بني حمدان.

وإن كان الملاحظ أن المعري لم يتعرض لصفات عزيز الدولة الجسدية، وإنما ركز على صفاته وملامحه المعنوية والثقافية، فقد كان يعقد له مجلساً يضم الشعراء والأدباء والفقهاء وأهل الكلام وجميع طوائف الأدباء [4]، وفيما عُرف بعد ذلك بالصالونات الأدبية.

وعلى الرغم من اهتمامات عزيز الدولة الثقافية والأدبية، فإن ذلك لم يشغله عن أمور الحكم والاستعداد لمواجهة غزو (بسيل) الرومي لبلاده، سواء بالطرق السلمية عن طريق الرسائل التي يحذر فيها (بسيل) من مغبة الغزو[5]، أم بالهدايا التي وصفها المعري بأنها "هدية سنية أشبهت شرف قدره وعزوف نفسه)[6] قام بالاستعداد للغزو ومقاومته بحفر خندق حول مدينة حلب[7]، تشبهاً بما قام به النبي (صل الله عليه وسلم) في غزوة الأحزاب ".

كما أن عزيز الدولة قد عزم على ملقاة (بسيل) وجيشة ممَّا "يُلقى في نفس العدو أنه إن خرج "وليَّ سريعاً فقُضِّى وصُرِّع وكُشف وصُلِم.. وليّ سريعاً لأن في الشعر وزناً يقال له السريع .

(1) انظر سيد البحراوي، محتوى الشكل في الرواية العربية، النصوص المصرية الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996 صـ41 .

(2) الرسالة صـ83 .

(3) ناصر الموافي، القصة العربية، عصر الإبداع، دراسة للسرد القصصي في القرن الرابع الهجري، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1997، صـ265.

(4) انظر الرسالة صـ189 .

(5) انظر الرسالة صـ419.

(6) الرسالة صـ420 .

(7) انظر الرسالة صـ696.

وقُضِّى، أي تُبع . وصُرَّع، من تصريع القتلى. وكُشف. فهو من قولك! كُشف العدو، و إذا انهزم. والصَّلم، ومن قولك صُلم واصطُلم، إذا استوصل"[1]. هذا الوصف يتمشى مع مكانة عزيز الدولة .

هذا التشكيل الدقيق لشخصية عزيز الدولة، جعل المعري يعدل عن ذكر اسمه، واكتفي بذكر بعض السمات التي لا تنطبق إلا على عزيز الدولة، نعلم ذلك من الحوار الآتي بين الصَّاهل والشاجح: "فيقول الشاجح ... فالي أين المحردُ؟

فيقول الصَّاهل: إلى حضرة مواسٍ آس، قد بسط آمال الناس، أديب آدبٍ ما هو بجديبٍ ولا جادب . كاد يكون عدله في الآفاق مطراً، وتأرَّجت البلاد بثناء عليه فهمَّ الجو أن يكون عطراً. أقام السوق للفصاحة، وأذكى القلوب بالتذكرة، وأيقظ العيون من طول الرقدة. فيقول الشاجح: صدق زاعم فيما زعم، إنه كلما تصفُ وأنعم. وهو على إدراكه جدَّ العظماء، ضاربُ بالسَّهم الفائز في سهام العلماء. وليس كذلك جماعة الملوك؛ لأنهم يُرهبون فلا يؤدَّبون... وهذا الأمير كما نطق به الكتاب الكريم ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوى آتَيْناهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[2]

فالله القادر يبلغه أفضل آمال المجدودين ... قد عرف خُدع الأزمات فأصبح من النُّوب في أمان. يعتقد أن الإنفاق أفضل من الإشفاق، وأن الدرهم إذا جُعل في كيس فما يزال في تنكيس. وإذا هو إلى المقتر دُفع، نمى إلى الجو فرفع. وكذلك ينبغي أن تكون شيم الأولياء[3].

فقد ظهر من خلال الحوار السابق بين الصَّاهل والشاجح أن الموصوف بهذه الصفات هو عزيز الدولة، ولذا قصدة الصَّاهل في معقلة بحلب.

هذه النماذج في الصفات، جعلت من عزيز الدولة - كما تمناه الصَّاهل - البطل المنقذ، صاحب رسالة لإنقاذ أمته عسكرياً وثقافياً واجتماعياً.

وعلى الرغم من التشكيل المثالي لما ينبغي أن تكون عليه شخصية الحاكم، فإن المعري يأخذ على عزيز الدولة انهماكه في مجلس الأدب، وانشغاله بالدسائس والمكائد ومجالس الشراب واللهو، والبلد في محنة بما يتوقع من غزو جديد من الروم يفعل المعري ذلك في سخرية باستعمال الأسلوب غير المباشر، متذرعاً بشكوى بني أخيه التي اكتفي بالإشارة إليها في بداية الرسالة، وسرعات ما ينساها ليشخص الشاجح الضرير معصوب العينين في معرة النعمان - والذي يمثل أبا العلاء المعري - الذي ينظم رسالة لعزيز الدولة مليئة بالألغاز والتورية الساخرة، والإغال في الثناء عليه.

يدل على ذلك قول الصَّاهل يرد على الشاجح، منكراً عليه التظلم إلى عزيز الدولة: " ومن الذي أوهمك أن مثلك يُسمع له قول أو يُعرف منه إيماء؟

إن كان بلغك ذلك من أهل حلب حرسها الله، فإن حُبّ " السيد عزيز الدولة أمير الأمراء أعز الله نصره قد غمر قلوبهم وغطى أعينهم. ومن الكلام القديم: حُبُّك الشيء يُعمى ويُصمُّ لا سيما قوم عدول يُعرفون بـ (بني سنان) يغلون في وصف هذا السلطان -أطال الله بقاءه -فيزعمون أن كفَّه اسمح من اللافظة، وأن قلبه أشجع من قلب أسامة، وأنه بالرعية أبرُّ من الوالدة، وإن رأيه أهدى للضُّلال من جدى الفرقد بل من الشمس الطالعة ويدعون له دروباً من الفضائل مُتباينات لا يجتمع مثلها في الآدميين. ولعلّك بلغك عن هؤلاء القوم أنهم يدَّعون للسيد (عزيز الدولة أمير الأمراء) أنه أوتي ما أوتيه (سليمان) صل الله عليه وسلم، من معرفة كلام البهائم والطير وصنوف الحيوان... وما أنكر أن (السيد عزيز الدولة أمير الأمراء) -أعز الله نصره -كما وصف القوم غير أني لا أزعم أنه يفهم أصوات الحيوان، وهل يعلم ذلك أحد إلا الله؟[4].

---

(1) الرسالة صـ692 -693

(2) سورة القصص: الآية 14

(3) الرسالة صـ95 -96

(4) الرسالة صـ376 – 377

كما يشخص المعري الثعلب لينقل أخبار عزيز الدولة - في لهجة لا تخلو منها السخرية- وانشغاله بأمر ختان الغلمان[1]، وكذلك انشغاله بالنظر في علم العروض الخليلي، فيقول الثعلب متهكماً :" الملوك قد شُغلوا عن الفروض فما بال النظر في العروض ؟ ولهذه الحكاية، أكثرت الأمثال بما وضعه (الخليل) لأن العامة على دين السلطان[2].

ولم يكتفي المعري بذلك، وإنما أغرق عزيز الدولة بالثناء المطرد دون ملل، وخلع عليه عظيم الألقاب: عزيز الدولة، تاج الملة، أمير الأمراء، فاتك، السلطان، والأمير[3]. هذه الألقاب قصد بها المعري - فيما اعتقد - إحداث نوع من الصراع النفسي العميق لعزيز الدولة بين رغباته الإنسانية وبين ما توجبه عليه هذه الألقاب من مسئولية.

تلك أهم الطرق التي اتبعها المعري في تشكيل شخصية عزيز الدولة - البطل غير المنظور - جعل كلٌ منها مكملاً لباقي عناصر التشكيل الأخرى، في محاولة منه أن يخلق من شخوص رسالته - ومن بينهم البطل - " أناساً خالدين، لا ننساهم بل تظل شخوصهم حيه في أذهاننا[4] وهذا ما أجاد فيه المعري فقد أحاط بشخصية البطل بكل أبعادها - دون التعمق في البعد الجسمي - مع مراعاة إلا يغلب لون على آخر إلا بقدر ما يُعين على إتمام تشكيل صورة البطل وجلاء بعض ملامحها، وبالتالي جاء تشكيل شخصية البطل متسقة بشكل منطقي مع الواقع الذي تصوره داخل الرسالة، كما أن المعري لم يُقدم تشكيل تلك الشخصية دفعة واحدة، وإنما قدمها على مراحل على مدار الرسالة، وذلك حتى لا يفقد عمله الحكائي " شيئاً من أهم لوازمه وهو التشويق والإثارة[5] اللذان يجدهما المتلقي كلما انتقل من تشكيل إلى أخر، بحيث يمكنه في النهاية تكوين رؤية متكاملة عنهما، لا تنتهي إلا بانتهاء الرسالة .

3- تشكيل المكان[6]:

لا شك أن هناك علاقة وثيقة بين الإنسان والمكان، فكلاهما جزء من الآخر، وحضور المكان يرتبط دوماً بوجود الشخصيات لتي تخلف الأحداث وتنفعل بها، وهذا ما عبَّر عنه نويل أرنو في بيت شعر له بقولة: أنا **المكان الذي أوجد فيه**[7] فإذا كان وجود الإنسان لا يتحقق إلا من خلال علاقته بالمكان، فإن كان الحكي مرتبط أيضاً بشكل كبير بعنصر المكان .وللمكان أهمية في صياغة الحكي، إذ يعد - بالاشتراك مع الزمن- بيئة العمل الحكائي ومسرحه. [8] بالإضافة إلى أنه يعد ضمن العناصر التي تجعل الأحداث والشخصيات محتملة الوقوع، أي مقنعة للمتلقي.

وسوف ينظر البحث الحالي إلى المكان في (رسالة الصَّاهل والشاجح) بوصفه فراغاً يؤثر في الأحداث، ويحتوي على أشياء عدة تقع عليها أفعال الشخصيات، مع استجلاء وظائف المكان

---

(1) انظر الرسالة صـ692

(2) الرسالة صـ706

(3) انظر الرسالة الصفحات: 83، 84، 85، 86، 88، 95، 164، 189، 190، 191، 202، 219، 220، 221، 231، 232، 234، 239، 241، 343، 415، 421، وغيرها .

(4) عبد الحميد جودة السَّحار، القصة من خلال تجاربى الذاتية دار مصر للطباعة، د.ت ص81.

(5) طه وادى، دراسات في نقد الرواية، سابق ص29

(6) لمزيد من التفاصيل حول التشكيل المكاني في الأعمال الذاتية، انظر أمينة الشريف سالم، التشكيل المكاني في المقامات اللزومية للرقسطى

(7) غاستون باشلار، جماليات المكان، ترجمة: غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000 ص 135

(8) انظر، محمود ذهنى، تذوق الأدب، طرقه ووسائله، الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت صـ155

داخل الرسالة وكيفية قيامة بها، ومن بينها تصوير نفسية إحدى الشخصيات، والاستعانة بالمكان في تفسير العمل الحكائي في الرسالة وفي تتبع دلالاته[1].

وتتعدد ألفاظ المكان وصيغة في(رسالة الصَّاهل والشاجح)؛ نظراً لكثرة ما ينقل لنا من أحداث وقعت لشخصيات الرسالة، سواء في المكان الرئيس (حلب) أم في الأماكن الأخرى التي دارت فيها بعض الحكايات الفرعية[2] ومن ثم تتعدد الأمكنة في الرسالة؛ لتعدد الأحداث الناجحة - بدورها- عن تعدد الشخصيات فيها وهو تنوع مقصود من المعري، لما تحمله من دلالات تثري العمل الحكائي في الرسالة، فلم يأت بها المعري بوصفها إطاراً للأحداث فحسب، بل أتى بها لتتفاعل مع غيرها من عناصر السرد، الأخرى في الرسالة، لتحمل رؤيته الخاصة .

وعلى الرغم من كثرة الأماكن وتعددها في الرسالة، فإن المعري لم يسهب في وصفها بل جاء وصف المكان وتشميله مقتضباً، ومرجع ذلك إلى تركيز المعري على شخصيات الرسالة، ولاهتمامه بالسرد.

ويمكن تقسيم المكان في(رسالة الصَّاهل والشاجح) إلى نوعين:

الأول: المكان الواقعي، وهو المكان المادي المتعبين الذي يمكن تصور وجوده في الواقع الخارجي.

والثاني: مكان ذهني، وهو المكان المتخيل في ذهن الشخصيات والمعري نفسه[3]، فالنوع الأول (المكان الواقعي) نجد فيه أن المعري يعشق الشام، وتدور كثير من أحداث رسالته هناك، وبالأخص في (حلب) التي ذكرها في أكثر من موضوع[4]، ومن خلال وصفه لها نستطيع أن نتعرف على أهلها، وأن نعيش واقع الشخصيات التي تعيش فيها.

وقد وصف المعري (حلب) وصفاً مقتضباً وموجزاً، فوصفها بالحضرة العالية، ودار المملكة[5] فقد جاء الوصف مقتضباً لا يتجاوز كلمتين. وقد يكتفي المعري في وصفة لحلب بذكرها ومدى انطباع المكان على ساكنيه وقاطنيه كما في قوله: "وأما جالية حلب -حرسها الله، فأقبلوا وقد ظهر عليهم رونق البلد وآثار الخفض"[6] فقد أنعكس حال حلب وما بها من نعيم وأمان -بفضل وجود عزيز الدولة بها فهي حاضرة دولته -على حال القادمين إليها.

الأمر نفسه نجده في وصفه لمدينة (حمص)، بأنها "بلد عظيم فيه عامر ودامر"[7] فهي مدينة تجمع بين النقيضين العمران والآثار الدراسة، ممَّا يشهد بعظمتها.

وبالنظر في الأوصاف السابقة نلحظ أنها غير كاملة، فهي أوصاف غير كاملة، فهي أوصاف جزئية لبعض سمات تلك الأماكن، فإذا كان وصف المكان يعتمد على ركنين أساسيين هما: الاستقصاء والانتقاء[8] فإن أوصاف المعري للمكان جاءت مشتملة على ركنٍ واحدٍ منها ألا وهو

---

(1) انظر سيزا قاسم، بناء الرواية، سابق صـ81-82 .

(2) انظر فهرس البلدان والأماكن في الرسالة صـ741-746

(3) معلوم أن المكان في الحكى ليس هو بعينه المكان في الواقع وإن تطابقت الأسماء، لأن الأديب يطبع المكان بروحه الخاصة، ويستخدم الكلمات في تشكليه ووصفه، بالإضافة إلى أن المتلقي يرسم في ذهنه صورة أخرى للمكان غير الموجودة في الواقع، أي أن القاص وهو يصور المكان يبتعد عن الواقع، ليخلق عالماً جديداً له، يتجاوز حدود المكان الواقعي، عبر لغة القاص الخاصة. انظر، إبراهيم نمر موسى، جماليات التشكيل الزماني والمكاني لرواية (الحواف)، مجلة فصول، مج 12، ع2، 1993 صـ303

(4) انظر الرسالة – على سبيل المثال لا لحصر – الصفحات أرقام: 231، 232، 321، 322، 329، 412 483، 510، 528، 572، 632، 633، 706، 707.

(5) انظر الرسالة صـ329، 521، 640.

(6) الرسالة صـ632.

(7) الرسالة صـ640

(8) لمزيد من التفاصيل حول ركنى الاستقصاء والانتقاء في وصف الأماكن انظر، سيزا قاسم، بناء الرواية، صـ78:88.

الانتقاء وعلى الرغم من ميل المعري إلى الانتقاء في الوصف فإن تشكيلة للمكان ينقلنا إلى واقعه - كما هو الحال في حلب - حيث المستوى الاجتماعي العالي على حدَّ كبير، والتي ساعدت لفة الوصف- رغم اقتضابها- على نقله بمفرداتها المستمدة من هذا الواقع" رونق البلد وآثار الخفض "

وفي موضع آخر من الرسالة نجد وصفاً لمكان آخر-هو مصر-يبرز خصوصيتها وتميزها بالفضل على غيرها من البلدان، كما في قول الصَّاهل واصفاً إياها:"تلك صبرة الذهب، وأم النعيم، وينبوع النصفة"[1] فهذا التراكم للأوصاف أكبر دليل على واقع المكان (مصر) وقيمته، الذي لا يعادله مكان آخر، وقد ساهم تكرار حرف العطف (الواو) في نقل الإحساس بتراكم الصفات للمتلقي.

أما النوع الثاني من المكان في رسالة (الصَّاهل والشاجح) فهو المكان الذهني، وفيه لم يقتصر المعرى في وصف المكان على نقل بعض تفاصيله وصفاته الواقعية، والتي تسهم في الإيهام بالواقع، وجعل الحكي في نطاق المحتمل، بل أن المكان عنده " لم يعد له استقلاليته وتميزه بأوصافه التاريخية التي تقف به قريباً من الواقع، بل أصبح المكان جزءاً من التجربة الذاتية، التي سرعان ما تحمله معها في لغتها ... إن الذات القاصة حملت معها المكان في عزلتها في مجالها الفكري والنفسي[2] ومن تلك الأماكن المرتبطة بالذات في مجالها الفكري والنفسي، تلك الأماكن الذهنية، التي تتشكل في أذهان الأشخاص عن طريق التخيل، وهي أماكن ذات طابع أسطوري رمزي.

ومن تلك الأماكن الأسطورية الرمزية في (رسالة الصَّاهل والشاجح) ما جاء على لسان الثعلب، حيث يتخيل البلاد الواقعية بين الإسكندرية وبين القسطنطينية كأنها طائر أسطوري، يتحكم في المارين بها، فهو يقول: " وكان بها فيما يزعمون (قُقُنس) الطائر الذي تدعى الفلاسفة فيه تلك الدعوى المستطرفة. يزعمون أن هذا الطائر طائر حسن الصوت، وأنه كان في البلاد اليونانية، فإذا حان موته زاد حُسن صوته قبل ذلك بسبعة أيام، حتى لا يمكن أحداً أن يسمع صوته؛ لأنه يغلب على قلبه من حسن ذلك الصوت ما يميتُ السامع: وأنه يدركه قبل موته بأيام طرب عظيم وسرور، فلا يهدأ من الصياح ... ويزعمون أن عامل الموسيقا من الفلاسفة، أراد أن يسمع صوت قُقُنس في تلك الحال، فخشي إن هجم عليه أن يقتله حُسنُ صوته، فسدَّ أذنيه سدًّا محكماً، ثم قرُب إليه، فجعل يفتح من أذنيه شيئاً بعد شيء حتى استكمل فتح الأذنين ثلاثة أيام، يريد أن يتوصل إلى سماعه رُتبةٍ بعد رتبةٍ، ولا يبغته حسنُه في أول مرةٍ فيأتي عليه. ويزعمون أن ذلك الطائر هلك فلم يبق منه ولا من ولده شيء. وكأنهم يرون أن ماء البحر غشى قُقُنس ورهطه بالليل في الأوكار، فلم يبق له بقية[3].

هذا الوصف الذي يتشكل في ذهن الثعلب بما يستم به من أسطورية وبُعد عن الواقع، وبما فيه تخيل جسدته تلك اللغة الممتلئة بالألفاظ الأسطورية (لا أحد يمكن أن يسمع صوته -لأن يغلب على قلبه من حُسن ذلك الصوت ما يُميتُ السامع - فخشى إن هجم عليه يقتله حُسن صوته - حتي استكمل فتح الأذنين في ثلاثة أيام ...) عكس ما يدور بداخل المعري الذي يعاني من واقع مؤلم ومحبط، انعكس في ذهنه بهذه الصورة الأسطورية القاتلة. وقد ساهم التشكيل اللغوي للوصف بانتقائه لمفرداته اللغوية وصورة في نقل هذا الشعور إلى المتلقي.

نخلص ممَّا سبق إلى القول بأن الوصف السرد قد لعب دوراً في تشكيل الشخصيات والأماكن في (رسالة الصَّاهل والشاحج)- رغم اقتضابه وإيجازه وانصب اهتمام المعري فيه على أفعال الشخصيات وقد جاء الوصف موضوعياً، ولعب دوراً مهماً في عملية الإيهام بالواقع، حيث نقل المعري مفردات العالم الخارجي إلى عامله الحكائي، ومن ثمَّ فإن الحكي في الرسالة تتشابك فيه

---

[8] الرسالة صـ94

(1) نبيلة إبراهيم، فنَّ القص في النظرية والتطبيق، مكتبة غريب، القاهرة، د.ت صـ169

(2) الرسالة صـ554

(3) دليلة مرسيلى وأخريات، مدخل إلى التحليل البنيوي القصصي دار الحداثة، بيروت 1985، صـ166 .

عناصر سردية وعناصر وصفيه "فالسرد يروى أحداثاً وأفعالاً في تعاقب زمني في حين يتعلق الوصف بالأشياء أو الكائنات في تزامنها"[1].

ب-الحوار:

الحوار عنصر مهم من عناصر السرد، ويعد تقنية مهمة من تقنياته "وهو اللغة المعترضة التي تقع وسطاً بين المناجاة واللغة السردية"[2]

هذه التقنية جزء لا يتجزأ من السرد، ولا يوجد سرد حكائي بلا حوار، وفي الحوار يتوقف السرد؛ لينصب العرض على حالة واحدة توضح شيئاً من الحدث أو الشخصية، بل إن الحوار الناتج يتجاوز كونه تجسيماً للشخصية أو كونه تخفيفاً من رتابة السرد، ليرتفع إلى مستوى الحدث ذاته، فيصبح الحوار نفسه حدثاً يسهم في تطوير المواقف، وبالتالي في تطوير الحكي بأكمله ومن هنا أكتسب الحوار في الحكي أهميته ن حيث أصبح أداة طيعة في يد الكاتب يدير بها صراعاً بين أفكاره وبين شخصيات حكاياته "يصل بهم في النهاية إلى الاتفاق أو التسليم بضرورة النتيجة التي سيفسر عنها هذا الحوار"[3].

وبالنظر إلى لغة الحوار في (رسالة الصَّاهل والشاحج) نستطيع القول بأن المعري انتهج اللغة الحوارية نفسها التي يفترض أن تتحدث بها الشخصيات في حياتها المتخيلة، ومعبرة عن أسلوبها في الحياة، فترك لهم حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم في أغلب الحوارات.

ويمكن تقسيم لغة الحوار في (رسالة الصَّاهل والشاحج) إلى نوعين:

1-**الحوار مع الآخر (الديالوج):** وهو الحوار الذي يكون مباشرة بين الشخصيات المتحاورة؛ للكشف عن رؤى كلّ منها وتصارعها في محاولاتها إقناع الطرف الآخر بما تعتقده. ولا يكون الديالوج ذا مدلولٍ إضافي للتعريف بالشخصيات ما لم نعرف ماهية هذه الشخصيات المتحاورة بذكر اسمها. هذا النوع من الحوار يضئ جوانب معتمة من النصب، ويساعد على فك شفرات النص السردية. ويميل المعري في رسالته تلك إلى الاعتماد على الديالوج بشكل لافت للنظر، فلا تكاد تخلو حكاية من حكاياتها من حوارٍ سواء أكان قصيراً أم طويلاً.

وقد جاءت شخصيات الرسالة متفاعلة مع بعضها، كما في الحوار بين الشاحج وأبي كُتع (الثعلب) حول أخبار الناس "فيمضي ثعالة، فيغيب شهراً كريتاً أو شهرين، ثم يجيء فيُسَلّم ويرد، فيستبشر به الشاحج ويقول، إن قضى الله: أهلاً بك يا أبا كُتع، كيف أدراصُك (*) وثرمُلُتُك(*)؟ هل من جابئة (*) خير عندك؟ إنك لبريق صدوق، والبركة كُلُّها في الصِّدق، ومن ولع (*) فليته في البحر ملع (*) . فيقدر الله سبحانه أن يُنطق ثُعالة فيقول: "جُلت من بعد مفارقتك في أشراء البلاد، واتيتك بجوانب الأنباء، فأخبرني عن حالك وحال أرضك، أخبرك بعجائب لدىَّ إن شاء الله"[4].

---

(1) عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية، سابق ص 116

(2) مصطفي حنورة، الأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر المسرحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986، ص 41.

(3) مصطفي حنورة، الأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر المسرحي، المرجع نفسه

(*) الأدراص، جمع درص: ولد الارنب والهرة وغيرهما.

(*) الثرملة: أنثى الثعلب.

(*) جابئة: أخبار طارئة.

(*) وَلَغَ: استخف وكذب

(*)الملاع: المفازة لا نبات بها.

(4)الرسالة ص 609-610.

ويتواصل هنا الحوار إلى أن تنتهي الرسالة، ولم يأت الحوار اعتباطاً لحشو النص، بل كان له قيمة فنية في الكشف عن التزام الثعلب بالعهد الذي قطعه على نفسه بأن يحكي للشاحج عجائب ما رآه وسمعه من أخبار، إذا أخبره الشاحج عن حاله وحال الناس من حوله.

وقد دار الحوار السابق عن طريق السؤال والجواب، مع سهولة في اللغة في الغالب، ومجاراة الحياة اليومية (البركة كلها في الصِّدق)، كما استخدم أسلوب النداء (يا أبا كُتع)؛ لتحقيق التقارب بين الشخصيتين المتحاورتين، ممَّا يجعل كليهما لا يحس بأنه وحده في هذه الحياة بل بجواره أُناس مثله، وبذلك يتحقق التلاحم العضوي بين الشخصيات، ورغم اتفاق الأوضاع الاجتماعية حيناً واختلافها أحياناً، لكن مجتمع الرسالة كله كيان واحد، والشخصية الواحدة نسيج في هذا الكيان الكبير.

2-الحوار **مع الذات (المونولوج):** وهو الحوار الذي يكون بين الشخصية وذاتها للكشف عن مكوناتها وعالمها الداخلي. وقد لجأ المعري - في بعض المواضع القليلة بل والنادرة - إلى هذا النوع من الحوار؛ لاستيطان دواخل الشخصيات من خلال حوار يتعمق في الذات والوجدان.

ولم يظهر المونولوج في (رسالة الصَّاهل والشاحج) بصورة تمكن المتلقي من ملاحظته، وإنما جاء في هيئة إشارات، كما في قول السارد:" ويجيء الثعلب وارداً، فيقول وقد كان بلغة ما في نفس الشاحج:"() فعبارة (ما في نفس الشاحج) يتضح منها أن ثمة حوار دار بين الشاحج ونفسه، بالنص على أن فعل القوم قد تمَّ داخل النفس، يكشف فيه عن مشاعره الشاحج تجاه الضبع بأنه من أحمق البهائم[1]. ومن أمثلته أيضاً ما جاء على لسان الشاحج كاشفاً عمَّا دار في نفس الصَّاهل من المسألة التي يريد الشاحج أن يعرضها على العلماء في مجلس عزيز الدولة " وكأني بك قد قلت في نفسك: ليت شعري ما تلك المسألة؟ ثم أدركتك الأنفة أن تسألني عنها"[2].

والمتأمل في (رسالة الصَّاهل والشاحج) يجد أن الحوار كشف عن طبيعة الشخصيات وطبيعة العصر وهو العصر العباسي، الذي تميز بانتشار أسلوب المحاورة والجدال، والتسلسل المنطقي، حول المسائل العلمية والدينية واللغوية -وهي في حقيقتها تظهر قدرات المعري في كلِّ هذه المجالات - وهي من الأمور التي انتشرت في ذلك العصر إذ تعد المحاورات والمناظرات أثراً من آثار النشر الفني، حيث انتشرت "الصيغة الجدلية لتصبح لغة العصر العباسي في كلَّ مجالات الحياة ومناهج الفكر"[3].

وقد لجأ المعري إلى أسوب المحاورات؛ لبث آرائه، والدعوة إلى اتخاذ مواقف محددة يهدف إليها، وهذا ما صرح به على لسان الشاحج بقوله:" وقد بلغني أن للسيد "عزيزي الدولة وتاج الملة أمير الأمراء " مجلساً يجتمع فيه الفقهاء وأهل الكلام والآداب والشعراء. ولو تحرَّ فيَّ التطوَّع متحوب فقادني برسني حتى اقف من ذلك المجلس بمرأى ومسمع لألقيت (مسألة) ثم فرَّعتها فخاض فيه الفقهاء والمتكلمون والشعراء سحابة ليلتهم تلك..)[4] هذا النوع من المحاورات يمكن أن نطلق عليها نوعاً آخر من الحوار، يضاف إلى النوعين السابقين، ألا وهو: الحوار السردي، حيث نقل السادر حوار الشاحج - كما دار في نفسه وتخليه - مع شخصيات الفقهاء والمتكلمين والشعراء، فهو نقل سردي لنص حواري، فالحوار المنقول أو السردي " كلام القاص / كلام الشخصيات"[5].وقد

(1) أنظر الرسالة ص 410.

(2) الرسالة ص 189.

(3) عبد الله النطاوي، الجدل والقص في النثر العباسي، دار الثقافة، القاهرة، 1998 ص 48.

(4) الرسالة ص 189-191.

(5) خوسيه ماريا، نظرية اللغة الأدبية، ترجمة: حامد أبو حامد سلسلة الدراسات الأدبية (2)، مكتبة غريب، القاهرة، د.ت ص 278.

عكست تلك المحاورة كلام الشخصيات دون تدخل الراوي، حيث التزم الراوي بالموضوعية في نقل الحوار دون تحريف.

*** ثالثا: الراوي والمنظور السردي (أنماط الرؤية):**

حظى مصطلح الراوي -بوصفه أحد الأركان الأساسية في الخطاب السردي -بعناية الدراسات النقدية الحديثة، وكثرت المصطلحات التي تشير اليه (السارد/ الراوي/ الراوية/ المنظور/ وجهة النظر وغيرها)، والتعريفات التي تحدده وتحدد دوره في النص، والتي يمكن إجمالها في القول بأن الراوي: شخصية متخيلة، شأنها في ذلك شأن بقية الشخصيات الحكائية الأخرى، يبتكرها المؤلف لتطلع بمهمة تقديم العالم الحكائي بكل مفرداته إلى المتلقي، وتتيح له الاختفاء من مسرح الأحداث، حيث تمثل ستاراً يمرر من خلاله آراءه وأفكاره [1].

ويؤثر البحث الحالي مصطلح (الراوي) على غيره من المصطلحات الأخرى؛ لأن هذا المصطلح-دون غيره -"معروف ومتداول في إطار الثقافة العربية كلها"[2] التي اعتمدت فترة طويلة على الرواية الشفاهية التي حافظ على سلسلة الرواة في نقل المعارف، الأمر نفسه نجده في مرحلة التدوين، التي احتفظت بتقاليد الرواية ومن بينها سلسة الرواة.

ويكفي للتدليل على تفضيلنا لمصطلح (الراوي)، أن الكثير من القصص العربية كانت -ولا تزال- تبدأ بعبارات مثل: قال الراوي - حكى الراوي، وهذا يعني أن " وجود الراوي ظلّ عنصراً أساسياً في القصص القديم والحديث إلى اليوم"[3].

وكما كثرت التعريفات التي تحدد مفهوم الراوي والمصطلحات التي تشير إليه، كثرت - أيضاً –تصنيفاته -من حيث: المشاركة في الأحداث أو عدمها (الراوي الغائب / المشارك)، ومن حيث درجة العلم بالعالم الحكائي (الراوي العليم/ الراوي المساوي/ الراوي الخارجي) إلى جانب تصنيف ثالث له من حيث الإفراد والتعدد إلى الراوي المفرد والراوي المتعدد [4].

وأرى أن كلَّ هذه التصنيفات أساسها يرجع إلى موقع الراوي من الأحداث، سواء أكان خارجياً يقع خارجها أم داخلياً يقع داخلها بوصفه أحد شخصيات الحكاية. وعن هذين النوعين تتفرع سائر أنواع الراوي الأخرى.

وتتبع وظائف الراوي-أياً كانت تصنيفاته وأنواعه-في الخطاب السردي من مكانته وأهميته داخل هذا الخطاب، إذ لا يمكن تخيل نص سردي أو حكائي إلا من خلال راوٍ؛ لأن أي حكاية لا يمكن " أن تعرض أو تقلد القصة التي ترويها. إنها لا يسعها إلا أن ترويها بكيفية مفصلة دقيقة

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذه التعريفات أنظر، عبد العالي بوطيب، مفهوم الرؤية السردية في الخطاب الروائي بين الائتلاف والاختلاف، مجلة فصول، مج 11، ع 4، شتاء 1993، ص 68-69.

(2) طه وادي، الرواية السياسية، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1996 ص 173.

(3) طه وادي، القصة ديوان العرب، لونجمان، القاهرة، 2001 ص 23.

(4) حول هذه التصنيفات أنظر

- جير الدبرنس ، المصطلح السردي ، ترجمة : عابد خزندار ، المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومى للترجمة ، ع 368، القاهرة ،2003، ص 158-159.

-جيراجينيت، خطاب الحكاية، سابق ص 201-202.

ويرجع هذا التعدد في تعريف الراوي وأنواعه وتصنيفاته إلى كثرة الدراسات النقدية الغربية التي تناولته المدارس والمذاهب والاتجاهات النقدية (النقد الجديد/ نظريات تحليل الخطاب / نظريات القراءة .. إلخ) في المقابل لا نجد سوى عدد قليل من الدراسات النقدية العربية التي اتخذت من الراوي عنواناً رئيساً لها لعل أهمها:

- يمنى العيد، الراوي، الموقع والشكل، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1986.
- عبد الرحيم الكردي، الراوي والنص القصصي مكتبة الآداب، القاهرة، 2006.

حية، فتعطي بذلك - إلى حدٍّ ما - إيهاماً بمحاكاة هي المحاكاة السردية الوحيدة؛ لسبب وحيد وكافٍ وهو أن السرد الشفوي أو المكتوب واقعة لغوية، وأن اللغة تدل دون أن تقلد"[1].

أي أن اللغة هي الوسيلة الوحيدة لبناء أي نصٍّ حكائي، من خلال راوٍ قادر على إظهار باقي عناصر الخطاب السردي الأخرى المتفاعلة داخل النص الحكائي، من شخصيات متصارعة في مكان وزمان محدد أو غير محدد، تتأثر بها أو تؤثر فيها، بحيث يغدو الراوي هو المحرك الأساسي لهذه العناصر والمتحكم فيها، فهو الذي يظهر الشخصية للقيام بفعل ما في وقت يختاره، أو يجعلها تتحدث عن نفسها، أو يتحدث غيرها عنها، أو يقوم هو بتلك المهمة، كما أنه يتحكم في زمان الأحداث ومكانها. ولهذا فإن دراستنا للراوي تقوم على أساس إنه "عنصر فني ملازم لجميع أنواع القص وأشكاله في القديم والحديث، فليس هناك قصٌّ شفهي أو كتابي دون راوٍ، فالراوي هو الوسيط الدائم بين المبدع والمتلقي"[2]

وللراوي-بوصفه أداة أساسية في الخطاب السردي -وظائف عدة منها الحكي والإخبار، والشرح والتفسير، وتقويم سلوكيات الشخصيات، والتوثيق، وأن يكون نائباً عن المؤلف في سرد الأحداث [3].فالراوي -إذن- يقع على عاتقة القيان بوظائف عدة تبعاً لموقعة من الأحداث وموقفه منها، والتي تشكل في النهاية الخطاب السردي، ولهذا فهو يتمتع بسلطة لا تتمتع بها أي أداة سردية أخرى، فليس ثمة سرد بدون راوٍ يهيمن على مجرياته، ليس هذا فحسب، وإنما إدراك المتلقي للنص الحكائي مرهون بتغيير موضوعات الراوي، واختلاف أنواع العلاقات التي يقدمها مع شخصيات عالمة الحكائي المتخيل[4]، إضافة إلى أن الراوي هو أول مَنْ يواجه المتلقي، وهو همزة الوصل بين الحكي وبينه.ولئن كانت دراسة الراوي مهمة في كلَّ الأعمال الحكائية، فإنها تغدو أكثر أهمية في (رسالة الصَّاهل والشاحج) إذ أنه إضافة إلى إسهام الراوي في تشكيل العالم الحكائي، فأنه يعد أحد عناصر مشهد الافتتاح، الذي شكل حلقة الربط بين مشاهد الرسالة .وسيكتفي البحث بدراسة الراوي/ أنماط الرؤية في الرسالة من خلال الراوي الخارجي أو الرؤية من الخلف بوصفة الأكثر ظهوراً في باقي الرواة هذا النمط يمثله راوٍ خارجي معلوم للمتلقي هو (المعرى) الذي يقوم بدور الوسيط بين الحكاية والمتلقي، وبين المروى عليه وهؤلاء الرواة داخل الرسالة، بعد المعرى في روايته لهذه الحكايات راوياً خارجياً مهيمناً على مرويه، يتحكم في مسار الأحداث، ويحرك الشخصيات كما يشاء، بل إنه يغوص في أعماقها ليعرف ما تكلم به ذاتها.

ويقوم الراوي الخارجي/ المعرى بافتتاح عالم السرد من خلال رسالته إلى (عزيز الدولة) وينقل الحوار الذي يدور بينه وبين أبناء أخيه، ثم يسلم الخيط إلى شخصيات رسالته مع تقديم الهيئات الشكلية والحركية الذي تتخذها في أثناء الحوارات، ثم يعود للظهور بتدخلاته في مسار السرد، ولأنه عالم السرد ما يزال جديداً على المتلقي، فإن جملة الافتتاح تتضمن اسم عزيز الدولة وصفته ومنزلته "وقد علم الله، جلّ اسمه، أنى استنزر لـ " السيد عزيز الدولة وتاج الملَّة أمير الأمراء "خلد الله أيامه"[5]، وهي الصيغة الذي لم يمل المعرى تكرارها.

ويعد الشاحج الراوي الثاني الذي يتسلم خيط الرواية من الراوي الخارجي، ويبدأ في الحكى مسنداً الرواية بدوره إلى الراوي الثالث المباشر للنص (الصَّاهل) ثم باقي الرواه وفي مقدمتهم الثعلب، ثم أولئك الرواه المجهولين الذين يطلون على المروى عليه في عبارات وجمل تحمل معنى

(1) جيرار جينيت، خطاب الحكاية، ص179

(2) طه وادي، الرواية السياسية، سابق ص94

(3) انظر، السابق ص 173-174، وعبد الرحيم الكردي، الراوي والنص القصصي، سابق ص 59-68.

(4) انظر، عبد العالي بوطيب، مفهوم الرؤية السردية، سابق ص 68-76.

(5) الرسالة ص83.

(زعموا أن[1])، التي ينطق بها محاولاً التنصل من تبعه الحكاي بإسنادها إلى هؤلاء الرواه المزعومين، رغم أنه الناطق الفاعلي بها. وهو أمر قد يعود إلى رغبته في إبراز دوره الإبداعي الذي يتعدى النقل.

لكن الراوي الخارجي/ المعري يخالف هذه الصيغة باستخدام بعض الصيغ التي لا تخالف تقاليد الثقَافة العربية آنذاك، التي كانت تحرص على توثيق الروايات المختلفة، وتجنبه إحداث بون كبير بين معنى (زعموا أن) وبين تقاليد الرواية العربية، من خلال عبارات توهم المتلقي بصدق ما يحكيه، حيث كان الرواي في (إطار الأدبين الفصيح والشعبي، وفي مجال السيرة الذاتية. والقص المتخيل والحكي المؤلف، يحاول– ما استطاع – أنه يوهم القارئ أو المستمع أنه ما يقدمه قد حدث بالفعل، ليقنعه بصدق ما يروي وما يقص وما يحكي[2]ومن وسائل المعري في ذلك، الحرص على بعض الصيغ الإسنادية مثل (حدَّث) و(أخبر) [3] التي أعطت الثقة للمتلقي فيما ينقله المعري من أخبار، ومن ثم تصديقه فيما يرويه على عكس معنى (زعم) التي تشي بالظن وعدم التصديق، مع احتمال كثره الوجود التاريخي للأحداث " وقد أجمع نقاد الرواية الحديثة أو كادوا على أن ضمير الغائب والماسل في شكل (زعم) ليس إلا دلالة حتمية على نفي الوجود التاريخي، وإثبات الصفة الخالية الخالصة للعمل الأدبي بعامة، والعمل السردي بخاصة[4] وعلى الرغم من أن الراوي في حكايات (رسالة الصَّاهل والشاحج) راو خارجي مسيطر على مرويه، فإنه لا يقحم نفسه في الأحداث بشكل يتنافى مع فنية وظيفته، فهو يقوم بالوظائف المنوطة به في براعه، فيبدأ الحكاية بالتمهيد لمسرح الأحداث، واصفاً لجزيئاته من زمان ومكان وشخصيات، وينظم توالي الأحداث وتقدمها إلى الأمام، وينقل الحوار بين الشخصيات، ويصف ما يعتريها من انفعالات وأحاسيس أثناءه. وعلى الرغم من هذه الحيدة الكبيرة للراوي الخارجي في رواية الأحداث، والراصد الملاحظ لحركة الشخصيات، ويترك للمتلقي فرصة للحكم على الأمور بنفسه، من خلال حركة الأحداث وتصوير الشخصيات، فإن هناك بعض التدخلات الغير المحايدة ومن نماذج هذا التدخل غير المحايد، تدخله في بعض المواقف التي يدور فيها حوار بين شخصيتين، لبيان وقوع الحوار على أحدهما أو لتلخيص بقيه الحوار عن طريق السرد ومن هذا ما نجده في المشهد الأول، حيث يتدخل الرواه الخارجي في نهاية الحوار الدائر بين الشاحج والصَّاهل حول رأيهما في الفاختة والبعير وغيرها من الحيوانات الأخرى المشخصة في الرسالة، ليقول: (والفاختة في هذا كله واقفة تسمع مناجاه الصَّاهل وثناءه عليها، وأقوال الشاحج ونقصه منها، فترفُّ عينها للصَّاهل، تغمز عليه وهو لا يراها لأنه معصوب العينين[5]) وكان يمكن للراوي الخارجي أن يورد هذا السرد في صورة حوار بين الفاختة والشاحج والصَّاهل، كمالاً لحوارهما عنها وعن غيرها خاصة أنها كانت تسمع حوارهما وفي أحيان أخرى كثيرة، يقطع الراوي الخارجي كلام الشخصية مع غيرها، ليذكر أنها ستتمثل بآيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، أو أبيات شعرية، أو بالتراث الشعبي المتمثل في الأمثال والكم، وكأنه يصر على إظهار ثقافته، وأن شخصيات رسالته لا تفضليه في شيء، فهو لا يروى عنها فحسب، وإنما يعلم كفه ما تنطق به أن كان شعراً أو نثراً، بل يعرف قائلها أيضاً وقد جاء هذا النوع من التدخل وفاءً للغاية الأدبية والتعلمية، فهو يحرص على نسبة الشعر إلى قائله في غالبية المواضع الذي ورد فيها .

(1) انظر الرسالة صـ419، 691، 696، 528 .

(2) طه وادى، الرواية السياسية، سابق صـ197 .

(3) انظر الرسالة صـ 415، 505، 683، 685، 691

(4) عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية، سابق صـ166 .

(5) الرسالة صـ206-207

ومن التداخلات غير المحايدة -أيضاً – عرض أثر كلام أحد طرفي الحوار على الطرف الآخر عن طريق السرد، برغم إمكانية عرضه عن طريق الحوار، كما في نقل الفاختة إلى البعير رأى الشاحج فيه ووصفه إياه بالجهل " وتنطق –يشير إلى الفاخته – إلى البعير الوارد فتعكس ما قال الشاحج فيه، وتجعل القول الذي نطق به الصَّاهل من وصفه بالجهل، محكيًّا عن الشاحج، تريد أذاته بذلك، فتخبره بما فيه من الصفة بقلة اللُّبِّ، فتملأ صدره من الغضب والحقد" [1] ومن هذه التداخلات– أيضاً– التدخل لتفسير ما يظنه الراوي خافياً على المتلقي، وهو تدخل يقطع – غالباً – حديث الشخصيات، ومن هذا القبيل تدخله في كلام الشاحج حين كان يعلم الثعلب ويشير عليه، خاصة في استشهاده بالأبيات الشعرية، نحو قول الساحج:

" وقال أبو داود: يلدسن جندل حائرٍ بجنوبهِ ... فكأنما تفضى سنابكها حُبَا

يريد: حُبا حبا، يعنى نار الحباحب [2] فجمله " يعنى نار الحباحب "تدخل من الراوي لتفسير كلمة (حُبَا) ونحو قول الثعلب للشاحج ناقلاً له أخبار الناس: "وإذا بلغوا جبل "جُوشِن" فالجوشن جُنَّةُ يُدفع بها الشُّر"[3] فجمله "فالجوشن جُنَّةُ يُدفع بها الشُّر" تدخل من الراوي لتفسير كلمة (جوشن).

ويبدو أن ما دفع المعرى إلى إيراد هذه التعليقات يرجع إلى طول الأحداث وتشابكها في الرسالة، ممَّا قد يؤدي بالملتقى إلى نسيان القضية السياسية والفكرية والتعليمية التي سبقت الحكايات مثلاً لها، فيأتي التعليق من قبل المعرى المؤرق بهذه القضايا والغايات تذكيراً بالإطار الفكري لحكايات رسالته. ولأن الغاية من (رسالة الصَّاهل والشاحج) هي مزيج من الغايات السياسية والتعليمية والفكرية، كان طبيعياً أن يغلب على الحكايات السرد الموضوعي، الذي يقوم به راوٍ خارجي مهمين على مرويه، يتحكم في مسار الأحداث، ويوجهها نحو الغاية المرسومة لها سلفاً، ويعلم كلَّ شيء عن شخصيات الحكايات داخل الرسالة.

وقد استخدم الراوي الخارجي ضمير الغائب المسيطر على السرد، والذي يتسق مع نمط الرواة الثائر في الكتاب، وهو الراوي الخارجي العليم، الذي يتسق بدور مع الغايات التي تتفق حول العالم السردي، إذ يتمكن الراوي – من موقعه خلف الأحداث راوياً خارجياً مسيطراً – من تنظيم جزيئات عالم الحكي، ليصل بها إلى النتيجة التي يريدها.كما يتسق ضمير الراوي مع الراوي الخارجي المفارق للمروى، والذي يتخلى عن الحياد، ويحاول التأثير في المتلقي، باستخدام هذا الضمير الذي يعد " وسيلة صالحة لآن يتوارى وراءها السارد، فيمرر ما يشاء من أفكار...دون أن يبدو وتدخله صارخاً ولا مباشراً[4] ولذا يعد هذا الضمير الأكثر استعمالاً لدى الساردين: لأنه يجنبهم

---

(1) الرسالة صـ443-444

(2) الرسالة صـ511 .

(3) عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية، سابق صـ 153، ولمزيد من مزايا طريقة السرد بضمير الغائب انظر، والاس مارتن، نظريات السرد الحديثة، ترجمة: حياة جاسم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998، صـ173 .

في مقابل هذه المزايا لاستخدام ضمير الغائب، يوجد بعض المآخذ على استخدامه، منها: إنها تؤدى إلى التفكك بسبب الانتقال من شخصية إلى آخري، أو من زمان لآخر – تبعاً لرؤية الراوي الخارجي العليم – دون وجود رابط مقنع .

منها أن ضمير الغائب يكشف الكاتب من حيث إنه يتدخل من خلال هذا الراوي للإدلاء بأفكاره وذاتيته .

انظر :

- سيزا قاسم، بناء الرواية، سابق صـ132-133 .

- يمنى العيد، تقنيات السرد الروائي في ضوء المنهج البنيوي، دار الفارابي، بيروت، 2010 صـ91

(4) نعنى بالتوجيه " الغرام الشديد بمصطلحات العلوم وإقحامها في الأدب من علوم القرآن، الحديث، الفقه، المنطق، الفلسفة، الطب، النحو، وحشد قضاياها واصطلاحاتها حشداً...واستخدامها في فنون التعبير المختلفة .."

السقوط في فخ (الأنا) الذي يظهر العمل السردي كأنه سيرة ذاتية . ولعل فيما سبق من مميزات لهذا النوع من السرد ما أغرى المعرى بانتهاجه، وتحديداً ما يتعلق بقدرة هذه الطريقة على عرض المشكلات والقضايا والإيحاء ببعض الحلول الممكنة لها، لأن الهاجس الاجتماعي والسياسي والتعليمي قد غلب على كثير من حكايات الرسالة.

الخاتمة:

عُنى هذا البحث بدراسة (الخطاب السردي في رسالة الصَّاهل والشاحج) لأبى العلاء المعرى (363-449هـ)، وذلك من خلال دراستها دراسة سردية، غايتها رصد بعض عناصر الخطاب السردي الذي استعان بها المعرى في رسالته من خلال الحديث عن: مكانة الرسالة من الخطاب السردي، والحديث عن الزمن السردي من خلال علاقتي: الترتيب، والمدة الزمنية، كما أن المعرى قد استخدم عدداً من أساليب القص المتصلة بالسرد الوصفي للشخصيات، والمكان ولغة الحوار، أضف إلى ذلك الراوي الخارجي (الرؤية من الخارج) والذي يعد أكثر أنواع الرواه ظهوراً في الرسالة ومن خلال ذلك، تتضح دلالة عنوان البحث فالعنوان يشير إلى وسائل الخطاب السردي الموجودة في الرسالة، والذي أجاد المعرى– فيما أظن– التحكم في مسئولياتها المختلفة، فخلصها من الرتابة، وإن مال في بعض نصوصها نحو الاستطراد إلى موضوعات علمية وفكرية لا علاقه لها – فيما أظن – بمسار الأحداث – من خلال حشد لعلوم الشعر، والفقه والصيدلة والقرآن وغيرها فيما يطلق عليه التوجيه وقد خلص البحث إلى نتائج عدة منها:

1. قلة اعتماد المعري في رسم صور شخصياته: الجسمانية، والنفسية، والاجتماعية، والفكرية، لاعتماده على تصوير أفعالها.
2. جاء الوصف السردي للأماكن والشخصيات يصوره موجزه قائمة على الانتقاء.
3. تحكمت غايات الرسالة في نوع الراوي المقدم للحكاية، فجاءت الغلبة للراوي الخارجي العليم بمرويه على جميع أنواع الراوي الأخرى.
4. كان للزمن بعلاقتيه: الترتيب والمدة شأن كبير في إقامة أسس الخطاب السردي في الرسالة، حيث لم تخل مشاهد الرسالة ونصوصها من هذا العنصر، سواء بصورة محددة بدقه أم تقريبية أم ضمنية. كان الغلبة فيها للارتداد والاسترجاعات في علاقة الترتيب في حين جاءت الغلبة للمشهد في المدة وحركات الإيقاع الزمنية، بحيث يمكن أن تكون الرسالة مكونة من عدة مشاهد.
5. لم تلتزم الرسالة بشكل (كليلة ودمنة) القائم على تعدد الحكايات، وإنما جاءت الرسالة في شكل حكاية واحدة مترابطة المشاهد.
6. العالم الحكائي في الرسالة عالم متخيل، يستحيل– غالباً– وجود مثله في الواقع، ومن ثم تنسب الحكايات فيها إلى الماضي، الذي يأتي محدوداً بحدود فترة زمنية تنتمي إلى تاريخ الدولة الإسلامية وهي فترة (عزيز الدولة فاتك).
7. استطاع المعري تشخيص الشخصيات الحيوانية في رسالته، حتى إن المتلقي لا يشعر أنه يعايش عالماً حيوانياً بكافة أجزائه، وإنما يحس أنه أمام شخصيات حيوانية تنطق بما هو إنساني تماماً.
8. اختفاء النوادر والملح من الحكايات، بالإضافة إلى ندرة قصص المغامرات والأساطير.

المصادر والمراجع

أ- المصادر

1- أبو العلاء المعرى ، رسالة الصَّاهل والشاحج ، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، دار المعارف ، سلسلة ذخائر العرب (51) القاهرة ، ط2، 1984

ب- المراجع

1. أمينة الشريف سالم، التشكيل المكاني في المقامات اللزومية للرقسطى
2. جير الدبرنس ، المصطلح السردي ، ترجمة : عابد خزندار ، المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومي للترجمة ، ع 368، القاهرة ،2003
3. جيرار جينيت، حدود السرد، ترجمة: بنعيسى بو حمالة، ضمن كتاب: طرائق تحليل السرد، منشورات اتحاد كُتَّاب المغرب، الرباط، 1992 .
4. خوسيه ماريا، نظرية اللغة الأدبية، ترجمة: حامد أبو حامد سلسلة الدراسات الأدبية (2)، مكتبة غريب، القاهرة، د.ت
5. دليلة مرسيلى وأخريات، مدخل إلى التحليل البنيوي القصصي دار الحداثة، بيروت 1985، صـ166 .
6. رشاد رشدي، فنّ القصة القصيرة، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1964
7. سمير نجيب أبو العزم، بناء الشخصية في روايات إحسان عبد القدوس، أطروحة ماجستير، كلية الآداب، القاهرة، 1991
8. سيد البحراوي، محتوى الشكل في الرواية العربية، النصوص المصرية الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996
9. سيزا قاسم ، بناء الرواية ، دراسة مقارنة في ثلاثية نجيب محفوظ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1984
10. طه وادى، دراسات في نقد الرواية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989
11. طه وادي، الرواية السياسية، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1996
12. طه وادي، القصة ديوان العرب، لونجمان، القاهرة، 2001
13. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) مع أبى العلاء في رحلة حياته، دار المعارف، د.ت.
14. عبد الحميد جودة السَّحار، القصة من خلال تجاربي الذاتية دار مصر للطباعة، د.ت
15. عبد الرحيم الكردي، الراوي والنص القصصي مكتبة الآداب، القاهرة، 2006.
16. عبد العالي بوطيب، مفهوم الرؤية السردية في الخطاب الروائي بين الائتلاف والاختلاف، مجلة فصول، مج 11، ع 4، شتاء 1993
17. عبد اللطيف محفوظ، وظيفة الوصف في الرواية، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2009
18. عبد الله النطاوي، الجدل والقص في النثر العباسي، دار الثقافة، القاهرة، 1998
19. عبد الملك مرتاض، في نظرية الرواية، بحث في تقنيات السرد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ديسمبر 1998
20. غاستون باشلار، جماليات المكان، ترجمة: غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2000.
21. فهرس البلدان والأماكن في الرسالة
22. محمد زغلول سلام، الأدب في العصر الأيوبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997
23. محمود ذهنى، تذوق الأدب، طرقه ووسائله، الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.
24. مصطفي حنورة، الأسس النفسية للإبداع الفني في الشعر المسرحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986
25. ناصر الموافي، القصة العربية، عصر الإبداع، دراسة للسرد القصصي في القرن الرابع الهجري، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1997
26. نبيلة إبراهيم، فنّ القص في النظرية والتطبيق، مكتبة غريب، القاهرة، د.ت
27. نمر موسى، جماليات التشكيل الزماني والمكاني لرواية (الحواف)، مجلة فصول، مج 12، ع2، 1993 .
28. والاس مارتن، نظريات السرد الحديثة، ترجمة: حياة جاسم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998
29. يمنى العيد، الراوي، الموقع والشكل، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1986.
30. يمنى العيد، تقنيات السرد الروائي في ضوء المنهج البنيوي، دار الفارابي، بيروت، 2010

"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى المصارف التجارية الليبية وأثرها على تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبون"

أ. محمد عبد المولى المهدي / محاضر-عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للعلوم والتقنية - العزيزية

أ. محمود المهدي غنية/ محاضر مساعد -عضو هيئة تدريس متعاون بالجامعات الليبية

الملخص

يسعي هذا البحث إلى التحقق من مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصارف التجارية الليبية على تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبائن ولتحقيق أهداف هذا البحث تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك عن طريق الاطلاع على الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع بجوانبه المختلفة **ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها هي** أن المصارف التجارية الليبية لا تتبنى أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدماتها المصرفية مما أدى هذا إلى عدم رضا زبائن هذه المصارف على الخدمات التي يتم تقديمها، **كما تتمثل أهم توصيات البحث** في ضرورة تبني المصارف محل الدراسة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لما لها من دور مهم في تحسين وتطوير خدماتها.

Abstract

The aims of this research paper is to examine the impact of information & communication technology used in the Libyan commercial banks on the delivery of better service and products, on order to achieve the research aims, the curriculum descriptive analytical method was implemented by analysing projects and previous researches that determined the same subject but with different elements. The main findings of the research that the Libyan commercial banks do not implement the modern information & communication technology to deliver its services to customers, this has effected customer's satisfaction negatively and starting to have a weak relationship and difficulty to attract new customers. Finally, the most important recommendation based on the findings is to start adapting and implementing information & communication technology as proven to have a vital role in developing banking services and products and to compete with the other institution domestically and internationally.

المقدمة

أحدثت التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة تغيرات مهمة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، إذ أصبح ما يميز بيئة العمل في المنظمات المعاصرة مظاهر التقلب والتغير السريع والانفتاح وتجاوز الحدود بين الدول والمجتمعات ومن بين أهم هذه التطورات ما يسمى اليوم) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) والتي أحدثت تغيرات مهمة في بنية المنظمات من خلال استخدام أدواتها وعلى وجه الخصوص الحاسوب وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ووسائل الاتصال المختلفة.

كما أصبح بإمكان العاملين جمع وتخزين وإرسال ومعالجة واسترجاع البيانات والمعلومات، مما ولد دافعا لعدد كبير من المنظمات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأصول استراتيجية لتحقيق ميزة تنافسية على مستوى الأسواق المحلية والعالمية وقد شهد القطاع المصرفي اهتماماً بالغاً في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بهدف الارتقاء بجودة الخدمات المصرفية، وقد أحدث هذا نقلة نوعية في تقديم الخدمات المصرفية للزبون. وتعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وقتنا الحاضر الركيزة الأساسية للقطاع المصرفي، وفي حين يعتبر هذا القطاع القلب النابض لكل اقتصاد قوي "إذا انهار القطاع المصرفي انهار اقتصاد الدولة" وقد كان هذا جلياً في الأزمة المالية والركود الاقتصادي الذي حدث في أوروبا منذ نهاية سنة 2009. فقد قامت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بخلق بنية أساسية في عالم الاقتصاد

وأيضاً تقدم للمصارف المتبنية لهذه التكنولوجيا أفضلية المنافسة في السوق العالمي (Aliya & Tasmin, 2012, pp 80-81).

وفي وقتنا الحاضر أصبحت الخدمات المصرفية الإليكترونية أساسية ومحرك رئيسي في إنجاز العمليات المالية ولهذا السبب قامت المصارف بضخ استثمارات هائلة لاستخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما أدى إلى تحول الزبون لاستخدام التقنيات المعاصرة وقبولها عند استخدام الخدمات المصرفية لكونها مفيدة وسهلة الاستعمال (Adesina & Ayo, 2010) وقد أوضح الباحث Castells (2001) أن عمليات مالية تقدر بمليارات الدولارات قد تستغرق فقط بضع ثواني خلال دائرة إلكترونية وتنفيذها عالمياً بمجرد الضغط على زر واحد، وبالرغم من أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غيرت نمط حياتنا والتجارة الدولية. من هذا المنطلق فإن دراسة تأثيرها على قطاع المصارف قد ازداد خلال السنوات الأخيرة وتستمر في طرح التحديات في السوق والباحثين على حد سواء.

مشكلة البحث: في ظل التغير السريع الذي يميز النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة، تسعى المصارف الليبية إلى كسب رهان الاعتماد على تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكنها وجدت صعوبة في ذلك نظراً للعراقيل التي صادفتها والبطء في التعامل مع معطيات التطور والتغير السريع في استخدام هذه التقنيات لتحسين وتطوير الخدمات المقدمة من قبل المصارف، ففي هذا السياق هل تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواكبة تطورات المصارف العالمية هي ضرورة لتحسين نشاط المصارف الليبية أم هي أداة لزيادة فعالية وكفاءة أنشطة المصارف الليبية، أم هي من أجل تلبية رغبات الزبائن. لدى فإن السؤال الجوهري المطروح يتمثل في:**"إلى أي مدى تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين وتقديم خدمات مصرفية أفضل للزبون"** هذه المشكلة يمكن أن تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة تسمح بالوصول إلى نتائج تخدم البحث وهي:

- ما مدى تبني المصارف التجارية الليبية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدماتها المصرفية؟
- ما مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم أفضل الخدمات المصرفية؟
- ما مدى رضا زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات المصرفية؟

فرضيات البحث: انطلاقاً من أهمية المشكلة وقصد الإجابة عن الأسئلة المطروحة، تم صياغة الفرضيات التالية والتي تتلاءم مع موضوع البحث:

- تتبنى المصارف التجارية الليبية أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدماتها المصرفية.
- تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم خدمات أفضل.
- يوجد رضا من زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات المصرفية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية وهي كالآتي:

- المساهمة في إثراء المعارف النظرية والتطبيقية عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- دراسة مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصارف التجارية الليبية على تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبون.
- إبراز واقع المصارف التجارية الليبية في مجال تطوير الخدمات المصرفية ومجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- استخلاص النتائج وتقديم التوصيات التي ستساهم في الارتقاء بالدور الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين وتقديم خدمات أفضل.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه والذي يهتم بالتعرف على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمصارف التجارية الليبية وأثرها على تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبائن، ومن ثم الارتقاء بالعمل المصرفي بشكل عام ليواكب التطورات الحاصلة في كل المجالات، ومن جهة أخرى رفع مستوى كفاءة وفاعلية أداء المصارف الليبية لمواكبة التغير السريع في حاجات ورغبات الزبائن.

منهجية البحث: تحقيقا لأهداف البحث استخدم الباحثان المنهجين الوصفي والتحليلي معتمدين على استمارة استبيان مصممة لتغطية الجوانب المختلفة للبحث.

حدود البحث: الحدود الموضوعية: دراسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى المصارف التجارية الليبية وأثرها على تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبون.

الحدود المكانية: ثلاثة من المصارف التجارية الليبية المتبنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمدينة طرابلس (مصرف الجمهورية، المصرف التجاري الوطني، مصرف الوحدة).

الحدود الزمنية: وهي الفترة التي قضاها الباحثان في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالبحث من2018/4/15 إلى غاية 2018/7/25م

الحدود البشرية: قصد البحث عينة من زبائن المصارف التجارية الليبية بمدينة طرابلس.

الصعوبات أثناء البحث: بالرغم من الترحيب والتعاون التام من بعض الزبائن إلا أننا تلقينا صعوبة عدم الإجابة على بعض الاستبيانات من بعض الزبائن لادعائهم بعدم توفر الوقت لديهم.

ـ نقص المصادر العلمية والعملية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على تحسين وتقديم أفضل الخدمات المصرفية.

مصطلحات البحث: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الزبائن، الخدمات المصرفية، المصارف التجارية الليبية.

الدراسات السابقة:

أ-الدراسات العربية:

ـ دراسة: بن سليمان (2005) **بعنوان "تحليل إدراك الزبون لجودة الخدمات المصرفية"** أجريت على المصارف التجارية الليبية العاملة بمدينة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في تدني مستوى إدراك الزبائن وضعف رضاهم عن جودة الخدمات المصرفية المقدمة إليهم، إذ أن أهم مظاهر المشكلة كانت شكاوي الزبائن من الخدمات المقدمة إليهم وعدم حسن اللقاء من قبل موظفي المصرف، أما النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة فكان أهمها:

1-تدني جودة الخدمة المصرفية بالعناصر المتعلقة بخاصية المظهر الحسن لموظفي المصرف وعدم تقديم الخدمة بالموعد المحدد لها بالإضافة إلى أن العاملين مشغولين بدرجة لا تمكنهم من الرد على تساؤلات الزبائن.

2-توافر الأجهزة والمعدات الحديثة المتطورة وتقديم خدمات متطورة من قبل المصارف التجارية الخاصة مقارنة بالمصارف العامة.

- دراسة: الصول، (2001) بعنوان "العوامل المؤثرة على سلوك المتعاملين بالخدمة المصرفية" أجريت على المصارف التجارية العامة بمدينة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا، وذلك لغرض معرفة العوامل التي تؤثر على سلوك المتعاملين اتجاه الخدمات المصرفية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1-إن الزبائن أصحاب المؤهلات العلمية العالية وضمن المستوى المادي المرتفع هم أقل رضا على الخدمات المصرفية.

2-تدني الخدمات المصرفية في المصارف التجارية بشكل عام حيث كان أحد العوامل في تدني جودة الخدمات عدم اعتماد المصارف التجارية على التقنية المصرفية.

- دراسة: التواتي ،(2010) بعنوان " معوقات تطور الصيرفة الإليكترونية في المصارف الليبية " أطروحة دكتوراه ، جامعة العلوم المالية والمصرفية ، الأردن، هدفت هذه الدراسة لتعرف على واقع الصيرفة الإليكترونية في المصارف الليبية ودراسة الدوافع و الأسباب التي تحول دون التوسع فيها ، حيث كانت عينة الدراسة كما يلي : عينة من موظفي المصارف قدرت بـ161موظف ، وعينة من زبائن المصارف عددهم 276زبون ،وكذلك عينة من موظفين المصرف المركزي وعددهم 17موظف وتحصل بعد تحليله للاستبيانات على عدد من النتائج أهمها ما يلي:

1-توجد هناك علاقة بين خصائص الخدمة (الجودة، الملائمة، التعقيد، الأمان) ومعوقات تطور الصيرفة الإليكترونية.

2-إن المصارف الليبية لها القدرة الكافية من الموارد المالية لدمج هذا النشاط إلا أن نقص الخبرات والكفاءات في هذا المجال وعدم ملائمة القوانين لطبيعة النشاط تحول دون التوسع فيه.

- دراسة : رمضان، (2007) بعنوان " أثر استخدام التقنية على جودة الخدمات المصرفية " رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى ونوع التقنية المستخدمة داخل المصارف (الجمهورية ، التجارة والتنمية) ومعرفة العلاقة بين مستوي التطور التقني في المصارف محل الدراسة ومدى تأثيرها على جودة الخدمات المصرفية من وجهة نظر موظفي تلك المصارف وقد شملت عينة الدراسة 128مفردة كعينة عشوائية شملت الموظفين في فروع مصرف الجمهورية والتجارة والتنمية الواقعة في نطاق مدينة طرابلس ، وقد استخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات ، وتحصل بعد تحليله للاستبيانات على عدد من النتائج أهمها ما يلي:

1-هناك علاقة طردية موجبة وارتباط قوي بين المتغيرات المؤثرة للتقنية المصرفية الحديثة في هذه الدراسة وبين جودة الخدمات المصرفية.

2-وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية حول متغير التخطيط فيما يتعلق بالاختلاف بين المصارف الليبية والأجنبية من حيث اعتماد الأخيرة على التخطيط عند اقتنائها واستخدامها للتقنية المصرفية مما يعكس انخفاض في جودة الخدمات المصرفية في المصارف الليبية.

- دراسة : عبدالله، (2015) بعنوان "أثر استخدام الخدمات المصرفية الآلية على تطوير وتحسين الخدمات المصرفية بالمصارف التجارية الليبية" دراسة تحليلية لآراء العاملين وعملاء أربعة مصارف تجارية بمدينة طرابلس، مجلة آفاق اقتصادية، العدد الأول، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الميزة النسبية للخدمات الآلية الحديثة والتعرف على الخدمات المصرفية (التقليدية والحديثة)بالمصارف التجارية الليبية ، واقتراح سياسة الخدمات التي يجب أن يقدمها المصرف في ضوء التطورات في مفاهيم العملاء ، كما خلصت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة ذات الصلة بموضوع البحث وكان من أهمها التالي:

1-وجود علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين كل من ملكية المصارف والموقع الجغرافي وتأثير مستوى الخدمات المصرفية على استخدام الأنظمة الآلية للعمل المصرفي.

2-أدى استخدام الأنظمة الآلية إلى زيادة حدة المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي مما أبرز ضرورة الاهتمام بأمن المعلومات.

- دراسة: خلف، (2016) بعنوان "نظام الخدمات المصرفية الإليكترونية ودوره في تفعيل نشاط البنك وتحقيق رضا العملاء" مذكرة ماستر جامعة سعيدة، كان هدف هذا البحث هو دراسة واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر ومدى قبول جمهور العملاء التعامل الكترونياً مع البنوك وأهم التحديات التي تواجهها البنوك في تقديم الخدمات الإليكترونية.

توصل الباحث في دراسته إلى أن البنوك الجزائرية تعاني من التأخر في تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنوك بالنسبة لغيرها من الدول المتقدمة، كما أن نظام الخدمات الإليكترونية متطور في البنوك الخاصة أكثر من البنوك العامة.

- دراسة: يدو، (2007) بعنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في تحديث الخدمة المصرفية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، أكتوبر، هدفت إلى تسليط الضوء على آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الاقتصاد بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة مع تقييم الاتجاهات الحديثة لتحديث الخدمات البنكية حيث قام الباحث في دراسته بعملية مسح لكافة تطورات المنظومة المصرفية الجزائرية بشكل عام حيث أنه لم يدرس عينة محددة وكان ذلك بطريقة وصفية، وخرجت الدراسة بعدد من الاستنتاجات أهمها:

1-يلعب الإنترنت والشبكات دوراً كبيراً في انتشار وتنشيط التجارة الإليكترونية وذلك من خلال الخدمات المتعددة التي تتيحها لكل أطراف التعامل، وتبرز أهميتها من خلال تقليص التكاليف وإتاحة فرص جديدة لانتشار السلع والخدمات والوصول إلى الأسواق العالمية وإحداث تغييرات على العمليات البنكية؛

2-توجه المصارف نحو الاتجاهات الحديثة للخدمات البنكية كالبنوك الشاملة والتدويل والخصخصة يرفع من القدرة التنافسية للبنوك، ويقلل من تكاليف تقديم الخدمات وتمكن من الوصول إلى الأسواق العالمية؛

3-يتطلب اعتماد البنوك الإليكترونية وجود بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يساهم بدوره في تحديث النظام البنكي الجزائري وتكسبه قدرة تنافسية تجعله يواكب التطورات العالمية؛

4-يعود تعثر الجزائر فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع إلى جملة من المعوقات والتي تشكل حجر عثرة أمام النجاح في المشاريع الجارية التنفيذ، ولعل أهم هذه المعوقات يتمثل في التشريعات

القانونية فيما يتعلق بوسائل الدفع الإليكترونية والتجارة الإليكترونية وارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الشبكات الخاصة بالعمليات البنكية الإليكترونية.

ب-الدراسات الأجنبية:

- دراسة: (Mathew Joseph, Yasmin Sekhon,et Dautres) (2005) **بعنوان** "An exploratory study on the use of banking technology in UK International Journal of Bank, vol 23, No.5. "

قام الباحثون في هذه الدراسة بمحاولة استكشاف وتحديد مناطق عدم رضا زبائن المصارف فيما يتعلق بتكنولوجيا الخدمات المصرفية من خلال دراسة إحصائية على المصارف الإليكترونية في بريطانيا، وكان من نتائج الدراسة، أن درجة رضا الزبائن تعتبر عالية فيما يتعلق بالدقة والأمان والفاعلية والثقة. وأبدى العملاء عدم رضاهم عن فترة الانتظار الطويلة التي يواجهونها للحصول على الخدمة الإليكترونية، بالإضافة إلى المنظر المرئي للموقع وعدم توفر جميع الخدمات حسب رغبات المستخدمين. كما أوصى الباحثون بضرورة قيام المصارف بصرف مبالغ أكبر بغرض تحديث خدماتها الإليكترونية بشكل مستمر والتعرف على رغبات زبائنها وتحقيقها قدر الإمكان حتى لو كانت بعض الخدمات لا تحقق لها أرباح.

- دراسة (Kardaras & Papathanassiou) (2001) **بعنوان: (التجارة الإليكترونية للحصول على فرص تحسين خدمة الزبائن في الشركات المصرفية في اليونان)** هدفت هذه الدراسة إلى عدة أهداف لعل أبرزها ما يلي:

- تحديد المعوقات التي تواجه المصارف في تبني وتطبيق التعامل الالكتروني خلال الإنترنت.
- تحسين عملية التنسيق بين عمليات المصارف واحتياجات الزبائن.
- تقوية العلاقة مع الزبائن من خلال زيادة درجة إشباعهم واكتساب ولائهم وتطوير أساليب تمكن الزبائن من الدخول على الإنترنت.

أما أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- انخفاض درجة ثقة الزبائن في درجة التعامل الالكتروني مع المصرف.
- انخفاض درجة حماية العمليات التي يتم أدائها على الإنترنت.
- نقص الخبرات التي تدعم تبني وتطبيق الإنترنت في توزيع الخدمات المالية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها من الدراسات بأنها ركزت على استفتاء أراء عينة من زبائن ثلاث مصارف تجارية ليبية بفروعها المختلفة داخل مدينة طرابلس لمعرفة أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على رضا الزبون انطلاقا من أن توقعات ونظرة الزبون للخدمات هي العامل الأساسي الذي تعمل عليه المصارف عند تطوير وتبني تكنولوجيا حديثة في تقديم منتجاتها (خدماتها).

الجانب النظري

1. نظرة عامة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1-1 مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تؤكد الأبحاث والاتجاهات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنها تلعب دوراً استراتيجياً في مختلف المجالات والقطاعات، إذ إن التحدي الحقيقي الذي يواجه المؤسسات في كيفية استخدام هذه التكنولوجيا كأداة استراتيجية في مواجهة التحديات الكبيرة لضمان نجاح المؤسسة في ظل بيئة تنافسية. فقد عرف (Griffen, 1999, p673) تكنولوجيا المعلومات على أنها موارد المنظمة المستخدمة في إدارة العمليات الضرورية والقيام بمهامها الأساسية، وتتضمن أجهزة الحاسوب والاتصال وتشغيل البرمجيات، وغيرها وهي تمكن المديرين من استخدام المعلومات بشكل جيد. وأيضاً عرف الباحث (الفار، 2006، ص102) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنها مجموعة من التقنيات والأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى المعلوماتي والاتصالي، الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال بالجمهور، أو التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإليكترونية أو الكهربائية حسب مرحلة التطور التاريخي لوسائل الاتصال والمجالات التي يشملها هذا التطور.

2-1 مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووظائفها

1-2-1 مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تتكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانبين أساسيين هما الحوسبة والاتصال حيث أن نظم الحوسبة تضم الأجهزة والبرمجيات التي بدورها تقوم بجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها في الوقت المناسب، أما نظم الاتصال فتتمثل في وسائط الاتصال المعروفة بالتلكس ، الربط السلكي واللاسلكي، الأقمار الصناعية، الإنترنت، وبالتالي فان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر بالإضافة إلى خدمات الجانب الأول عامل الربط والاتصال بين الأفراد والمؤسسات زمانا ومكانا من خلال ما يعرف بالشبكات.

2-2-1 الوظائف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خمس وظائف أساسية تتمثل في جمع المعلومات، إرسالها، تخزينها، معالجتها، وإظهارها وقت الحاجة باستخدام العديد من الوسائل والأدوات وكذلك الأنظمة ويمكن إبراز ذلك من خلال الشكل التالي:

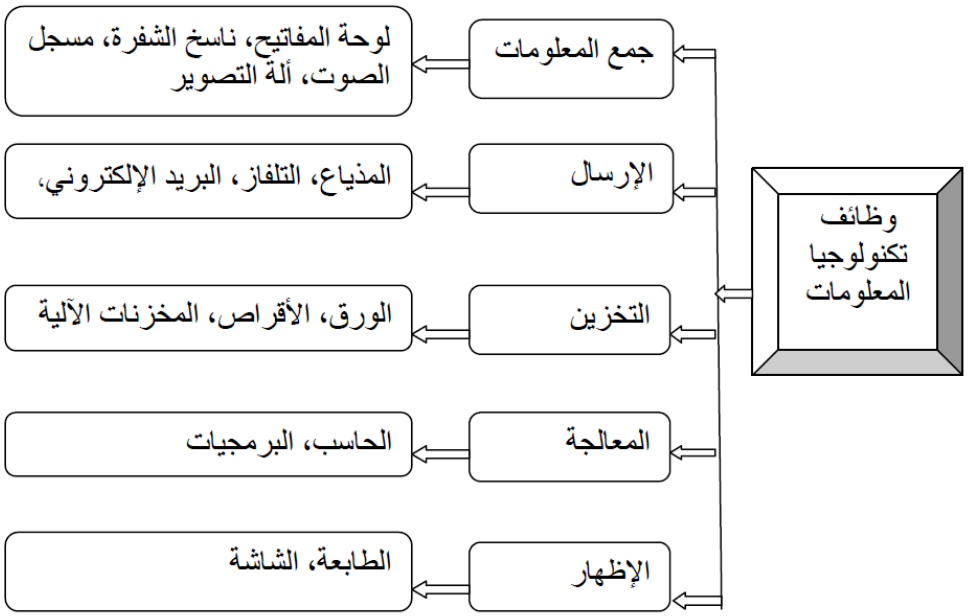

المصدر: من إعداد **ميهوب سماح** بالاعتماد على (**فالح عبد القادر الحوري**، 2004، ص25)

2. مفهوم الخدمات المصرفية وأنواعها:

2-1 مفهوم الخدمات المصرفية: هي أحد أهم عناصر المزيج التسويقي المصرفي حيث تكمن أهميتها في مجموع الخصائص التي تنفرد بها عن باقي أنواع الخدمات. فالمصارف تركز في الغالب على مفهوم الخدمة المصرفية دون النظر إلى مفهوم الخدمة الكلية المرتبطة بعوامل عدة تشمل موقع الفرع، كفاءة الموظفين، تنوع الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن، سمعة المصرف، الإعلان وغيرها. ومن المفهوم المذكور أعلاه يمكننا استحضار بعض من تعريفات باحثين للخدمة المصرفية ومن أهمهم (Kotler & Dubois, 2000, p454) بأنها " كل نشاط أو أداء يخضع للتبادل، حيث يكون التبادل غير ملموساً، ولا يتم تحويل فيه الملكية، كما يمكن أن تكون مرتبطة بمنتج مادي أو مستقلة عنه" وعرفت الخدمة المصرفية أيضا على أنها مجموعة من العمليات ذات المضمون المنفعي الذي يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة والتي تدرك من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالاتها وقيمها المنفعية التي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية والتي تشكل في الوقت نفسه مصدراً لربحية المصرف وذلك من خلال علاقة تبادلية بين الطرفين"(معلا ،2015، **ص**74)

2-2 أنواع الخدمات المصرفية بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

إن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أفرز عدداً من التقنيات التي كان لها الأثر على النشاط المصرفي حيث ساعدت على دمج عدد من الخدمات الإليكترونية يمكن ذكرها فيما يلي:

2-2-1 خدمة الصراف الآلي Automatic Teller Machine (ATM): استخدمت المصارف هذه الآلات الذاتية الحركة منذ سنة 1975، تمثلت مهمتها في صرف الأموال وهي تعمل من خلال برامج معلوماتية خاصة مخزنة على بطاقة ممنوحة من طرف المصرف إلى الزبون، لدى فإنها تتطلب وجود شبكة اتصالات تربط كل فروع المصرف. إذ يتم برمجة هذه الآلة بتحديث عمليات السحب اليومية الكلية بمنح مبلغ محدد في اليوم للبطاقة.

2-2-2 خدمة الهاتف النقال Mobile Banking: تستخدم المصارف الهاتف النقال في النشاط المصرفي من خلال إرسال رسائل قصيرة SMS تبين الحركات التي تمت على الحساب،

وكذلك الترويج عن طريق إرسال البنك للرسائل بانتظام للزبون على هاتفه النقال، ومن التقنيات الحديثة كذلك ربط الهاتف النقال بالإنترنت، ومع ظهور الجيل الجديد للهواتف النقالة أصبحت تتميز بنفس خصائص الحاسب آلي فبمجرد توفر خدمة التغطية للشبكة بإمكان الزبون الحصول على أي خدمة مصرفية يريدها (أبو القاسم، ايمان بو معقودة).

2-2-3 خدمة الصيرفة عبر الإنترنت Internet Banking. تعتبر الصيرفة عبر الإنترنت أحد القنوات التي تعتمدها المصارف في عرض خدماتها وهي تعني استخدام الإنترنت كوسيلة للحصول على الخدمة المصرفية حيث يقوم المصرف بعرضه للخدمات المصرفية التي يحتاجها الزبون على مدار 24 ساعة يومياً طيلة أيام الأسبوع وذلك باستخدام جهاز الحاسب الآلي.

2-2-4 خدمة نقاط البيع Point of Sales: هي عبارة عن ألآت توضع في المحلات التجارية وتكون على اتصال بمنظومة المصرف حيث أن الزبون يمكنه سداد فواتير المشتريات إلكترونياً باستخدام البطاقة المصرفية.

2-2-5 خدمة الهاتف المصرفي Call Centre: تتيح هذه الخدمة للزبائن فرصة الاتصال بالمصرف لغرض الوصول إلي المعلومات التي يوفرها البرنامج، كخدمة الاستعلام عن الرصيد، وأسعار العملات، حيث يتلقى الزبون الرد ألياً بعد اتصال الزبون بالمصرف بالرقم المخصص لهذه الخدمة إلا إن الزبون لا يمكنه الحصول على معلومات إلا عند القيام بإدخال الرقم السري ليتمكن من التعامل مع حسابه.

2-2-6 خدمة تحويل الأموال إلكترونياً Electronic Fund Transfer: مع تطور التقنية ووسائل الاتصالات وأجهزة الحاسوب أصبحت خدمة تحويل الأموال الكترونيا خدمة سريعة موثوق بها ومناسبة لاحتياجات الزبائن ويتم من خلال هذه الخدمة تحويل الأموال إلى المستفيد في مكان وجوده وبالتالي فان أموال الزبون تكون في مأمن من الضياع أو السرقة وتوفيرا للوقت في مقابل حصول المصرف على عمولة معينة ومحددة.

3. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها على تحسين وتقديم خدمات مصرفية أفضل للزبائن

3-1 أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين الخدمة المصرفية: إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساهم بشكل واسع في تحسين الخدمة المصرفية من خلال إتاحة مختلف الأدوات والتقنيات والأنظمة الحديثة في عرض الخدمات المصرفية كالصراف الآلي، الصيرفة عبر الهاتف النقال، نقاط البيع والصيرفة عبر الإنترنت وغيرها من نقاط التوزيع وأنظمتها وغيرها، لقد ساعدت هذه الأخيرة في توفير عامل السرعة والدقة في أداء المصارف خاصة وإنها لا تعتمد على العنصر البشري في تقديم الخدمة، والمعروف أن هذا الأخير يتميز بسيكولوجية خاصة معرضة للتغيير وأن حالته النفسية قابلة للتأثر بمختلف المواقف التي يتعرض لها ومن ثم قد يأثر سلباً في عرض الخدمة المصرفية، كذلك تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على توفير عنصر الأمان والراحة للزبون من عمل المصرف المستمر على وضع أنظمة أمان غير قابلة للاختراق تحمي الخدمات المصرفية وخاصة الإليكترونية منها (سماح، 2014، 139)

3-2 تقديم خدمات أفضل للزبون بتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: قام الباحث (Bloemer et al, 1998,) بالتركيز على أهم وظيفة للمصرف في تقييم الخدمات المصرفية المقدمة للزبون وهي المقارنة بين توقعات المصرف لاحتياجات الزبائن وبين تصور المصرف لتلبية هذه الاحتياجات وهناك عاملين أساسيين للتحكم في تقديم خدمات أفضل وكسب رضا الزبون :

1-على المصرف الأخذ في الاعتبار عند تقديم الخدمة للزبون أنه يجب مقارنة توقعات الزبون لجودة الخدمة وطريقة تقديمها بما هو موجود ويقدمه المصرف حالياً.

2-يجب على المصرف الأخذ في الاعتبار أن توقعات وتصورات الزبون تتغير وتتطور بصورة مستمرة حول الخدمة المصرفية المقدمة.

إن ما يحتاجه الزبون هو التأكد من أنه قد اختار المصرف الأفضل بتوقعه لإدارة ما يودعه من أموال. ولا يقل أهمية فإن الزبون يبحث عن أفضل وأرقى الخدمات المصرفية والتي يتوفر بها عنصر الثقة والأمان. وقد أوضح الباحث Barnes (1977) أنه لا توجد مؤسسة مالية أكثر اهتماماً من المصارف بتوطيد وتوثيق علاقة جيدة مع الزبون واستمراريتها. ولهذا نلاحظ في وقتنا الحاضر إن قطاع الصيرفة قد اهتم وتبنى وبشكل قوي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لغرض تقديم خدمات أفضل وإرضاء الزبون.

إن اتساع الخدمات الإليكترونية المقدمة من المصرف من انتشار لنقاط البيع وآلات السحب الذاتي وبطاقات الائتمان وخدمات الهاتف المحمول وغيرها قد ساهمت في الحد من الصعوبات والعراقيل والحل التام لبعض من المشاكل وهذا التأثير ساهم أيضاً في سهولة التطوير والرقي بخدمات الزبائن، ومن الملحوظ أن التكنولوجيا الحديثة قد مكنت المصارف من تقديم الخدمات للزبائن في أماكن أخرى غير مكان المصرف أو الفرع مثل محطات الحافلات والقطار، المطارات، المحلات التجارية، الأماكن العامة وغيرها من الأماكن المختلفة.

الجانب العملي:

1. أداة جمع البيانات: تم استخدام صحيفة الاستبيان كأداة لجمع البيانات الأولية الخاصة بالبحث.

2. أداة تحليل واختبار البيانات: تم الاعتماد عند إجراء التحليل الإحصائي للبيانات المتحصل عليها في الجانب العملي على حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

3. اختبار صدق وثبات أداة الدراسة

3-1 صدق أداة الدراسة: استخدم الباحثان صدق المحكمين: حيث قام الباحثان بإعداد الصورة المبدئية لعبارات استبيان الدراسة بعد الاطلاع على العديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة في مجال موضوع الدراسة الحالية، وذلك للتأكد من مدى ملائمة عبارات الاستبيان لمجتمع الدراسة، وأن العبارات تقيس ما وضعت لقياسه، وتجيب عن أسئلة محاور الدراسة، بالإضافة إلى مدى ملائمة معيار الإجابات المستخدمة للأسئلة الواردة في الاستبيان.

3-2 ثبات أداة الدراسة: استخدم الباحثان معادلة (ألفا كرونباخ)، وطريقة التجزئة النصفية على محوري الدراسة، وظهرت النتائج في الجدول التالي رقم (01).

جدول رقم (01) نتائج اختبار ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية لمحاور الدراسة

المحاور	المجموع			
	عدد العبارات	ألفا كرونباخ	معامل الارتباط بيرسون	معامل الثبات سبيرمان براون
المحور الأول	05	0.851	0.691	0.817
المحور الثاني	06	0.854	0.775	0.873
المحور الثالث	05	0.798	0.411	0.582

يتضح من الجدول السابق رقم (01) إن معامل ثبات محاور الدراسة (معامل ألفا كرونباخ) قد تراوح بين (0.854، 0.798) لمختلف محاور الدراسة، ويتبين وجود علاقة ارتباط بين أجزاء محاور الدراسة، حيث تراوح معامل ارتباط بيرسون بين (0.411، 0.775)، كما إن معامل ثبات سبيرمان براون بين النصف الفردي والزوجي تراوح بين (0.582، 0.873)، وتعد هذه القيم عالية ومناسبة للتحقق من ثبات المقياس.

4. **مجتمع الدراسة يتمثل** مجتمع الدراسة في العملاء المستفيدين من خدمات مصارف الجمهورية والمصرف التجاري ومصرف الوحدة، ونظراً لكبر حجم مجتمع العملاء وصعوبة تحديد عدده، بسبب عدم وجود إحصاءات لرجوع إليها، لذلك تم استخدام معادلة في حالة صعوبة تحديد مجتمع الدراسة بدقة، وهي كالتالي (غنية، الدرويش وشلابي، 2005، ص150):

$$n = \frac{(Z\gamma)^2\ \hat{p}\ (1-\hat{p})}{e^2} = \frac{(1.96)^2 0.5\ (0.5)}{0.05^2} = 384.16 \cong 3.84$$

حيث: ترمز إلى تقدير نسبة أفراد المجتمع الذين يمتلكون الخاصية المدروسة، وتم افتراض قيمة 0.5 لها.

و e ترمز إلى مقدار الدقة المطلوبة وتم افتراض قيمة 0.05 لها

و $Z\gamma$ هي قيمة مناظرة لمستوى الثقة المطلوبة 1.96

وقد تم توزيع (384) استبيان، حيث كان الغير معاد منها (67) استبيان، وبعد فحص الاستبيانات للتعرف على مدى صلاحيتها للتحليل، تبين أن هناك (29) استبيان تم استبعادها لعدم مطابقتها للإجابة السليمة أي أن عدد الاستبيانات المسترجعة والقابلة للتحليل (288) استبيان بنسبة إرجاع (75.0%).

4. **ترميز بيانات الدراسة** بعد تجميع استمارات الاستبيان استخدم الباحثان الطريقة الرقمية في ترميز البيانات، وبما أنه يقابل كل عبارة من عبارات محاور المتغيرات الأساسية للاستبيان قائمة تحمل الاختيارات التالية وفقاً لمقياس ليكارت الخماسي: (موافق بشدة – موافق – محايد – غير موافق – غير موافق بشدة)، وقد تم إعطاء كل من الاختيارات السابقة درجات لتتم معالجتها إحصائياً على النحو التالي: موافق بشدة (5) خمس درجات، موافق (4) أربع درجات، محايد (3) ثلاث درجات، غير موافق (2) درجتان، غير موافق بشدة (1) درجة واحدة. واعتبر الوسط الحسابي مساوياً للرقم (3) باعتبار أن (1+2+3+4+5)/5= (3)، وبالتالي فإن المتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل من (2) تعبر عن درجة موافقة متدنية، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل من (3) تعبر عن درجة موافقة دون المتوسط، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أقل أو تساوي (4) وأكبر من (3) تعبر عن درجة موافقة فوق المتوسط، والمتوسطات الحسابية التي قيمتها أكبر من (4) وأقل أو تساوي (5) تعبر عن درجة موافقة مرتفعة.

6. خصائص عينة الدراسة

جدول رقم (02) خصائص عينة الدراسة

الخصائص	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	279	96.9
	أنثى	9	3.1
	المجموع	288	100.0
العمر	من 18 إلى 29 سنة	27	9.4
	من 30 إلى 45 سنة	171	59.4
	أكثر من 45 سنة	90	31.3

	المجموع	288	100.0
المؤهل العلمي	دون الجامعة	81	28.1
	بكالوريوس	189	65.6
	دراسات عليا	18	6.3
	المجموع	288	100.0

يتضح من الجدول رقم (02) الذي يوضح خصائص عينة الدراسة إن ما نسبته 96.3% من العينة المدروسة هم ذكور في حين يمثل الإناث نسبة ضئيلة جداً وهي 3.1% ويبقى عدد الذكور أكبر من عدد الإناث، وهو أمر متوقع نظراً للظروف الأمنية الراهنة، أما من حيث السن فتجد إن الفئة العمرية من 18 إلى 29 سنة تمثل ما يقدر بـ 9.4% من عينة الدراسة، ومن 30 إلى 45 سنة هي الأكبر بنسبة 59.4% وهي فئة متوسطة العمر وتليها فئة الأكثر من 45 سنة بنسبة 31.3%، وهذا يبين أن زبائن المصارف متوسطي الأعمار. أما بالنسبة للمستوى التعليمي فنجد أكبر نسبة هي لذوي المستوى الجامعي بنسبة 65.6% ثم تليها نسبة 28.1% لمستوى دون الجامعة، في حين بلغت نسبة حاملي الشهادات العليا نسبة 6.3%.

7. أي نوع من الخدمات التالية تقوم غالباً باستخدامها؟

جدول رقم (03) حول نوع من الخدمات

الإجابات	التكرار	النسبة المئوية
آلة السحب الذاتي ATM	126	%43.75
خدمة الرسائل القصيرة المقدمة من المصرف SMS	198	%68.75
الحوالات الداخلية الإليكترونية	126	%43.75
نقاط البيع لدى المحلات التجارية (البطاقة المصرفية)	144	%50.0
البطاقة الإليكترونية VISA	81	%28.12
الشيكات الإليكترونية	81	%28.12
خدمات مصرفية عبر الإنترنت	0	%0
خدمات مصرفية عبر الهاتف النقال	126	%43.75
جملة من أجابوا	288	

يتضح من الجدول رقم (03) الذي يوضح نوع الخدمات أن ما نسبته 68.75% تمثل أعلى نسبة وهم من مستخدمي خدمات الرسائل القصيرة SMS، ويرجع هذا إلى أن الزبون يفضل الاستعلام والاستفسار عن حركة حسابه واستخدام خصائص أخرى في أي زمان ومكان وبذلك يتفادى الانتظار حتى دوام عمل المصرف وأيضاً توفير الوقت وتجنب الاصطفاف في طوابير طويلة خاصة في الوضع الحالي للمصارف، وتم الوصول إلى نتيجة أن 50% من فئة الدراسة من مستخدمي نقاط البيع لدى المحلات التجارية، حيث تبنت المصارف وبشكل قوي لهذه التقنية في الآونة الأخيرة ولاقت الإقبال السريع من الزبائن لاستعمال طرق الدفع الإليكترونية عند البيع أو الشراء لما توفره من وقت والاستغناء استخدام الأوراق النقدية في الدفع. في حين أن 0% هم مستخدمين للخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهي تشير إلى أن المصارف الليبية قيد الدراسة غير متبنيين لتقنية الخدمات المصرفية المقدمة عبر الإنترنت، مما يدل على إن المصارف غير مواكبة للتطورات الحديثة للخدمات المصرفية الإليكترونية، هذا وإن هذه الخدمة متبنية على نطاق واسع من مجموعة كبيرة من المصارف حول العالم ومن المتوقع أن تصبح خدمة اساسية في المصارف بالمستقبل القريب لما فيها من خصائص وميزات عالية كالتقليل من التكلفة والجهد والوقت وتوفير عنصر الأمان بحيث تعود على المصرف والزبون كحد سواء. ولتوفير هذه الخدمة

ضرورة وجود بنية معلوماتية واتصالات حديثة ذات تقنية عالية لتصل إلى حد واسع من الزبائن وهذا قد يكون أحد العوائق في حين اتخاذ القرار بتبني هذه الخدمة.

8. أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخدمات

8-1 الفرضية الأولى: تتبنى المصارف التجارية الليبية أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدماتها المصرفية.

جدول رقم (04) نتائج تحليل محور تبني المصارف التجارية الليبية أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي $\overline{x}$	الانحراف المعياري S.D	قيمة اختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	يقدم المصرف المساعدة والتوضيح التام حول كيفية استخدام الخدمة المصرفية الإليكترونية المراد استعمالها	ت	54	72	45	81	36	3.094	1.334	39.367	0.000	2
		%	18.8	25.0	15.6	28.1	12.5					
2	يوفر المصرف البطاقات الإليكترونية VISA لكل زبائن المصرف	ت	36	72	63	54	63	2.875	1.343	36.335	0.000	3
		%	12.5	25.0	21.9	18.8	21.9					
3	يوفر المصرف البطاقات المصرفية (نقاط البيع)لكل زبائن المصرف	ت	36	45	72	90	45	2.781	1.246	37.896	0.000	4
		%	12.5	15.6	25.0	31.3	15.6					
4	يوفر المصرف آلات السحب الذاتي ATM في غير مكان المصرف أي حتى في أماكن أخرى	ت	45	81	81	63	18	3.250	1.148	48.059	0.000	1
		%	15.6	28.1	28.1	21.9	6.3					
5	يوفر المصرف عنصر الأمان والحماية عند استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات	ت	36	54	45	108	45	2.750	1.277	36.547	0.000	5
		%	12.5	18.8	15.6	37.5	15.6					
	الدرجة الكلية حول محور تبني المصارف التجارية الليبية أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات							2.950	1.0067	49.728	0.000	

من الجدول رقم (04) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول (تبني المصارف التجارية الليبية أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) جاءت أغلبها أقل من 3 (المتوسط الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاه غير الموافقة، ما عدى عبارة (يقدم المصرف المساعدة والتوضيح التام حول كيفية استخدام الخدمة المصرفية الإليكترونية المراد استعمالها)، وعبارة (يوفر المصرف آلات السحب الذاتي ATM في غير مكان المصرف أي حتى في أماكن أخرى) مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة غير موافقين على أن **المصارف التجارية الليبية تتبنى أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدماتها المصرفية** ، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

8-2 الفرضية الثانية: تساهم التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم خدمات أفضل.

جدول رقم (05) نتائج تحليل محور التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم خدمات أفضل

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي $\overline{x}$	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية -p value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	تقوم الخدمات المصرفية الإليكترونية بتقليل الوقت المستغرق لأي عملية مصرفية	ت	45	36	27	126	54	2.625	1.343	33.175	0.000	3
		%	15.6	12.5	9.4	43.8	18.8					
2	توفر بعض الخدمات الإليكترونية جهد	ت	27	63	27	90	81	2.531	1.348	31.861	0.000	4
		%	9.4	21.9	9.4	31.3	28.1					

	ومشقة الذهاب شخصيا إلى المصارف										
3	الخدمات الإليكترونية سهلة وبسيطة الاستعمال	ت	36	27	09	135	81	2.313	1.312	29.916	0.000	5
		%	12.5	9.4	3.1	46.9	28.1					
4	توفر التكنولوجيا المستخدمة في المصرف إمكانية الاستعلام على حركات الحساب الشخصي في أي وقت	ت	45	54	36	126	27	2.875	1.271	38.393	0.000	1
		%	15.6	18.8	12.5	43.8	9.4					
5	يقلل استخدام التكنولوجيا في الخدمات المصرفية من نسب المخاطر	ت	54	18	63	108	45	2.750	1.325	35.217	0.000	2
		%	18.8	6.3	21.9	37.5	15.6					
6	تقوم بإتمام العملية المالية الكترونيا وعن بعد بدلا من التعامل مباشرة مع موظف المصرف	ت	36	18	27	108	99	2.250	1.325	28.814	0.000	6
		%	12.5	6.3	9.4	37.5	34.4					
الدرجة الكلية حول محور التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم خدمات أفضل								2.557	1.0448	41.537	0.000	

من الجدول رقم (05) يتضح إن المتوسطات الحسابية حول (التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم خدمات أفضل) جاءت كلها أقل من 3 (المتوسط الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاه غير الموافقة، مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة غير موافقين على أن **التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المصارف التجارية الليبية تساهم في تسهيل وتقديم خدمات أفضل**، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

3-8 الفرضية الثالثة: يوجد رضا من زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات المصرفية.

جدول رقم (06) نتائج تحليل محور رضا زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ت	محتوى الفقرة	الفئة	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي $\bar{x}$	الانحراف المعياري S.D	قيمة إختبار t	مستوى المعنوية p-value	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	تكلفة الخدمات المصرفية الإليكترونية مرضية وفي متناول الجميع	ت	45	90	54	45	54	3.094	1.357	38.691	0.000	2
		%	15.6	31.3	18.8	15.6	18.8					
2	الخدمات المصرفية الإليكترونية المقدمة من قبل المصرف ذات كفاءة وفعالية	ت	18	63	99	45	63	2.750	1.201	38.857	0.000	4
		%	6.3	21.9	34.4	15.6	21.9					
3	يقوم المصرف بحل المشاكل والعراقيل التي تواجه الزبون باستخدام الهاتف أو الإنترنت	ت	09	45	27	126	81	2.219	1.113	33.845	0.000	5
		%	3.1	15.6	9.4	43.8	28.1					
4	تتميز الخدمات المصرفية الإليكترونية بسرعة كشف الأخطاء وسهولة حلها للزبون	ت	09	126	54	54	45	2.940	1.175	43.342	0.000	3
		%	3.1	43.8	18.8	18.8	15.6					
5	استخدام البطاقات الإليكترونية يحقق لك الرضاء كزبون ويزيد من ثقتك بالمصرف	ت	45	126	54	27	36	3.406	1.223	47.255	0.000	1
		%	15.6	43.8	18.8	9.4	12.5					
الدرجة الكلية حول محور رضاء زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات								2.893	0.9043	54.304	0.000	

من الجدول رقم (06) يتضح أن المتوسطات الحسابية حول (رضا زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) جاءت أغلبها أقل من 3 (المتوسط

الافتراضي للمقياس الخماسي) أي أنها في اتجاه غير الموافقة، ما عدى عبارة (تكلفة الخدمات المصرفية الإليكترونية مرضية وفي متناول الجميع)، وعبارة (استخدام البطاقات الإليكترونية يحقق لك الرضا كزبون ويزيد من ثقتك بالمصرف) مما يشير إلى أن مفردات عينة الدراسة موافقين **على وجود قلة الرضا من زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات المصرفية**، كما أن مستوى المعنوية لاختبار (t) أقل من 0.05 مما يتيح تعميم النتائج المتحصل عليها من العينة على مجتمع الدراسة.

9. مناقشة النتائج واختبار الفرضيات: بعد عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية، التي كانت تهدف إلى قياس مدى استجابة زبائن المصارف التجارية الليبية للاستبيان حول أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين وتقديم خدمات أفضل للزبون، في الآتي مناقشة للنتائج المتحصل عليها واختبار مدى صحة فرضيات الدراسة.

9-1 الفرضية الأولى نصت الفرضية الأولى على ما يلي: "تتبنى المصارف التجارية الليبية أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدماتها المصرفية". وحسب النتائج المتحصل عليها خاصة المحور الأول من الاستبيان فإن هذه الفرضية ترفض، وأن المصارف لا تتبنى أحدث التكنولوجيا في تقديم خدماتها حيث كانت الفقرات بمتوسط حسابي أقل من 3.00 وبدرجة دون المتوسط من الموافقة، مما يدل على أن المصارف الليبية التجارية لا تتبنى التكنولوجيا الحديثة من توفير خدمات الكترونية حديثة تواكب متطلبات السوق وتصل إلى كل زبائن المصرف في كل الفروع وأن المصارف الليبية لازالت بعيدة كل البعد عن واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في البنوك العالمية، باستثناء الفقرة 1 و 4 واللذان جاءا بمتوسط حسابي أكثر من 3.00 وبدرجة فوق المتوسط من الموافقة، والتي تدل على أن المصارف الليبية توفر لزبائنها المساعدة والتوضيح التام من قبل موظفي المصرف حول الخدمات الإليكترونية المقدمة حديثاً وتوفر آلات السحب الذاتي ATM في غير مكان المصرف مما يسهل على الزبون سحب مبالغ نقدية من حسابه في اوقات خارج دوام المصرف وفي أماكن عامة.

9-2 الفرضية الثانية نصت الفرضية الثانية على "تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في المصارف التجارية الليبية في تسهيل وتقديم خدمات أفضل".

من خلال النتائج المتحصل عليها، أكدت عينة الدراسة على أن التكنولوجيا المستعملة في المصارف التجارية الليبية لا تساهم في تسهيل الحصول على الخدمة وتقديم خدمات ذات جودة عالية وبأفضل المميزات، وذلك ما تضمنه المحور الثاني من الاستبيان خاصة الفقرة حيث كانت نسبة الموافقة متدنية في جميع الفقرات بمتوسط حسابي أقل من 3.00 وبدرجة دون المتوسط من الموافقة، ومنه فقد تم رفض الفرضية. ومن المتعارف علية أن القاعدة الأساسية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل الحصول على الخدمة وتقدمها بصورة ذات جودة عالية وأقل تكلفة وبأفضل المميزات، وعدم الوصول إلى هذه النتائج تشير إلى أن المصارف قد تبنت التقنية باستراتيجية غير سليمة وعلى قاعدة غير صحيحة وعدم توفر البنية المعلوماتية المساعدة، وافتقاد المصارف للكوادر والخبرات وتدريب الموظفين حتى يتسنى توصيل الخدمة بالصورة الصحيحة وبشكل كامل للزبون.

9-3 الفرضية الثالثة نصت الفرضية على "ما مدى رضا زبائن المصارف التجارية الليبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات المصرفية"

من خلال النتائج المتحصل عليها من عينة الدراسة حيث كانت الفقرات بمتوسط حسابي أقل من 3.00 وبدرجة دون المتوسط من الموافقة، فبرفض هذه الفرضية يدل على عدم رضا زبائن المصارف على استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات المصرفية مما يدل على أن أكبر المصارف التجارية الليبية لا زالت تعتمد على الطريقة التقليدية في تقديم خدماتها، وأن الزبون قد يضطره الأمر إلى تضييع الوقت وتكبد المصاريف من أجل استفسار بسيط كان المصرف يوفره له عن بعد باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. أما من ناحية أخرى، فقد استثنيت الفقرة 1 و 5 وذلك

نتيجةً إلى الحصول على متوسط حسابي أكثر من 3.00 وبدرجة فوق المتوسط من الموافقة، فالنتيجة لهذين القفرتين عبرت عن رضا الزبائن على تكلفة الخدمات الإليكترونية المتوفرة حالياً وعن رضا الزبائن على خدمة البطاقات الإليكترونية التي توفرها المصارف، فقد حققت المصارف نجاحاً واضحاً في هذه الخدمة نتيجة اعتمادها التام على توفير النقد الأجنبي عن طريق بطاقات الدفع المسبق Visa وحرصها على توصيل الخدمة بالصورة الصحيحة لكسب رضا الزبون، وهذا أدى بدوره إلى إقبال كبير من الزبائن وزيادة التوعية والإدراك لأهمية ومميزات طرق الدفع الالكتروني.

10. التوصيات:

1. الاطلاع المستمر على آخر المستجدات التي تظهر في مجال التكنولوجيا المصرفية من تقنيات ومعدات وتجهيزات وذلك بغرض تحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن، وكذلك التعرف على الخدمات الحديثة التي تقدمها المصارف المنافسة في الداخل والخارج.
2. ضرورة تبني خطط واستراتيجيات طويلة الآجل لمواكبة وإدخال تكنولوجيا المعلومات الحديثة في العمل المصرفي مثال ذلك توسعة نطاق استخدام الصراف الآلي والبدء في تبني واستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك بغرض إنجاز الخدمة المصرفية في الوقت المناسب وبأقل التكاليف، فضلاً عن استخدام الإنترنت كوسيلة للإعلان عن الخدمات المصرفية الجديدة التي تقدمها المصارف التجارية، ومن خلال تنمية وعي الزبائن وتشجيعهم على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات كالصكوك الإليكترونية، والبطاقات الائتمانية، وطرق الدفع الإليكترونية وغيرها.
3. العمل على تحسين جودة الخدمات المصرفية من خلال تنمية البنية المعلوماتية واستخدام أحدث تقنيات الاتصالات الحديثة وغيرها، وتشجيع المصارف على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات المتنوعة في تقديم الخدمات المصرفية.
4. إشراك العاملين في المصارف التجارية الليبية في دورات تدريبية متخصصة في تكنولوجيا المعلومات المصرفية، وأساليب تقديم الخدمة المصرفية للزبون بالطرق العلمية والحضارية المتعارف عليها واكتساب الخبرات اللازمة للنهوض والارتقاء وتقديم خدمات مصرفية أفضل ومتقدمة.
5. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في تقديم خدمات أفضل للزبون في المصارف التجارية الليبية للإرتقاء بالقطاع المصرفي الليبي ومواكبة المصارف الدولية وما تشهده من تطورات كبيرة وسريعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. إيمان بومعقودة، بلقاسم بوشكيوة (2017)، مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الخدمة المصرفية، رسالة ماجستير، (جامعة العربي التبسي: تبسة/الجزائر).
2. بشير محمد عاشور الدرويش، المهدي الطاهر غنية، البهلول عمر شلابي (2005)، البحث العلمي في العلوم الإدارية والمالية الأسس والمفاهيم والمناهج، (طرابلس: المكتب الوطني للبحث والتطوير).
3. فالح عبد القادر الحوري (2004)، استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية، رسالة دكتوراه، (عمان: جامعة عمان العربية للدراسات العليا).
4. محمد جمال الفار (2006) المعجم الاعلامي، (عمان: دار أسامة المشرق العربي).
5. ميهوب سماح (2014)، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء التجاري والمالية للمصارف الفرنسية، رسالة دكتوراه، (الجزائر: جامعة قسنطينة).
6. ناجي ذيب معلا (2015) الأصول العلمية للتسويق المصرفي (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع).

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

1. Adesina, A. A. and Ayo, C.K. (2010), An Empirical Investigation of the Level of Users‟ Acceptance of Ebanking in Nigeria, **Journal of Internet Banking and Commerce**, Vol. 15 (1) pp. 80-90.
2. Alhaji Aliya and Rosmaini Tasmin. (2012) The Impact of Information and Communication Technology on Banks' Performance and Customer Service Delivery in the Banking Industry. **Int. J Latest Trends Fin. Eco. Sc,** Vol. 2 (1) March, pp. 80-81.
3. Barnes, J. G. (1997), "Closeness, strength and satisfaction: examining the nature of relationships between providers of financial services and their retail customers", **Journal of Psychology & Marketing,** 14(8), 765-790.
4. Bloemer, J., de Ruyter, K. and Peeters, P. (1998), "Investigating drivers of bank loyalty: the complex relationship between image, service quality and satisfaction", **International Journal of Bank Marketing,** Vol. 16, No. 7, pp. 276-286.
5. Castells, M. (2001), The Internet Galaxy: Reflections on the Internet, Business and Society, Oxford; New York: **Oxford University Press.**
6. Griffin,R.w. (1999), **Management,** 6th edition, (Boston: Houghton Mifflin Co).
7. Philip Kotler & Bernard Dubois (2000), **Marketing Management,** (Union edition, Paris).

التنوع اللغوي وأثره في اكتساب اللغات

د. فرحه مفتاح عبد الله -أستاذ مشارك في علم اللغة بقسم اللغة العربية _ جامعة سرت

د. إسماعيل فرج عبد الناصر -أستاذ مساعد في علم اللغة بقسم اللغة العربية _ جامعة سرت

د. فوزية حمد عبد الحفيظ الواسع-محاضر في علم اللغة بقسم اللغة العربية _ جامعة سرت

ملخص البحث: يُعدُّ التنوع اللغوي سِمة من سمات المجتمع البشري، حيث تتعايش الدول من خلال اللغات المختلفة والثقافات المتنوعة؛ فيصعب الحديث عن أي مجتمع أُحادي اللغة، وقد أسهم هذا التنوع في الغنى الثقافي للمجتمعات؛ لأنَّ اللغة ليست وسيلة للتواصل فقط بل هي أداة ووعاء للفكر والمعرفة، وحاملة للعادات والتقاليد، والإرث الحضاري والثقافي للمجتمعات، ومن هنا جاء هذا البحث معنونًا بـــ **(التَّنُّوع اللغوي وأثره في اكتساب اللغات)**، حيث يُسلط الضوء على ظاهرة التَّنُّوع اللغوي، الذي يسهم في تعدد اللغات، إضافة إلى أنَّ دراسة هذا الموضوع تساعد في التطور الدلالي لألفاظ لغة، كما يُسلط الضوء على كثير من الظواهر اللسانية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التنوع اللغوي، اللسانيات الاجتماعية، اكتساب اللغات.

مقدمة: تُعدُّ اللغة أداة تفاهم وتبادل أفكار، ورمزًا للهوية الفردية والاجتماعية، وهي ميزة طبيعية خصَّ الله بها الإنسان من بين جميع مخلوقاته، كما تُعَدُّ وسيلة التواصل والترابط بين الشعوب والأمم، وجسرًا بين الحضارات والثقافات، وقد كانت اللغة منذ القدم لغة واحدة ينطق بها الإنسان للتعبير عما يجول في خاطره من مشاعر وأفكار، ثم اتسع نطاقها بتوسع الإنسان وترحاله في أرجاء الكون، ومرت بأحقاب وأزمان وأعوام وأصبحت الحاجة ماسة إلى التعددية اللغوية للتعبير عن التبادل الثقافي والعلمي؛ لفهم روائع الحضارات والثقافات المتعددة التي تحمل في طياتها التنوع الهائل والاختلاف الشديد من بينها، وهذه التعددية قامت بدور رائد في ترجمة الكتب العلمية والدينية والفلسفية من اللغات المختلفة إلى اللغات المتعددة، كما أنَّها أدت دوًرا فعالًا في إثراء المآثر الأدبية والذخائر العلمية الدفينة، وعرَّفت بالأفكار والنظريات والفلسفات المتعددة بين البشر والتي لم يطلع عليها العالم، وأقامت علاقة وطيدة بين الحضارات والثقافات لفهم بعضها البعض.

كما أنَّ تعدد اللغات يُعدُّ مصدر قوة، إذْ يجسد هذا التعدد التنوع الثقافي لكل دولة من دول العالم، ويجدد أفكارها، ويوسع قدرة أفرادها على التصور، ولأهمية هذا التنوع فإنَّ موضوع هذا البحث والمعنون بـــــ**(التنوع اللغوي وأثره في اكتساب اللغات)** يندرج تحت علم اللسانيات الاجتماعية التي تهتم بدراسة مجموعة من المواضيع ذات العلاقة بكل ما هو لساني ومجتمعي في الوقت نفسه، والتي من أهمها موضوع هذا البحث ألا وهو التنوع اللغوي، إضافة إلى قائمة من الموضوعات الأخرى ذات العلاقة باللهجات والتداخل اللغوي، والتبدلات اللسانية، إلا أن المجال لا يتسع إلى سردها هنا.

وتكمن **أهمية موضوع** هذا البحث في كونه يسلط الضوء على ظاهرة لغوية تُسهم في تعدد اللغات وسماتها، إضافة إلى أن دراسة أنماط التنوع اللغوي تساعد في تفسير التطور الدلالي لألفاظ أي لغة، وكذلك دراسة أسباب هذا التنوع تعود بنا إلى منشأ أغلب الظواهر اللغوية واللهجية، كما أن دراسة التنوع اللغوي تُلقي بضوئها على كثير من الظواهر اللسانية الاجتماعية.

ويهدف البحث إلى دراسة ظاهرة التنوع اللغوي في ضوء المقاربة السوسيولوجية بربط اللغة بالمجتمع، وبالتالي وصف تلك التنوعات والتبدلات والبحث في عوامل نشأتها وأثرها في اكتساب اللغة الأم، وكذلك اللغات الأجنبية.

كما اعتمد البحث **المنهج** الوصفي التحليلي، لدراسة ظاهرة التنوع اللغوي ووصفها ومناقشة أثرها في اكتساب اللغات، إذْ يهتم هذا المنهج بعرض هذه الظاهرة، ودراسة جوانبها من الحياة المجتمعية.

وقُسِّمَ البحث إلى أربعة مباحث تسبقها مقدمة، وتخلفها خاتمة متضمنة النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذا البحث، أمَّا المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة: وتشمل التعريف بـ (اللسانيات المجتمعية وأهميتها، والتنوع اللغوي ، واللغة من منظور اللسانيات الاجتماعية)
المبحث الثاني: أسباب نشأة التنوع اللغوي ومظاهره، حيث ستُعرضُ أهم الأسباب التي تسهم في نشأة ظاهرة التنوع اللغوي وفق التغيرات التي تمر بها اللغات والمجتمعات

المبحث الثالث: أثر التنوع اللغوي في اكتساب اللغات (اللغة الأم، واللغات الأجنبية).

المبحث الأول: مفاهيم عامة

قبل الشروع في دراسة ظاهرة التنوع اللغوي لابد لنا من الوقوف على أساس هذه الظاهرة ومجال دراستها، فهي ظاهرة لغوية تُدرس من خلال علم اللسانيات الاجتماعية، فما هي اللسانيات الاجتماعية؟ وما المقصود باللغة من منظورها؟ وكيف تتطور؟

مفهوم اللسانيات الاجتماعية (Sociolinguistics):
تُعرف بعلم الاجتماع اللغوي، أو علم اللغة الاجتماعي، أو السوسيولسانيات، وهذه مسميات اصطلاحية مختلفة لعلم يدرس اللغة في ضوء علم الاجتماع، أو يربط الملفوظ اللغوي بسياقه التواصلي والاجتماعي والطبقي. وهو ذاك العلم الذي يهتم بدراسة اللغة في ضوء سياقها التلفظي والاجتماعي، أو بعدها السيكولوجي، أي هي التي تُعنى بدراسة التنوع المشترك بين الظواهر اللسانية والمجتمعية، ورصد العلامات الموجودة بين هذه الظواهر بتحديد السبب والنتيجة، أي أنها تعود في الأصل للسانيات الخارجية، وهي فرع من علم اللغويات، كما تهتم بدراسة تأثير جميع جوانب المجتمع، ويتضمن ذلك المعايير الثقافية والتوقعات والبيئة، وطريقة استخدام اللغة والآثار المترتبة على استخدامها في المجتمع.
حيث إن اللسانيات تنقسم إلى قسمين: اللسانيات الشكلية الداخلية، وهي تلك التي تهتم بدراسة اللغة في حد ذاتها من خلال مستوياتها الثابتة، واللسانيات الخارجية التي تهتم بدراسة اللغة كوسيلة للتواصل داخل المجتمعات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ العلاقات التي تربط علم اللغة الاجتماعي بالعلوم الأخرى ممتدة وواسعة وغير منقطعة، وهذا العلم يدرس اللغة وعلاقتها بالمجتمع، وبما أنَّ المجتمع يتسع لنشاطات الفرد المختلفة سواءً كان بمفرده أو ضمن جماعة لغوية؛ فإنَّه لا يمكن أنْ نضع تعريفات إضافية لعمل اللغة الاجتماعي لهدف الوصول إلى معنى شامل يفي بغرض الإحاطة بمفهومه؛ لأنَّ هذا الأمر سوف يكون صعبًا بل مستحيلاً، وهو أشبه بالبحث عن شيء في قاع بحر.
ولكن ما يجب ذكره في هذا المقام هو أنَّ علومًا كثيرةً أسهمت في بناء القاعدة المعرفية لهذا العلم، منها علوم إنسانية وأخرى طبيعية؛ حتى أصبح لهذا العلم تعريفات عدة.
ونستذكر هنا تعرف جون لاينز للسانيات الاجتماعية حين قال:" هي دراسة اللغة من حيث علاقتها بالمجتمع: ([1])، بمعنى أنَّ اللسانيات الاجتماعية هي من تهتم بدراسة الوظيفة الاجتماعية

([1]) ينظر: عبدالكريم بوفره، علم اللغة الاجتماعي، مقدمة نظرية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ وجدة، المغرب،2011-2012،ص 11

للغة، بمعنى: أنها تدرس كافة التغيرات والتطورات الاجتماعية للغة ومن بينها التنوع اللغوي([1])؛ أي أن اللسانيات الاجتماعية لا تكتفي بدراسة البنيات اللغوية الداخلية، إنما تهتم أيضاً بالبنيات اللغوية الخارجية المرتبطة بالسياق التواصلي، أي أنها تهتم بتطور اللغة في السياق الاجتماعي مع التركيز على التغيرات الصوتية، الفونولوجية، والتغيرات الصرفية المورفولوجيا، والتغيرات النحوية التركيبية، إضافة للتغيرات الدلالية الوظائفية.

بمعنى أن علم اللسانيات الاجتماعية أتاحت إمكانية دراسة العوامل الداخلية والخارجية في تطور اللغة، إضافة إلى دراسة الشبكات الاجتماعية التي توجد ضمنها اللغة المراد دراستها. وهذا ما يقره فيشمان عندما عرَّف هذا العلم بأنه «علم يبحث التفاعل بين جانبي السلوك الإنساني: استعمال اللغة والتنظيم الاجتماعي للسلوك»[2]

وبما أنَّ اللغة ظاهرة اجتماعية، خلقها المجتمع للتعبير عن حاجياته ورغباته وهمومه وتطلعاته وأمانيه وآماله وطموحاته؛ فإنَّ اللسانيات الاجتماعية تهتم بدراستها في سياقها الاجتماعي لمعرفة التغيرات والظواهر اللسانية للهجة، أو للغة، سواء أكان هذا التغير جزئيًا، أم كليًا، إضافة لرصد العوامل التي تتحكم في ذلك التغير.

إذن ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن اللسانيات الاجتماعية هي دراسة للتبدلات والتغيرات اللسانية للغة، أو للهجة ما، دون ربطها بتطوراتها التاريخية، وهي بهذا تدرس كل ماله علاقة بما هو لساني، ومجتمعي، ومن ذلك قضايا اللغة والمجتمع، ومواصفات اللغة واللهجة اللغوية، والسلطة اللغوية، واللهجات المحلية، والجغرافية، والاجتماعية، والصراع اللغوي، والتطور اللغوي، وكذا الاحتكاك اللغوي، والتداخل اللغوي، والتلوث اللغوي، ونشأة اللغات وتطورها، والتفاعل اللساني، وتعلم اللغات والتأثر اللغوي...إلخ من القضايا اللغوية المجتمعية.

ممَّا سبق نلاحظ أنَّ علم اللغة الاجتماعي عبارة عن قالب اصطلاحي لمفهوم واحد يسعى اللسانيون من خلاله إلى «اكتشاف الأسس أو المعايير الاجتماعية التي تحكم السلوك اللغوي مستهدفين إعادة التفكير في المقولات والفروق التي تحكم قواعد العمل اللغوي، ومن ثم توضيح موقع اللغة في الحياة الإنسانية»[3]،

إذن فهدف اللسانيات الاجتماعية هو وصف مختلف التغيرات والتبدلات الصوتية التي تمر بها اللغات، أو اللهجات بمعنى دراسة الجملة في سياقها اللفظي، أو التداولي، أو التفاعلي، أو الاجتماعي، إضافة إلى فهم التنوع اللغوي وتفسيره، أي أنها تقدم وصف منظم له في علاقته بالتنوع الاجتماعي، وهذا يدل على أنَّ قيمة هذا العلم وأهميته تكمن في «قدرته على إيضاح طبيعة اللغة بصفة عامة وإيضاح خصائص محددة للغة بعينها»»[4].

وقد بذل علماء اللغة جهودًا كبيرة من أجل تحليل الفعل اللغوي الناتج من الإنسان ليصل هؤلاء العلماء إلى علم خرج من بين ثنايا علم اللغة العام وهو علم اللغة الاجتماعي، الذي يبحث في موقع اللغة في الحياة الإنسانية، ومن بين هؤلاء العلماء: سوسير، فندريس، فيرث، هاليداي، ويسبرسن، فلمور، فيربيواس، وهاريس، كاردنر.

([1])ينظر: المرجع السابق نفسه.

[2]- **Fishman.j.a ; the sociology of language in society. Rowley.new buvy house. 1972. P1**

[3]- هادي نهر، اللسانيات الاجتماعية عند العرب، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص23.

[4]- د.هدسون، علم اللغة الاجتماعي. ، تر: محمود عياد، الناشر عالم الكتب، ط2، القاهرة مصر، 1990،ص 17.

مفهوم التنوع اللغوي:

يُعد من الظواهر اللغوية التي شغلت تفكير الكثير من الدارسين، وتعني هذه الظاهرة تحدُّثْ الفرد أكثر من لغة واحدة يستعملها في تواصله مع الآخرين، "فتعدد اللغات هو الوضع اللغوي لشخص ما، أو جماعة بشرية معينة تستعمل لغتين أو أكثر"([1]) ، فالتنوع اللغوي هو " عملية تلاؤم الأفراد مع وجود أشخاص في مجتمعهم يتكلمون لغة أخرى"([2])، أي أنّه ظاهرة لغوية مشتركة وواسعة الانتشار كونه يفرض تعايش لغتين، أو أكثر عند الفرد، أو الجماعة في مساحات جغرافية متنوعة؛ لأنَّ «اللغات يؤثر بعضها في بعض عن طريق الاتصال الجغرافي والتاريخي، مما يجعلها تتطور معا بطرق متشابهة»[3].

وفي هذا يقول عبد الحميد بوترعة : " وضعيات تواصلية لغوية مختلفة، تختلف فيها اللغة المستعملة حسب الوضعية، والسياق، أو الغايات، والأهداف.. بمعنى أننا نتحدث عن نظامين لغويين([4])، وهذا ما يقودنا إلى مفهوم الأحادية، والثنائية اللغوية "والتي سنتحدث عنها في المبحث الثالث.

مفهوم اللغة من خلال اللسانيات الاجتماعية:

اللغة هي ظاهرة اجتماعية، أو هي نتاج اجتماعي تعبر عن أفكار القوم وأغراضهم ومصالحهم وعواطفهم، وانفعالاتهم الشعورية، واللاشعورية، وهي بهذا تمتاز بقواعد جماعية مشتركة تعبر عن لا شعور جمعي([5])،كما أنها « إنتاج علاقة اجتماعية ونشاط اجتماعي ووسيلة يستخدمها المجتمع في نقل ثقافته من فرد لفرد ومن جيل لجيل، كما تعد من أوضح سمات الانتماء الاجتماعي للفرد»[6]. كما أنَّ «اللسانيات الاجتماعية تهدف إلى إعادة دراسة اللغة في سياقها الاجتماعي»[7]؛ لأنَّ اللغة أساسية للتعبير عن الوعي الطبقي لكل فئة اجتماعية وعن كل ظروفها المعيشة، وهي بذلك تلعب دور الناطق باسم الطبقة أو الاتجاه الاجتماعي المعين.

ممَّا سبق نستنتج أنَّ اللغة ليست من صنع فرد معين، إنما تخلق من طبيعة الاجتماع، وهي من خلال اللسانيات الاجتماعية ليست ظاهرة فردية وراثية، أو عقلية، ولا توقيفية إلاهية من عند الله كما أنها ليست محاكاة طبيعية، اللغة عبارة ظاهرة اجتماعية يخلقها المجتمع للتعبير عن حاجياته ورغباته، وتطلعاته...إلخ وذلك من خلال دراسة القوانين الثابتة والمطردة، والمعيارية التي تتحكم فيها من خلال رصد النشأة، والتطور، والتغير الذي يطرأ عليها، إضافة إلى الأبد الذي تتركه في الظواهر الاجتماعية الأخرى ([8])

([1]) ميشال زكريا، قضايا لسانية تطبيقية، دراسات لغوية اجتماعية نفسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص 35.

([2]) المرجع السابق، ص 35

[3]- المرجع السابق، ص 12.

([4]) ينظر: عبدالحميد بوترعة، واقع الصحافة الجزائرية المكتوبة في ظل التعددية اللغوية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 4، 2014، ص 201.

([5]) ينظر: جميل حمداوي، اللسانيات الاجتماعية، شبكة الالوية، ص3

[6]- **عبد الله السويد، علم اللغة، دار المدينة القديمة، طرابلس، ليبيا، 1993، ص44.**

[7]- Maecellisi.j.b, de la crise de la linguistique a la linguistique de crise, la sociollinguistique.in. la Pensée .N° 61 ? Larousse ,PARIS ? 1981 P87.

([8]) ينظر: علي عبدالواحد، اللغة والمجتمع، ص 6

المبحث الثاني: أسباب نشأة التنوع اللغوي ومظاهره

نقصد بها الأسباب التي ساعدت على نشأة التنوع اللغوي، ولكن قبل الخوض في الأسباب لابد لنا من الوقوف على البدايات والنشأة، لأنَّ الحديث عن عوامل نشأة ظاهرة لغوية معينة يتطلب الوقوف على تاريخ نشأة تلك الظاهرة، والبيئة التي نشأة فيها هذه الظاهرة وتأثيرها على المجتمع اللغوي.

النشأة: تُشير الدراسات اللغوية إلى أنَّ صراع البقاء لا يقتصر على الكائنات فقط، إنما يتعداه إلى أشياء أخرى منها اللغة. فانتشار أي لغة يؤدي إلى تشعبها وانقسامها إلى لهجات مختلفة، وتشترك اللغات الحديثة في مستوى متساوٍ من تعقيد البنية، فالجماعات العرقية التي تحيا في مستوى اقتصادي بدائي لا تتحدث لغة أكثر بدائية من لغات الجماعات الأكثر ثراءً، فعامل تغير الثقافة يُعد من العوامل المهمة التي تؤدي إلى تنوع اللغة فتعدد الفئات الثقافية، والاجتماعية يؤدي بالتالي إلى تغير حتمي في اللغة السائدة(اللغة الأم)، وبالتالي تنقسم إلى لهجات وتعبر كل لهجة عن ثقافة فئة معينة وذلك عن طريق ما تضيفه إليها تلك الفئة أو الجماعة من مفردات ومصطلحات خاصة فتصبح لهجتهم بعد ذلك لها سماتها الخاصة بها، وهذه المغايرة الفردية ليست متعمدة، إنما هي ظاهرة طبيعية عفوية، فالتعدد الشكلي واللوني، والساني، والثقافي، والمعيشي داخل أي مجتمع، إنما كلها أسباب تدعو إلى نشوء التنوع اللغوي بكافة مظاهره، يقول الحق تعالى: (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إنَّ في ذلك لآيات للعالمين)([1]).

فاللغة أداة من أدوات التنشئة الاجتماعية والداعمة لمختلف أشكال الاتصال بين بني البشر وبموجبها تنعكس الممارسات الثقافية والاجتماعية والسلوكية. و" تعزيز تنوع اللغات والتعدد اللغوي في جميع المجالات ولاسيما في التعليم والثقافة، وفي وسائل الإعلام والحياة عامة، شرطا لابد من منه لضمان المساواة في الانتفاع بالتعليم والمعارف والإنصاف المحتمل في مشاركة لجميع في التنمية البشرية، ولضمان الالتزام بوجه عام لهوية كل شخص وجماعة"([2])

أسباب نشأة التنوع اللغوي:

يظهر اختلاف اللغة وتنوعها حسب الوضعية والسّياق إضافة إلى الحاجة والغاية والهدف، ومن هنا يمكن التحدث بأكثر من نظامين لغويين؛ لأنَّ أغلبية مميزات لغات العالم تتميز بخاصية التعدد اللغوي. فالتعدد لغوي ويعني كذلك وجود أكثر من لغتين داخل المجتمع الواحد مثال ذلك المغرب الذي يوجد فيه تعدد لغوي متمثل في العربية والفرنسية ولغة المستعمر.

التنوع اللغوي كما أشرنا آنفا هو فرض تعايش لغتين، أو أكثر داخل مجتمع ما، ولابد أن تكون هناك أسباب تدعوا لانتشار أكثر من لغة، أو أكثر من مستوى للغة داخل مجتمع واحد فما هي تلك الأسباب؟ من أسباب التنوع اتساع اللغة إلى أقاليم واسعة من الأرض بحيث تتعدد وتشتت الوحدات اللغوية من خلال تشعب اللغة إلى لهجات، وتعدد كل لهجة متميزة عن غيرها بسمات لغوية خاصة بها، وقد تنقلب هذه اللهجة يوماً ما إلى لغة مستقلة ([3])، وكذلك الجانب السياسي فتمدد اللهجات مع عدم وجود حواجز طبيعية بين الناطقين بها يؤثر فيها ضعف السلطة المركزية، مما يؤدي إلى تحول الدولة إلى دويلات ومنها اللغة الأم إلى لهجات ([4])؛ إضافة للعامل الاجتماعي وإشكالية

([1]) سورة الروم، الآية 22

([2]) حبيب مصباحي، التعدد اللغوي بين المقدس والمدنس، مجلة إشكالات، معهد الأدب واللغات، المركز الجامعي، الجزائر، 128.

([3]) ينظر: غازي محمد طليحات، في علم اللغة، دار صلاحي للترجمة والنشر، ط2، 2006،ص 58

([4]) ينظر ابن جني، الخصائص، تح: محمد النجار، القاهرة، ج1، 1952، ص 41

العرق، واللون، والثقافة، والدين ([1]). إضافة إلى التغير في قوانين اللغات والقواعد التي تخضع لعوامل التغير مما يؤثر على تشعب اللغة الواحدة، وكذلك الاستعمار وعملية فرض لغة على أي مجتمع يتم احتلاله ويخلق تنوعاً لغوياً. ويمكن القول بأن الاستعمار والهجرة والوحدة فالسياسية، والعامل الاجتماعي، فلها أسباب تُساعد على زيادة التنوع اللغوي في مجتمع.

ونخلص للقول بأن التنوع اللغوي" هو قدرة الإنسان على استخدام أكثر من لغتين"([2])، وقد قسم الباحثون التنوع اللغوي إلى عدة أنماط هي:

1. تعددية ذات لغة واحدة غالبة تتميز بوجود عدد من اللغات المنتشرة في رقعة جغرافية ما مثل اللغة الفرنسية حيث تمثل الفرنسية اللغة الغالبة كون معظم السكان يتكلمون بها، إل أن هناك لغة سائدة في المجتمع تستخدم في الحياة اليومية والعملية ([3]).

2. تعددية ذات لغة واحدة أقلية، بمعنى أن اللغة الغالبة في المجتمع هي في الواقع السياسي والثقافي هي لغة مغلوبة، وليست ممثلة في بنية الدولة مثل لغة البامايارا في مالي ([4]).

3. تعددية ذات لغات غالبة أقلية مثل انتشار لغة البربر والعامية في المغرب وهما غير مستخدمتان في لغة الدولة.

4. تعددية لغوية ذات لغات بديلة، بمعنى أن اللغة الغالبة إحصائيًا مغلوبة سياسياً، وثقافياً، ويمكنها أن تحل محل اللغة الغالبة سياسياً وتصبح الدولة مثل لغة المزيج في فرنسا.

5. تعددية لغوية ذات لغات غالبة إقليمية، بمعنى تعايش لغات رسمية متعددة داخل دولة واحدة ويكون لكل لغة من اللغات رقعة تكون فيها لغة غالبة ([5]).

مظاهر التنوع اللغوي: ظهر مصطلح الازدواج اللغوي في عالم اللسانيات سنة 1959م في مقال اللساني الأمريكي شارل فرعسيون في جملة (word)، حيث مثّل لهذه الظاهرة بأربع لغات هي العربية، واليونانية، والألمانية المستعملة في سويسرا، واللغة الهجين([6]) المستعملة في هايتي([7])، فالازدواجية هي حالة للغة واحدة لها مستويان، أحدهما عال ومستعمل في المناسبات الرسمية والمؤسسات التعليمية، والنصوص المكتوبة غالباً، والآخر هابط يُستعمل في الحديث في الحياة اليومية العادية ، كما هو الحال في اللغة العربية واللهجات السائدة في كافة الأقطار العربية ([8])، ومن بين أهم مظاهر التنوع اللغوي:

([1])ينظر: علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، دار النهضة، مصر، القاهرة، 1984، ص 78.

([2]) لويس جون كالفي، حرب اللغات والسياسة اللغوية، تر: حسن حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط397،2008،1.

([3]) ينظر: لويس جون كالفي، حرب اللغات السياسة اللغوية ، مرجع سابق، ص397.

([4])المرجع السابق، ص 397.

([5]) المرجع السابق، ص 400.

([6]) اللغة الهجين: هي لغة ذات طابع خاص تنشأ من اتصال مستعملي لغتين مختلفين ببعضهم علماً أن طرف منهما لا يستعمل لغة الآخر، مما يتولد عنه ولادة لغة مبسطة تأخذ تراكيبها من إحدى اللغتين ومفرداتها من ثانيهما، وفي حالة لغة هايتي، فإنها نشأت من اتصال اللغة الفرنسية باللغة المحلية في جزيرة هايتي(ينظر: إبراهيم صالح الفلاوي، ازدواجية اللغة النظرية والتطبيق، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1996،1 ص18.)

([7]) ينظر: إبراهيم صالح الفلاوي، ازدواجية اللغة النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 18.

([8]) ينظر: هدسن، علم اللغة الاجتماعي، تر: عالم الكتاب، القاهرة، 1990،ص90-91.

الأحادية اللغوية: تعني "خلق فضاء رسمي وطني واحد مستوى التخاطب والتعامل وبناء الهوية والوحدة الإدارية والثقافية، إضافة للانفتاح على اللغات الأخرى لأجل ربط العلاقات ويحدث أن تجمع دولة واحدة أكثر من لغة معتمدة ضمن دستورها الوطني، إلا أن اللهجات فهي استعمال مباشر بدون قوانين، أو قواعد لغوية معتمدة، وقد تتحدث دولة ما بلغة واحدة لكنها تحمل بين طياتها عديد اللهجات.

الثنائية اللغوية: هي ظاهرة لغوية تعني استعمال الفرد، أو المجتمع في منطقة معينة للغتين مختلفتين فآنٍ واحد ([1])، بمعنى هي: وضعية لغوية تستعمل فيها لغة قوية، ولغة عامية تماما كما هو الحال في الواقع المعاش في كل المجتمعات العربية، حيث يتم استخدام اللهجات العامية التي تمثل محور الحياة اليومية، ولا يعودون للفصحى إلا في مجال العمل الإداري، أو التعليمي.

الازدواجية اللغوية: هي استخدام لغة معينة، مع اللجوء لاستخدام لهجة من اللهجات للتعبير عن الأفكار، وما يخالج مشاعر وعواطف ذلك المتحدث، فهي " وضع لغوي ثابت نسبياً، يكون فيه نوع من اللهجات مختلفاً عن غيره من الأنواع ومنظماً، أو مصنفاً للغاية"([2])، بمعنى: إنها لغة كتابة، والأخرى للمشافهة ([3])

المبحث الثالث: أثر التنوع اللغوي في اكتساب اللغات

للتنوع اللغوي عديد الآثار سواء كان ذلك في اكتساب اللغة الأم، أوفي اكتساب اللغات الأخرى، وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على تلك الآثار

أثره في اكتساب اللغة الأم: نتيجة للأسباب التي ذكرت آنفاً تنشأ ظاهرة التنوع اللغوي والتي بالتأكيد سيكون لها أثر بالغ في اكتساب اللغات الأجنبية، فما هو مفهوم اكتساب اللغة؟

الاكتساب يعني الرغبة في الحصول على العفوية في التعليم([4])، أم اللغة الأم فهي اللغة الأولى التي يمتلكها الفرد تتفرع إلى لغات، بمعنى هي تلك اللغة التي يكتسبها الفرد، ويتعلمها، ويفكر بها منذ بداية كلامه، وتتأثر هذه اللغة عند اكتسابها بعدة عوامل منها التنوع اللغوي، حيث يلجأ الطفل إلى التقليد في أولى مراحل اكتسابه للغة، فإذا ما كان هناك اختلاف في لغة البيت عن لغة الأصدقاء، أو لغة أطفال الجيران، أو عن لغة المدرسة، فعندها نجد الطفل يتعلم لغة أجنبية إلى جانب اللغة الأم، وهو المقصود بتعلم الطفل لغتين أو أكثر في نفس الوقت([5])، وينتج عن ذلك تأخر التطور اللغوي للغة الأم عند هؤلاء الأطفال، إضافة إلى أنهم قد يعانون من بعض المشاكل النطقية كالتلعثم، وعدم الثقة في النفس([6])؛إضافة إلى أن تعلم لغة بعيدة عن الدين والثقافة تؤثر سلبا على المستوى الثقافي، إضافة للمستوى اللغوي، والمستوى الأخلاقي([7])؛ فاكتساب اللغة الأم يُعد اكتساب

([1]) سامي عياد وآخرون، معجم اللسانيات الحديثة ، مكتبة لبنان، 1997، ص13.

([2]) إبراهيم صالح الفلاوي، ازدواجية اللغة والتطبيق، مرجع سابق، ص 21.

([3]) ينظر: عبدالرحمن محمد بن القعود، الازدواج اللغوي في اللغة العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 1997، ص11.

([4]) ينظر: ذهبية قوري، اللغة الأولى/ الثانية، مجلة الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري بتيري وزد، ع 14، 2012،ص144-145.

([5]) ينظر: محمد النواف الهوارية، اكتساب اللغة عند الطفل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، 84-86

([6]) ينظر: المرجع السابق، ص 86.

([7])ينظر: أميمة منير جادوا، بعض مخاطبة تعليم اللغة الأجنبية على اللغة العربية في مرحلة الطفولة، مجلة دنيا الوطن، تاريخ المعاينة 2020/3/10.

ثقافة تعبر عن هوية الطفل، ودخول أي لغة أجنبية أثناء مرحلة التكوين اللغوي له يؤثر سلباً في تشكيل مخارج الأصوات لديه، وبالتالي في تركيب الألفاظ والجمل وفهم دلالتها، وهذا ينطبق على اللغة الأم، والأجنبية، مما يجعل الطفل يعاني من حالة صراع لغوي تعود عليه سلباً في الجانب النفسي، والعلمي، كانفصاله عن تُراثه الأصلي، وضعف اعتزاز بلغته([1])؛

فاللغة الأم هي هوية الفرد والمجتمع وفقدانها يعني فقدانه لهويته، وفقدان انتمائه لقوميته ووطنه؛ ولا يعني ما تقدم أن التنوع اللغوي عند الطفل يؤثر سلباً فقط، فهو يحمل في الجانب الآخر تأثيراً إيجابياً فالطفل المتعدد اللغات والمتحدث بأكثر من لغة إلى جانب اللغة الأم يحمل قاموساً فكرياً ثرياً متسع التفكير، مما يساعده على أن يكون أكثر انفتاحاً، وأكثر جرأة في التعبير عن أفكاره، وهذا بدوره يخلق نمطاً من أنماط الحوار الهادف والبنَّاء مع الآخرين إضافة إلى أنه يفتح آفاق التبادل الحضاري والثقافي عنده ويُسهل التأقلم أمام طالب العلم والمعرفة، وقبل ذلك فإن تعلم لغة أخرى إلى جانب اللغة الأم عند الطفل، تُسهم في رفع معدل الذكاء عنده وهذا مثبت وفق دراسات.

الخاتمة: من خلال هذا البحث نلاحظ إنَّ تعدد اللغات يُعَدُّ مصدر قوة، إذْ يجسد التنوع الثقافي لكل دولة من العالم، ويجدد الأفكار، ويوسع قدرة الأفراد على التصور، وقد تمخض عن عدة نتائج أهمها:

1. يُعدُّ التنوع اللغوي مصدر قوة، إذ يجسد التنوع الثقافي لكل دولة، ويجدد الأفكار، ويوسع قدرة الأفراد على التصور.

2. إنَّ اللغة أداة من أدوات التنشئة الاجتماعية، والداعمة لمختلف أشكال الاتصال بين البشر، وبموجبها تنعكس الممارسات الثقافية والاجتماعية والسلوكية.

3. يُعدُّ تغيَّر الثقافة من العوامل المهمة التي تؤدي إلى التنوع اللغوي؛ لأنَّ تعدد الفئات الثقافية والاجتماعية يؤدي إلى تغيَّر حتمي في اللغة السائدة (اللغة الأم).

4. إنَّ للتنوع اللغوي دورًا مهمًا في فهم الثقافات، وفتح آفاق التبادل العلمي والثقافي.
5. أقام التنوع اللغوي جسرًا بين الحضارات لفهم بعضها بعض، كما أزال سوء الفهم بين فئات الناس في هذا العالم المتفتح والفسيح.
6. إنَّ اللغة الأم هي التي يكتسبها الفرد ويتعلمها ويفكر فيها منذ بداية كلامه، وتتأثر هذه اللغة عند اكتسابها بعدة عوامل، أهمها التنوع اللغوي.
7. إنَّ تعلُّم أي لغة بعيدًا عن الدين والثقافة تؤثر سلبًا على المستوى الثقافي، إضافة إلى المستوى اللغوي، والمستوى الأخلاقي.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم صالح الفلاوي، ازدواجية اللغة، النظرية والتطبيق، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية الطبعة الأولى، 1996.
2. إبراهيم علي الدبيان، الصراع اللغوي، بحث مقدم لمؤتمر علم اللغة الثالث، (التعلم باللغات الأجنبية، 16-1427/01/17هـ، قسم علم اللغة والدراسات السامية والشرقية، كلية العلوم، جامعة القاهرة.
3. ابن جني، الخصائص، تح: محمد النجار، القاهرة، الجزء الأول، 1952
4. أميمة منير جادوا، بعض مخاطبة تعليم اللغة الأجنبية على اللغة العربية في مرحلة الطفولة، مجلة دنيا الوطن، تاريخ المعاينة 2020/3/10.

([1]) ينظر: إبراهيم علي الدبيان، الصراع اللغوي، بحث مقدم لمؤتمر علم اللغة الثالث،(التعلم باللغات الأجنبية، 16-1427/01/17هـ، قسم علم اللغة والدراسات السامية والشرقية، كلية العلوم، جامعة القاهرة، ص12-13.

5. حبيب مصباحي، التعدد اللغوي بين المقدس والمدنس، مجلة إشكالات، معهد الأدب واللغات، المركز الجامعي، الجزائر.
6. ذهبية قوري، اللغة الأولى/ الثانية، مجلة الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري بتيري وزد، العدد 14، 2012.
7. سامي عياد وآخرون، معجم اللسانيات الحديثة، مكتبة لبنان، 1997.
8. عبد الحميد بوترعة، واقع الصحافة الجزائرية المكتوبة في ظل التعددية اللغوية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الرابع، 2014.
9. عبد الرحمن محمد بن القعود، الازدواج اللغوي في اللغة العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1997.
10. عبد الكريم بوفره، علم اللغة الاجتماعي، مقدمة نظرية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ وجدة، المغرب،2011-2012.
11. علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، دار النهضة، مصر، القاهرة، 1984
12. علي عبد الواحد، اللغة والمجتمع.
13. غازي محمد طليحات، في علم اللغة، دار صلاحي للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 2006
14. لويس جون كالفي، حرب اللغات والسياسة اللغوية، ترجمة: حسن حمزة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
15. محمد النواف الهوارية، اكتساب اللغة عند الطفل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.
16. ميشال زكريا، قضايا لسانية تطبيقية، دراسات لغوية اجتماعية نفسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.
17. هدسن، علم اللغة الاجتماعي، ترجمة: عالم الكتاب، القاهرة، 1990.
18. **Fishman.j.a ; the sociology of language in society. Rowley.new buvy house. 1972. P1**
19 -Maecellisi.j.b, de la crise de la linguistique a la linguistique de crise, la sociollinguistique.in. la Pensée .N° 61 ? Larousse ,PARIS ? 1981 P87.

العمالة الأسيوية في الخليج العربي إلى اين؟

دكتور محمد العماري الفيتوري
جامعة طرابلس: كلية الآداب –فسم الجغرافيا

ملخص البحث:
قوافل الهجرة من شرق أسيا إلى شبه الجزيرة العربية واليمن وعمان منذ القدم، كانت تجارة القوافل معروفة، ولكن كثافة الهجرة زادت في شكل قوافل متتابعة تجاوزت سبعة عشر مليونا، تحويلاتها السنوية حوالي 29 مليار دولار، بعد اكتشاف النفط في ستينيات القرن العشرين، بلدان الخليج العربي شهدت نهضة عمرانية هائلة، وبالتالي زاد الطلب على الأيدي العاملة أمام النقص للعمالة المحلية، تكونت مكاتب في بلدان التصدير وفي أوروبا، تستجلب العمال إلى دول الخليج ..
ما يعيب هذه العمالة انها ليست متعلمة تعليمٍ عالٍ وليست على درجة من الخبرة والتقنية، وهي ليست أكثر ميزة من الأيدي العاملة العربية، بل العمالة العربية أكثر تعليم واكثر مهارة، ولكن السياسات الخليجية تفضل العمالة الأسيوية لأنها مطيعة وتعتقد انها اقل مشاكل وهو تقدير قاصر، كان يجب على الساسة الخليجيين الاستعانة بعلماء الاجتماع ودراسة مخاطر العمالة الأسيوية، هناك مخاطر سياسية واقتصادية و اجتماعية ونفسية، الساسة العرب اجمالا لا يستعينون بمراكز البحث العلمي .. العمالة الأسيوية بدأت في برنامج التجنس الخليجي، في الإمارات عدد الأسيويين. أكثر من الاماراتيين بكثير، وفي دول الخليج حدثت ممارسات اجتماعية، نتج عنها مواليد من جنسيات أسيوية، ايضاً لحق ضرراً باللغة العربية وبالقيم والعادات العربية، مما يستوجب على الساسة والخبراء الخليجيين الانتباه ومراجعة سياساتهم.

مقدمة.

معظم شعوب العالم تتعاون مع بعضها في تبادل الأيدي العاملة، ولكن وفق دراسة علمية واحتياجات محصورة، دول الخليج تستقبل عشرات الألاف من منطقة شرق أسيا، وطالما هي في حاجة إلى العمالة لماذا لا تتجه إلى العمالة العربية؟، يناقش البحث العلاقة القديمة بين منطقة الخليج العربي وشبه القارة الهندي وبلدان أسيوية أخرى، كما يناقش احتمالية إن تكون هذه العمالة جنود احتلال لمنابع النفط تستخدمها دول كبرى، يستعرض البحث بالأرقام العمالة الأسيوية في بلدان الخليج ويذكر بعض الأحداث التي حدثت من جراء هذه العمالة، ويحذر من عواقبها إذا لم ينظم التعامل معها وطريقة استجلابها، ويستعرض الباحث دور الشركات النفطية الكبرى التي هي دولة داخل الدولة.

مشكلة الدراسة: على الرغم من الاعداد الهائلة للعمالة الأسيوية التي تدخل بلدان الخليج، التي ساهمت بشكل فاعل على نمو الاقتصاد وتطور التنمية، إلا انها ساهمت في ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية والثقافية والسياسية والامنية، التي تؤثر سلبا على الهوية الثقافية لتلك الدول.

أهداف الدراسة:

1-معرفة التطور الذي حصل في مجال الاقتصاد والعمالة، خلال السبعينيات والثمانينيات في دول الخليج العربي.
2-التعرف على الأثار الاجتماعية والسياسية والامنية والثقافية للعمالة الأسيوية، وأثرها على الهوية والثقافة العربية في دول الخليج العربي.
3-التنبيه إن منح الجنسية العربية لعمالة أسيوية يضر كثيراً بالمواطن الخليجي، وأنه سيحصل تغيراً في الديموغرافيا الخليجية.

واجهت هذه الدراسة صعوبات تتمثل في شح البيانات والمعلومات، المتعلقة بالعمالة الأسيوية في دول الخليج العربي، نتيجة لعدم وجود قاعدة بيانات عربية شاملة، ودقيقة في مجالات الدراسات العلمية مثل هذه الدراسة، تعد مشكلة تقف أمام الدراسات البحثية، وهذا الموضوع يحتاج إلى احصاءات حديثة ومتجددة، لكي نصل إلى نتائج ومقترحات عملية يمكن أن يستفاد منها أصحاب القرار، إن دول الخليج العربي باستثناء الكويت والامارات لا تجري تعدادات سكانية منتظمة، وهذه ضرورة في التخطيط لكل مجتمع يريد النهوض، والذي ينطبق على بعض دول العالم النامي، وحتى البلدان التي تجري تعداداً سكانياً ومسحاً اجتماعياً في الغالب، تمتنع عن تقديم معلومات واحصاءات للباحثين، وبالتالي يلجأ الباحثون إلى الحصول على المعلومات باتباع سبل غير مشروعة، وان لم يستطع تظهر الدراسة غير مكتملة ولا تفي بالمطلوب.

على أية حال تتم الاستعانة بالمعلومات المتوفرة بطريقة أو بأخرى، حتى وإن كانت تنقصها الدقة والحداثة، أساس الموضوع يركز على توافد العمالة من دول أسيوية، إلى بلدان الخليج العربي تباعاً بحثاً عن سبل حياة افضل، ولكن بين ثنايا هذا الهدف تتداخل مآرب الأخرين من قوى أخرى، الانطلاق لتقديم السمات الجوهرية لتطورات حجم وتركيب قوة العمل والسكان، ببلدان مجلس التعاون الخليجي في الخليج العربي، يتم ذلك حول ثلاثة محاور(1): يسعى المحور الأول لتقديم صورة اجمالية عن قوة العمل والسكان، في دول الخليج العربي عام 1975 والنمو الاقتصادي، وفي المحور الثاني: الانتقال إلى بداية الثمانينيات والتطور النفطي والتنمية، وفي المحور الثالث: مناقشة بعض الاسقاطات الخاصة بقوة العمل والسكان في بلدان الخليج في المستقبل.

يميز هذا الهيكل ثلاث نقاط:

أ-اختيار عام 1975 كنقطة اساسية وفاصلة في تطور الهجرة الأسيوية، على وجه الخصوص إلى بلدان الخليج العربي، وبالتالي حجم وتركيب قوة العمل والفراغ السكاني في بعضها، يعود ذلك إلى موجة الانفاق الضخمة التي ترتبت على ارتفاع اسعار النفط عام 1973م، ولم يظهر أثرها الكامل على استقدام قوة العمل إلا عام 1975، وهي في الوقت نفسه فترة زمنية مناسبة لإنشاء المقارنات الزمنية، لذلك فإن كثير من التقديرات الهامة لقوة العمل والسكان، اعتبرت عام 1975 نقطة البداية.

ب-يرجع التركيز على الإمارات العربية والكويت، لأن هذين البلدين اعتادا أن ينشرا بيانات تفصيلية نسبياً عن أوضاع قوة العمل والسكان، والامارات أكثر بلدان الخليج استقداماً للعمالة الأسيوية.

ج-قد يعطي اختيار عامي 1975 - 1980 منقطتي الأساس والمقارنة في تغيير سمات قوة العمل والسكان ببلدان الخليج، وأن التغير يتبع تطورات الهجرة وسوق العمل في بلدان الخليج العربي، في النصف الثاني من منتصف السبعينيات بين وقوع فورة في النشاط الاقتصادي، وفي استقدام العمالة الوافدة، نجمت عنها تطورات غير مرغوبة اقتصاديا واجتماعيا، مما حدا بهذه البلدان اتباع سياسة انكماشية في السنوات الأخيرة للعقد السبعيني، والتضييق على استقدام العمالة الوافدة.

أولاً: الوضع السكاني والنفط والعمالة الأسيوية:

إن الخاصية السكانية الجوهرية لأقطار الخليج العربي، هي النقص في عدد السكان حيث انه طبقا لتقديرات البنك الدولي - باستثناء السعودية- ، لم يزد عدد السكان في هذه البلدان خلال منتصف السبعينيات عن المليون ونصف (2)، في هذه البلدان توجد اعداد سكانية كبيرة من غير المواطنين المحليين، يتجاوز في بعضها نصف السكان، ووفقاً لما يراه الفرجاني(3) في السعودية والتي عدد سكانها حتى 2019م حوالي 21.236.156 مليون نسمة، فيهم حوالي 13.100.113 مليون نسمة اجانب، وفي البحرين عدد السكان وفقا لتعداد 2017م هو 1.503.091 مليون نسمة، منهم 813.377 اجانب ، نسبة الذكور 64.67% ونسبة الإناث 35.33%، قطر عدد سكانها وفق تعداد 2019 م هو 2.630.585 مليون نسمة ، يشكل العرب فيهم 40% ، الهنود 18% ، الباكستان 18% ، الايرانيون 10% ، وبقيت الأعراق الأخرى تشكل 14%، وفي الكويت عدد سكانها بتعداد 2017م هو 4.409.532 مليون نسمة، منهم 3.064.193 مليون نسمة محليين ، معدل الخصوبة

2.07. وفيات الرضع ذكور 9.25، وفي الإناث 9.95 في الالف، وسلطنة عمان فإن عدد سكانها وفقا لتعداد 2018م فانه 4.500.121 مليون نسمة، منهم 1.600.196 مليون نسمة اجانب، أي بنسبة 39.8%.

كانت نسبة المواطنين من سكان البلاد الخليجية الستة، في منتصف السبعينيات في حدود الثلاثة ارباع مليون فقط، تفاوتت هذه النسبة بشدة من بلد إلى بلد بارتفاع اسعار النفط ، ترتبط الفئات السكانية الوافدة بمرتبات مقابلة لقوة العمل، بينما نفذت نسبة المواطنين في قوة العمل النصف بقليل من مجمل البلدان الستة(4)، تراوحت هذه النسبة بين حوالي الثلثين في السعودية والبحرين واقل من النصف في عمان، وتدنت إلى حوالي 15% في كل من الإمارات وقطر، كانت مساهمة الوافدين في قوة العمل اكبر من نصيبهم في السكان بدرجة متفاوتة ، ويعود هذا بالطبع إلى كون المركبات السكانية الوافدة، ناجمة في الأساس عن هجرة مؤقته للعمل في النشاط الاقتصادي، بالمقارنة مع الوافدين يمكن أخذ الفرق بين مساهمة المواطنين في قوة العمل ونصيبهم في السكان، كمؤشر لمدى عدم استقرار العمالة الوافدة، وعليه نجد إن معدل الاستقرار كان اكبر ما يكون في قطر والبحرين والكويت، وكان الأقل في عمان، الجدول التالي يبين عدد السكان المحليين وعدد العمالة الأسيوية والتحويلات المالية السنوية ونسبة العمالة مقارنة بالعمالية المحلية.

اسم البلد	عدد السكان الكلي	عدد الأجانب	السكان المحليين	تحويل بالمليار	نسبة العمالة
السعودية	34.236.269	13.100.113	21.236.156	36	%45
الإمارات	4.801.277	2.801.260	7.602.537	45	%80
الكويت	4.809.334	1.844.141	4.908.334	39	%53
عمـــان	4.500.121	1.600.196	2.899.925	10	%27
البحرين	1.503.091	813.377	689.714	5	%45
قطـــــر	4.641.585	2.001.000	2.630.585	19	%75

شكل رقم (1) المصدر: العمالة الأجنبية في منطقة الخليج العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص، 76.

يلاحظ إن ثلثي السكان والعمال الأجانب كانوا في هذا الوقت من شبه القارة الهندية، وهؤلاء يمثلون التيار التقليدي للعمالة الأسيوية الوافدة، كانت مساهمة الأسيويين في جنوب شرق أسيا وهم ينتمون إلى التيار الحديث، والذين ارتبطوا بصيغ مجمعات العمل في تنفيذ المشروعات الكبرى هم في حدود 1% من الوافدين .. يعتبر البنك الدولي إن مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي حداً لا يتجاوز الخمس في قطاع التشييد، الذي يشتغل فيه أكثر من ثلث قوة العمل، وفي قطاع الخدمات يستخدم فيه أكثر من ربع قوة العمل، يمثل المواطنون اغلبية فيه ويعود السبب تشغيلهم في القطاع الحكومي، ووفقا للتصنيف الذي يستخدمه البنك الدولي، فإن مساهمة المواطنين تزداد كلما انتقلنا في التركيب المهني من الأعلى إلى الأدنى، بحيث تصل مساهمة المواطنين اقصاها في العمالة غير الماهرة، وهنا تجب الإشارة إلى إن حوالي نصف قوة العمل في بلدان الخليج العربي تقع في فئة العمالة غير الماهرة، وإذا أضفنا إليها العمالة نصف الماهرة لوصلنا إلى أكثر من ثلث قوة العمل المستخدمة في منتصف السبعينيات، ولكن هذه الأرقام الاجمالية عن توزيع العمالة حسب المهن وقطاعات النشاط الاقتصادي، تخفي كثيراً من التباينات بين الأقطار الخليجية الستة.

الوافدون هم قوة عمل مؤقتة تتسم بخصائص سكانية مؤقته، تتمثل في نسبة زيادة الذكورة في سن العمل، نسبة السكان في السن (15-59) أقل من النصف قليلا، ارتفعت بين العرب الوافدين إلى 70% بينما وصلت 80% من الأسيويين(5)، هذه الخصائص العمرية للوافدين انعكاسات واضحة على طبيعة المجتمع الخليجي، وقد شكل الأجانب ثلث قوة العمل في الإمارات عام 1975، ساهم السكان الوطنيون في النشاط الاقتصادي الاماراتي بنسبة 22% للعرب الوافدين، بينما بلغت نسبة 80% للأسيويين، في الكويت لا يتعدى نصيب الأجانب من سكان الكويت العشر، وقد بلغت نسبة العرب اربعة اضعاف ذلك في عام 1975، وقد كانت مساهمة الوافدين الأجانب في قوة العمل اكبر من مساهمتهم في السكان، وفيما كانت مساهمة العرب في النشاط الاقتصادي حوالي 35%، ارتفع هذا المقياس إلى أكثر من 60% عند الأجانب، وفي كلتا الحالتين تعبر هذه عن درجة استقرار

اكبر في تلك المشاهدة في الإمارات، وتؤكد بيانات التوزيع العمري للكويت إن درجة الاستقرار الوافدين انتجت خصائص سكانية اقل شذوذا من تلك التي سادت في الإمارات.

مؤشرات بداية الثمانينيات:

ماهي محصلة التغيرات التي حصلت في مجال العمالة الوافدة في دول الخليج؟ وما هي انعكاساتها على سكان بلدان الخليج؟ لقد أجرت كل من الإمارات والكويت تعدادهما السكاني عام 1980، واجرت البحرين ايضا تعدادها السكاني عام 1981، وبوجه عام فإن المعلومات والارقام تظل متواضعة لعدم التمكن من الحصول عليها، الملاحظة الاولى هي انخفاض نسبة المواطنين في السكان وفي قوة العمل في البلدان الثلاثة، كما اوضحها تعداد السكان لعام 1980م بعد إن كانت خلال الفترة 1960– 1975 حوالي 47%، ففي البحرين تحول موقف المواطنين في قوة العمل من اغلبية الثلثين عام 1975م إلى اقلية في بداية الثمانينات، وانخفضت النسبة في قوة العمل في الإمارات إلى أكثر من العشر بقليل، وفي الكويت انخفضت حوالي إلى الخمس فقط(7).

لم يتوقف استخدام الأجانب بكثرة في الإمارات على القطاع الخاص، ففي عام 1982م كان 42% من العاملين في حكومة إمارة ابو ظبي من الأسيويين، ممثلين بذلك بنسبة تزيد قليلا عن العرب الوافدين، بينما لم تتعد نسبة المواطنين 16% وهذا الاستخدام الواسع النطاق للأجانب في القطاع الحكومي مستغرب، إذ إن كثيراً من الأعمال الحكومية تقتضي التعامل باللغة العربية، علما بأن قوانين الحكومة تنص على أولوية تشغيل العمالة العربية، وهذه القوانين في معظم بلدان الخليج ولكن نسبة العمالة الأجنبية في نظر عام 1981، كانت أكثر من ربع العمالة الوطنية، و15% من موظفي الخدمة المدنية في عمان عام 1980، ولا تختلف الإمارات عن هذين البلدين كثيرا وكذلك قطر، وذكر المعهد العربي للتخطيط في الكويت إن الهيكل الوظيفي لأحدي شركات التجارة العامة والمقاولات، يعمل فيها عام 1982 أكثر من 600 عامل لم يكن بينهم عامل قطري عدا واحد فقط وخمسة عشر عربياً.

شكل رقم () عمالة الأسيوية في البناء والتشييد،

توقعات المستقبل:

إن إسقاطات للظواهر الاجتماعية ــ الاقتصادية رغم الأهمية، فإن ذلك ليس سهلاً حيث إن قوة العمل عند أي نقطة زمنية قادمة ستكون من وافدين ومواطنين، وإسقاط قوة العمل المواطنة سهل نسبيا إذ أنه يتطلب في الأساس افتراضات معينة، عن مستوى الإنجاب والوفيات والتجنيس للتوصل إلى إسقاط للسكان، الأهم أحيانا في هذا قوة التجنيس ومدى مساهمة الإناث في النشاط الاقتصادي.

إن إسقاط العمالة الوافدة أكثر صعوبة إذ يتجدد بمعدل النشاط الاقتصادي الذي سيعود في المستقبل، وطبيعة النشاط الاقتصادي من حيث توزيعه على القطاعات المختلفة، وسياسات

اجراءات العمالة الوافدة التي ستطبق، وتزداد المشكلة تعقيدا إذا كان مطلوباً أن تفرق الإسقاطات بين مصادر قوى العمالة الوافدة، ولو على مستوى العرب وغيرهم فقط، وفوق كل هذا لا تتوافر البيانات الاساسية لعملية إسقاط معقد لهذه، إن كثيرا من مكونات عملية الاسقاط خاصة تلك التي تتعلق بالوافدين هي عرضة لتغيرات كبيرة ومفاجئة، هناك سببان لذلك وهما طبيعة آلية اتخاذ القرار في هذه المجتمعات، وثانيهما يعود لتأثير عوامل خارجية ترجع لاعتماد الاقتصادات الخليجية على تصدير خام النفط للأسواق الدولية.

إن الكساد العالمي للنفط يؤثر سلباً على دول الخليج العربي بلا شك، ويؤثر ايضا بالضرورة على البلدان الأسيوية المصدرة للعمالة، لأنه يكون الكساد على طلب العمالة من الخليج، وقد توقعت الدراسة التي أجراها البنك الدولي على دول الخليج، إن قوة العمل الوافدة يزداد من 1,3 مليون عامل عام 1975م إلى 2,8 مليون 1985، بفرض تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة تتراوح بين4,7% و11.5% سنويا في الانتظار الخليجية الستة المكونة لمجلس التعاون(8).

تنطوي دراسة البنك الدولي على إن السكان الوافدين سيزيدون بمعدل أعلى من معدل نمو قوة العمل الوافدة نتيجة الافتراض إن مجتمعات الوافدين ستنضج سكانيا، ويمكن القول انه يتوقع إن تزداد قوة العمالة الوافدة، ومن ثم قوة العمل الكلية في أقطار الخليج حتى تصل عام 1985 لحجم أعلى مما تتوقعه دراسة البنك الدولي، ولكن عدد السكان الوافدين والحجم الاعلى للسكان لا يتوقع إن يرفعنا إلى المدى الذي تقدره هذه الدراسة، وتتوقع الدراسة إن نصيب العرب الوافدين في قوة العمل الوافدة سيتدنى إلى 52% خلال السنوات القادمة، على الرغم من المتوقع زيادة أكثر، ولكن القرار السياسي سيلجم تلك التوقعات وبالتالي سيكون الانخفاض في استيراد العمالة العربية وارتفاعها في العمالة الأسيوية.

لماذا انتشار العمالة الأسيوية:

للبحث عن انتشار العمالة الأسيوية في بلدان الخليج العربي، هو بالضرورة معرفة الأسباب التي تسبب في انتشار العمالة في المنطقة، ويجب إن نضع في الحسبان انه ليس من السهل التمييز بين أسباب التيارين وبغض النظر عن التنقلات السكانية التاريخية، التي تختلف طبيعتها عن التنقلات الحالية، وبغض النظر عن التفاوت الحاصل والممكن بين تيار الهجرة العربية وبين تيار الهجرة الأسيوية، فإن لهما تاريخاً واحدا هو تاريخ الهجرة النفعية إلى اقطار الخليج العربي منذ اكتشاف النفط فيه، وقد سمحت عائداته خاصة بعد عام 1973 حيث قفز الدخل المحلي في الكويت 5.11 بليون دولار عام 1973 إلى 8.97 بليون دولار عام 1974، وفي السعودية أرتفع الدخل من 19.45 إلى 33.9 بليون دولار، وفي الإمارات من 1.85 إلى 6.57 بليون دولار(9).

إن قلة عدد السكان والشح في الأيدي العاملة الوطنية، بالإضافة إلى ظهور البطالة المقنعة بسبب تدفق العمالة الأسيوية إلى العمل في كل قطاعات الخدمات، جعل اقطار الخليج العربي جاهزة لتنفيذ خططها طالما لم تعتمد على قدرتها البشرية، واضطرت إلى فتح ابوابها أمام الأيدي العاملة العربية والاجنبية على حد سواء، وبكل أصنافها حتى أصبح الوافدون (عربا واجانب) يحتلون المكانة الأساسية في تركيب القوى العاملة بالأقطار الخليجية العربية، وهذه العمالة تتسم بما يلي:

1-الأيدي العاملة الوافدة من البلدان الأسيوية، ظاهرة ولا تكلف نفقات للبلدان المستقبلة.

2-أجور هذه العمالة تعتبر منخفضة، إذا ما قيست بأجور عمالة عربية أو غربية، وكذلك ايام عملها طويلة ولا تحتاج إلى سكن مكلف.

3-سرعة دورانها عالية مما يسمح باستقلالها في فترة انتاجها القصوى.

الهجرة إلى بلدان الخليج ليست حالة خاصة، بل تندرج في هذا المفهوم للهجرة الاقتصادية المعاصرة، ومن هنا يمكن التأكيد على إن الهجرة الأسيوية والعربية تتسمان بالخصائص نفسها، للمشاركة في الهجرة إلى اقطار الخليج العربي، فلماذا اذن لا تعتمد اقطار الخليج العربي بشكل أكبر على الأيدي العاملة العربية؟ ولماذا تفضل الأيدي العاملة الأسيوية؟

إن مبررات الخليجيين للاتجاه إلى العمالة الأسيوية تكمن في الآتي:

1-الأيدي الأسيوية في نظرهم عمالة عابرة لن تستقر في بلدان الخليج، وذلك بحكم بعدها الحضاري عن المجتمعات الخليجية. يا ترى هل هذه نظرة صحيحة؟
2-انها أكثر مهارة من الأيدي العاملة العربية في كثير من التخصصات.
3-أجورهم اقل من الأيدي العاملة العربية، وهي أكثر تحملا لظروف الطبيعة الخليجية ولظروف العمل.
4-عناصر العمالة الأسيوية تتوفر فيها الطاعة، وهذه بقدر ماهي مهمة عند الخليجيين، إلا انه لابد من ابداء بعض الملاحظات وهي كالتالي:
1-إن معدل اقامة الأسيويين لا يقل عن معدل اقامة الوافدين العرب، بل في بعض الاقطار الخليجية يتجاوز ذلك وهم ما يخالف رؤية الخليجيين، وان الأسيويين هم ايضا يفضلون الاقامة الدائمة، لأنهم لا يضمنون وجود فرص عمل في بلدانهم، وان 70% يتجهون نحو تمديد اقامتهم في بلدان الخليج العربي، وإذا كان في السابق يبقون بين 3-7 سنوات فانهم حاليا يتجاوزون حتى العشر سنوات.
2- من الثابت إن هناك نقصا في الأيدي العاملة العربية الماهرة، لكن أغلب بلدان الخليج العربي ما تزال بصدد بناء مرتكزاتها الاقتصادية، وكما يؤكده توزيع القوى العاملة الوافدة حسب القطاعات إن 40% من الوافدين يتم استخدامهم في أعمال البناء، هذه الأعمال لا تتطلب وفرة الأيدي العاملة الماهرة وشبه الماهرة، ولم يكن هناك ما يدل إن هذه الأيدي الأسيوية هي أكثر مهارة من الأيدي العربية، وإذا نظرنا إلى المستوى التعليمي يتضح لنا إن الأيدي العاملة الأسيوية هي الأقل تعليماً من الجنسيات العربية، في الإمارات العربية تقدر نسبة الأمية في العمالة الأسيوية الوافدة 42%، وتقدر في العمالة العربية الوافدة 24%(10).
3-اصحاب القطاع الخاص يفضلون الأيدي العاملة الأسيوية، الأيدي العاملة العربية تعيش نفس الواقع المزرى عند الأسيويين وبنفس المعاملة غير اللائقة، وهناك عوامل أخرى تساعد على انتشار العمالة الأسيوية في بلدان الخليج العربي، تتمثل في:
أ-بلدان الخليج فتحت باب المنافسة بين الأيدي العربية وغير العربية، واخضعت حاجتها لسوق العمل وفق برنامج العرض والطلب (العرض والطلب)، وهو ما مكن الأسيويين المجيئ إلى بلدان الخليج.
ب-انعدام التنظيم لانتقال الأيدي العاملة داخل الوطن العربي، اما البلدان الأسيوية اخذت في تنظيم تصدير عمالتها إلى الخليج العربي، وسيطرت على سوق العمل في العمالة خاصة كوريا الجنوبية، التي كانت تطمح إلى رفع عمالتها إلى ستة عشر الفا عامل عام 1977 وإلى 24 ألف عامل عام 1980(11).
ج-ظهور وكالات التشغيل والتي عملت بفاعلية تامة نظرا للأرباح التي تجنيها من هذا النشاط.
د-هناك روابط تاريخية بين اقطار الخليج العربي والبلدان الأسيوية المجاورة، مثل إيران وباكستان والهند، وجاء النفط بعائداته لينشط هذه العلاقات، وقد سعت الدول الأسيوية إلى ضخ الاف من عمالها إلى سوق الخليج تخفيفا من وطأة البطالة وسعيا وراء العملة الصعبة، ويلعب القرب الجغرافي من جهة ثانية دورا مهما في تدفق الأيدي العاملة الأسيوية غير المشروعة(12).
هـ -يعمل الأسيويون في كل القطاعات الانتاجية والخدمية، بل تسربوا إلى الوظائف الادارية، يعاب على القطاع الخاص تفضيله الأيدي العاملة الوافدة من بلدان أسيا، والاكثر عيبا دخولهم الوظائف الحكومية ايضاً ثم ظاهرة خدم المنازل حيث يكاد لا يخلو بيت خليجي إلا وفيه خادمة، والبعض أكثر من واحدة وسائق للأسرة.
و-الرغبة لدى بلدان الخليج تنويع مصادر الأيدي العاملة الوافدة تفادياً لمشاكل التبعية كما حصل في التجربة التونسية -الليبية حيث التأثر بالظروف السياسية التي تطرأ بين بلد المنشأ وبلد المستقبل(13)، وهناك وهم لدى بلدان الخليج إن الأيدي العاملة العربية مصدر اضطرابات وعدم استقرار، وعليه انعدام الثقة في الاوضاع العربية الراهنة يجعل هذه البلدان الخليجية لا تميل إلى تفعيل الأيدي العاملة العربية على الأسيوية.

ح- ظاهرة (المفتاح في اليد) هي من أهم أسباب تكاثر الأيدي العاملة الأسيوية، في بلدان الخليج خلال السنوات الأخيرة، وهي تعاقدات تتم مع شركات تعمل في الخليج، تتولى الحكومات استيراد العمالة وتوفير الاقامة، بترحيلهم إلى بلدانهم بعد انتهاء عقودهم، هذا الأسلوب كان ابتدأ في البحرين مشروع بناء الحوض الجاف(14)، ثم انتشر كصيغة اتبعتها كثير من الشركات اعتمدت على ايدي عاملة رخيصة، توفرها وكالات حكومية واخرى غير حكومية، وقد صدَّرتْ وكالتين في الفلبين عام 1980 أكثر من 137557عاملاً إلى اقطار العربية، لكن من مزايا هذا الاسلوب انه يمنع الهجرة الفردية وما يشبهها من هجرة عائلية، هذه الشركات لعبت دورا مهما في تصدير العمالة الأسيوية إلى المنطقة العربية خصوصا منطقة الخليج العربي.

من الأسباب الأكثر تداولا في انتشار الأيدي العاملة الأسيوية، تفضيل القطاع للعمالة الأسيوية ومن ناحية أخرى نجد غيابا ظاهريا لسياسة واضحة حيال الهجرة إلى اقطار الخليج العربي، ومن مدلولات غياب هذه السياسة قلة الدراسات والبيانات الدقيقة وعدم تنظيم الندوات، وكذلك الاجراءات المتعلقة بالهجرة والتي تتفاوت من الحرية المطلقة إلى التشدد المفرط يتسم بهما تدفق المهاجرين وحركتهم، حكومات الخليج هي التي تتحكم في استيراد الأيدي العاملة الأسيوية، فهي التي تعطي تأشيرة الدخول إلى البلد، وهي تمنح تصاريح العمل ..

إن فترة ما قبل عام 1972 تميزت بفتح الباب أمام جميع التيارات، وتبين إن معظم المهاجرين يميلون إلى الاستقرار في دول الخليج ، ولا يرغبون العودة إلى بلادهم الاصلية، وللحد من هذا الوضع اعتمدت بلدان الخليج منذ 1975 سياسة الهجرة القصيرة الامد، وقد وجدت في التعاقدات نموذج (المفتاح في اليد) انجع السبل لتحقيق سياستها العمرانية والتي توفر الأيدي العاملة، وتخفف من مشاكلها واعبائها وقد وجدت في تفضيلها للأيدي العاملة الأسيوية ما يحقق سياستها، كما تبين إن اقطار الخليج ليس لديها سياسة سكانية واضحة، وانما تهتم بتوفير الأيدي العاملة لتنفيذ برامجها السريعة، وهذا وضع جعلها في تنافس مستمر من ناحية ارتبطت هذه الاقطار ارتباطا عضويا وعلى مدى طويل بالهجرة ومن ناحية ثانية، الأهم عندها السيطرة على قيادات الهجرة خوفا على امنها واستقرارها الداخلي، ولكن بتفضيلها الأيدي العاملة الأسيوية فإن دول الخليج لا تتبع سياسة عربية قومية، وما يؤكد ذلك فإنها لم تصادق على اتفاقية تنقل الأيدي العاملة العربية، رغم مرونة هذه الاتفاقية التي اقرت ثلاثة مبادئ:

1-تيسير تدفق الأيدي العاملة العربية من خلال تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك.

2-الأولوية في التشغيل للعمال العرب.

3-تبادل بيانات ومعلومات سوق العمل.

الأثار السياسية لهجرة العمالة الأجنبية

لقد مرت منطقة الخليج العربي بموجة هجرة اجنبية مكثفة منذ زمن قديم، بفعل السيطرة الاستعمارية في ذلك الزمن كالإنجليز والفرنسيين والبرتغاليين، والسبب لان المنطقة ذات موقع جغرافي استراتيجي مهم وفيها ثروات طبيعية، وإلى جاني الأهمية الاقتصادية وجود الفراغ السكاني، وضعف في تدريب العمالة الوطنية بسبب قصر النظر، كانت قوافل الهجرة تأتي من الهند والباكستان وإيران، وعن طريق السفن الشراعية والتجارية تذهب إلى بلدان الخليج العربي، كانت المكاتب البريطانية تتقاضى في ضرائب على كل شخص وتبحث عن فرص عمل لغرض توظيفهم دون أن تدرك الإدارات المحلية الخليجية أبعاد هذا السلوك البريطاني.(14)

شكل رقم (2) خريطة ارتباط شبه القارة الهندية ومنطقة الخليج العربي، المصدر: اطلس الوطن العربي، مقياس الرسم 1: 300 سم

- القصور في وعي ساسة دول الخليج لأبعاد هذه الهجرة واخطارها المباشرة وغير المباشرة.
- السلطات البريطانية هي التي تحدد سياسات المنطقة وتتدخل في كل الامور، فقد شجعت الهجرة من شبه القارة الهندية ذات الكثافة السكانية العالمية إلى منطقة الخليج المخلخلة سكانيا، تعتبرها بريطانيا من وإلى مناطق تقع تحت نفوذها، ولها اهدافها السياسية والاقتصادية من وراء تشجيعها لهذه الهجرة، وأمام الدوافع الفردية وغير المشروعة التي تدخل بدون هوية، وهي في ازدياد كلما سنحت لها فرصة الدخول، وذلك ما يتأت لها من المعلومات حول المنطقة قبل رحيلهم من بلدانهم(15).

إن دراسة منطقة الخليج العربي اقتصاديا في القرن التاسع عشر، توضح لنا إن النفوذ التجاري الهندي في المنطقة الغربية من الخليج العربي قد ازداد رغم خضوع الاقتصاد الهندي للاقتصاد البريطاني، وإن نشاط عمان التجاري في سواحل افريقيا الشرقية لعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والديني في شرق افريقيا لعدة قرون، وعملوا على توثيق العلاقات مع تلك المناطق وحكموا بعض مقاطعاتها(16)، وكان ذلك حافزاً للنشاط الهندي في المنطقة، حيث اتسع النشاط التجاري لأنه يملك الخبرة ورأس المال وإدراكه لأهمية إفريقيا الاقتصادية.

لقد شجع حكام إمارة مسقط التجار الهنود على تسويق وتمويل النشاط الزراعي في عمان، كما أسهم هؤلاء التجار في تمويل عمليات تجارة الرقيق بين عمان وافريقيا، وكان النشاط التجاري العماني عاملا من عوامل استقرار الهنود في عمان، كما أسهم هؤلاء التجار في تمويل عمليات تجارة الرقيق بين عمان وإفريقيا، وقد بلغ عدد التجار الهنود الذين نزحوا إلى مسقط عام 1840م نحو ألفي هندي يتمتعون بالحماية البريطانية، هذا العدد الضخم بالنسبة لعمان صغيرة المساحة والسكان والموارد الاقتصادية، في بعض الأحيان يزيد النشاط التجاري للهنود من تنمية الاقتصاد العماني، العمانيون يعرفون إن لهؤلاء جنسيات انجليزية ويأتمرون بأوامرهم، وبعضهم هو وكلاء للسفن والوكالات التجارية والمؤسسات الأوروبية، من يسيطر على الوضع الاقتصادي يملك القرار السياسي، كثير من التجار الهنود لديهم تأثير على سلطان عمان، يملكون العدد الأكبر من السفن والتموين والإقراض.

لقد كان دور التجار الهنود منشطا للاقتصاد العماني خلال القرن التاسع عشر، لهم نفوذهم السياسي وهيمنتهم على المراكز الخدمية كالجمارك والمنافذ والقروض، أما دور التجار المحليين

فكان دوراً ثانوياً، وأحيانا ليس لهم نفوذ اقتصادي أو سياسي كما للهنود وقد شهدت الهجرة إلى عمان مرحلتين(17):

أ-مرحلة ما قبل اكتشاف النفط، **ب**-مرحلة ما بعد اكتشاف النفط، ومعلوم إن منطقة الخليج العربي تاريخيا كانت ذات أهمية جيو استراتيجية، ولم يكن النفط هو الذي اعطاها أهمية لوحده، إن اكتشاف النفط مع الموقع الجغرافي الاستراتيجي زاد من أهميتها، وفي ذات الوقت افسح المجال أمام هجرات الأسيويين إلى بلدان الخليج العربي، الهجرات بقدر ما ساهمت في حركة العمل ونمو الاقتصاد المحلي لبلدان الخليج، فإنها أفادت الاقتصاد البريطاني وعززت نفوذها الأمني والسياسي في المنطقة.

مخاطر الهجرة الأسيوية:

لم يعد التخوف من انحسار الهوية العربية في منطقة الخليج العربي، والتأثير عل الشخصية العربية مجرد وهم أو خوف لدى المواطن الخليجي، بل اصبح ذلك التخوف واقعا حقيقيا، ومنذ عقود الاستعمار البريطاني لمنطقة الخليج وبريطانيا تشجع على الهجرة الأجنبية إلى سواحل الخليج العربي، وكانت هذه السياسة البريطانية تهدف إلى عزل المنطقة عن التيارات القومية العربية، وفي الحقبة النفطية استجدت اوضاع اقتصادية واجتماعية هيأت الفرص للتوسع في استخدام قوة العمل من عدة جنسيات، وشكلت العمالة الأسيوية من شبه القارة الهندية الغالبية العظمى من تلك العمالة، وهذه الهجرة تحقق أهداف السياسة الاستعمارية الغربية.

بزيادة قوافل الهجرة الأسيوية إلى الخليج وطول مدة اقاماتهم تتلقى اللغة العربية ضربات قوية في التعامل اليومي، سواء في التخاطب مع فئة الخدم في المنازل أو العمال في مواقعهم، انها ظاهرة استشرت بدون ضوابط والأخطر عندما يكون التخاطب بين الأطفال ومربياتهم، أو في الأسواق ومواقع الخدمات إلى درجة إن العربي يضطر إلى تطويع لغته لنوع من العربية المهجنة أو المتكسرة، ليتمكن من التفاهم مع بائع أو سائق أو خادم اسيوي(18)، البعض يقلل من خطورة العمالة الأسيوية بحجة إن هؤلاء جاءوا لكسب العيش وهم بسطاء، ربما لا يصح أن نوجه لهم الاتهام بالعمل السياسي المناهض للسياسة الخليجية، ولكن في ذات الوقت من السذاجة أن يتم اغفال الأمر والاستهزاء بهؤلاء البسطاء، خاصة إن المنطقة كما ذكرنا سابقاً تمثل أهمية استراتيجية جيوسياسية واقتصادية.

الخطر يقاس بالأبعاد والأثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الجاليات الأسيوية، قد نتفق إن دوافع الهجرة اقتصادية ولكن ما الضمان لعدم تولد أهداف سياسية لهذه الجاليات خلال وجودهم في بلدان الخليج؟ وما هو الضمان في عدم استخدامهم من قبل دولهم أو من قبل دول أخرى لها مصالح في منطقة الخليج العربي؟ إلا يشكل استخدامهم للعمل في الشركات الغربية في المنطقة اخطاراً، هل التجاوز للعمالة العربية موقفا سياسيا أم صدفة؟ بعض الشركات مثل (أرامكو، شيفرون، هيس، أباتشي وغيرها من الشركات الأمريكية، كل منها كأنها دولة.

إن عدم التجانس في هذه الجاليات الأسيوية وأعدادها الكبيرة وحالة التفكك فيها وتنافرها يشكل عنصر عدم الاستقرار، بالطبع هذا له أثاره السياسية على الأوضاع الداخلية في المنطقة، تنتج عنه مشكلات داخلية متنوعة، تلك الجاليات يمكن أن توفر بيئة خصبة للأمراض الاجتماعية وربما لأعمال التخريب بتحريض من قوى خارجية، فتشتغل تلك الأعمال لتدخل قوى اجنبية، ربما بلغت التدخل العسكري بحجة حماية الجاليات وحماية مصالحها(19).

إن توازن القوى الدولية ومصالحها الحيوية في المنطقة، قد تدفع بعض اطرافها إلى استغلال الوضع الداخلي لصالحها، عن طريق استخدام الوجود البشري الأجنبي بما يعطل مسيرة التنمية المحلية، ويضعف الروح الوطنية والقومية ويحقق المصالح الامبريالية، وإذا كان البعض يرى هذا الاحتمال بعيدا، فإن الرؤية العميقة لأبعاده تراه قريباً، وفي كل الأحوال لا يلغي الخطر بل يدعو إلى التنبه والحذر، هل يمكن الفصل بين المخطط الامبريالي في المنطقة ومصالحه الحيوية وبين الهجرة الأجنبية؟ هناك مؤشرات لا تقبل الشك على الارتباط بين الظاهرتين، بحيث تدخل

الهجرة الأجنبية ضمن المخططات الاستعمارية، في كيفية استخدام هذا الوجود البشري الاجنبي في الوقت المناسب لخدمة تلك المناسبات، ففي الوقت الذي كانت الذي كانت فيه الهجرة الايرانية على الساحل الغربي، الأساس في الهجرة الأجنبية في فترة ما بين الحربين العالميتين وما بعد العرب العالمية الثانية حتى بداية الستينيات، فإن نوعا اخرا من الهجرة الأسيوية من شبه القارة الهندية، بدأ ينمو ويتعاظم منذ الستينيات في المنطقة وأخذ يشكل خطرا على شخصية منطقة الخليج مع نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات.

إن هذه الاعداد من المهاجرين الذين يتحولون بمرور الوقت من مستوطنين إلى متوطنين، لهم اوضاعهم الاجتماعية التي جاءت معهم من بلدانهم الأسيوية، هذه سوف تتحول إلى حركات سياسية تعبر عن افكارها وطموحاتها ومطالبها، ومن الطبيعي أن يلقى أي تحرك من هذا النوع العطف والتأييد من حكومات تلك الجاليات واحيانا من دول اجنبية أخرى، هجرات كبيرة من كوريا الجنوبية وتايوان تتراوح اعمارهم من 18 إلى 30 سنة، والذين ارسلوا بشكل منظم إلى الخليج في وقت واكب تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال منابع النفط وتكوين قوة التدخل السريع(20).

لقد وصل عدد هؤلاء إلى أكثر من 120 ألف عامل عام 1977، يقيمون في مواقع هي اشبه بالمعسكرات فوق الاراضي السعودية ودول خليجية أخرى(11)، وقد زاد هذا العدد إلى 160813 عامل عام 1981(12)، ونورد هنا بعض مما يدل على إن طبيعة هذه العمالة قد تخرج عن غرضها الظاهري(العمل) إلى عمالة ذات طبيعة عسكرية، يصف هؤلاء العمال في الصباح في طوابير عسكرية داخل المعسكر يؤدون تحية علم بلادهم وينشدون نشيدها، ويمارسون الرياضة الصباحية ويتناولون افطارهم ثم ينطلقون إلى أعمالهم بانضباط تام، وفي عام 1977 شهدت منطقة جبيل في السعودية اضراباً عاماً للعمال الكوريين لأسباب غير معروفة لدى السعوديين، كما قام عمال الهنود بإضراب شبيه في منطقة الشعيبة بالكويت عام 1978، مطالبين بزيادة أجورهم وتحسين شروط العمل، وقد أثار هذا الحدث ردود فعل عند الكومة الهندية، تناولها الاعلام الهندي بصورة سلبية حيث ابرز سوء التعامل العربي الخليجي للعمالة الأسيوية.

انضمت سيريلانكا ودول أسيوية أخرى تضامنا مع الهند، وان هذه الدول تدرس حالات التعامل العربي مع عمالتهم في دول الخليج، وهي في ذات الوقت تنظر فيما بينها إلى أهمية المنطقة الحيوية والاستراتيجية، ولا تكمن حيويتها في وجود النفط فقط، وهنا تعرف دول الغرب والولايات المتحدة الأمريكية إن. أهمية المنطقة اشمل من وجود النفط فيها، هذه الدول تنظر إلى أهمية الجغرافيا السياسية للمنطقة، المنطقة تمتلك جزءا من المفاتيح المائية المتصلة ببعض، الخليج العربي وخليج عمان وخليج عدن والبحر الاحمر.

لقد بات مؤكدا إن العمالة الأسيوية ليست عمالة فنية فقط، فقد تكون ادوات تدخل في يوم ما في بلدان الخليج العربي، وعليه لا يجب أن يتم التعامل معهم كأفراد، بل يجب الانتباه واخذ الحيطة من احتمال استغلالهم من دول كبرى في تخريب منطقتنا، يجب الانتباه إلى إن المواطن الخليجي بدأ يشعر بخطورة العمالة الأسيوية والأثار المترتبة عليها، ففي عام 1971 حدثت اضطرابات في مسقط من قبل العمانيين ضد الهجرة الهندية إلى عمان، وضد التوسع في استخدام العمالة الهندية، يجب إن نضع هذا الحدث في اطاره التاريخي، والظروف السائدة في عمان وهي كانت تعيش حدثين مهمين: الأول الثورة الشعبية عام 1965 والتي شهدها اقليم ظفار العربي المحتل من قبل ايران ، والثاني الانقلاب الذي قاده السلطان قابوس على والده في يوليو 1971.

بينما تعلن بريطانيا عن نيتها الانسحاب من الخليج العربي، تستعد الولايات المتحدة الأمريكية لمد سيطرتها بالكامل على منطقة الخليج العربي، السيطرة على منابع النفط، وعلى المفاتيح المائية، من باب المندب إلى قناة السويس إلى خليج العقبة إلى مضيق تيران بالتنسيق مع بريطانيا، وعندما اعلنت الإمارات العربية عام 1981 عن رغبتها تنظيم وضبط المقيمين من العمالة من شبه القارة الهندية وهو من حقها السيادي، اعلنت الهند غضبها واحتجاجها وقالت إن 250 ألف عامل هندي سيتضررون، ومعلوم إن هذه الاعداد تقوم بتحويل عملة صعبة إلى الخزانة

الهندية سنويا، العمالة الباكستانية حولت في زمن قصير ملياري دولار إلى الخزانة الباكستانية، رجوعهم إلى بلدانهم يسبب مشاكل اقتصادية ويوسع من هوة البطالة الواسعة.

إن أخطر ما يواجه منطقة الخليج العربي، بفعل الهجرة الأجنبية هو الاحتلال السكاني، إن الفراغ الديموغرافي والتوسع في الانشطة الاقتصادية والتسيب في ضبط عملية الهجرة جعل المنطقة تغرق في بحر العمالة، مما ادى إلى الاختلال السكاني فيها، ووصلت قوة العمل في الإمارات العربية عام 1985 إلى قرابة 90% نصفها من العمالة الأجنبية، بينما لا تتعدى نسبة المواطنين 10% فقط، هذه الحالة تتكرر في حالات أخرى في المنطقة وبنسب متفاوتة، وفي المحصلة ليس ذلك في صالح بلدان المنطقة وان الخطر يداهمهم جميعاً.

يؤكد المهتمون بهذه القضية على الأثار السياسية لهذه الهجرة، من حيث اولا: انه مهما كانت المبررات الاقتصادية للمنطقة، فإن كثافة الهجرة اخلت بالتوازن السكاني فيها، وهي توحي بانها ليست طبيعية أو عفوية، بل هي مدفوعة ومخطط لها من خارج المنطقة، ثانياً: إن وجود هذه الاعداد الكبيرة من الأجانب الأسيويين تدفع دولهم للدفاع عنهم في كل شؤونهم، وهم ينتمون إلى سياسة نظم بلدانهم، ثالثاً: يعتقد البعض إن في هذه الاعداد افراد مجندين للمخابرات الغربية والصهيونية، وعلى وجه الخصوص العمالة الكورية المتعسكرة في الزي المدني، فهي تمثل طليعة القوات المسلحة الأمريكية في الخليج العربي، جاهزة لتنفيذ الخطة الأمريكية لاحتلال منابع النفط.

إن الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الخليج العربي تكمن في الآتي:

أولاً: الموقع الجغرافي المهم في منطقة الشرق الاوسط.

ثانياً: النفط حيث الكميات الاستراتيجية الهائلة في السعودية والامارات العربية.

هذان العنصران مهمان في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، سياسيا واقتصاديا وعسكرياً، ومن خلال العمل السياسي لأمريكا في شرق أسيا، لذلك فهي تلجأ لأساليب جديدة من بينها احتمال استخدام الكوريين الجنوبيين قوة عسكرية للتدخل في الخليج تحت شعار(العمالة الأسيوية في مشاريع حيوية لأهل الخليج)، ويذكر الرميحي(21) إن بلدان الخليج العربي اعتمدت في مرحلة الستينيات على العمالة العربية، ولآنها في النصف الثاني من المرحلة السبعينية توجهت إلى العمالة الأسيوية، ويضيف إن المرحلة الاولى كانت مرحلة الوهج القومي والتحرر من المستعمر، ولكن بهزيمة عام 1967 خيم التراجع العروبي والحماس القومي على كل مستويات الحياة، وكانت النظرة السياسية لدول الخليج العربي قاصرة جداً، فلم تدرك ابعاد هذه العمالة الأسيوية.

العمالة الأجنبية سوق تجارة:

الأيدي العاملة اصبحت اليوم تشكل سوقاً للاستيراد والتصدير، البلدان الأسيوية ككوريا الجنوبية والهند وبنغلاديش والباكستان والفلبين بلدان مصدرة للعمالة، تحقق من ورائها مكاسب اقتصادية بالعملة الصعبة، وتخفف من ثقل البطالة، وثقافية وسياسية من خلال تأييد الغرب لها، وهي تنفي إن تكون هذه العمالة خطرا على بلدان الخليج العربي، ويقدر إن قوة هذه العمالة في المنطقة حوالي ثلاثة ملايين، ففي الإمارات العربية يوجد 60 الف عامل يعملون في مؤسسات الاتحاد، و50 الف عامل في الدوائر المحلية ناهيك عن خدم المنازل من شغالات ومربيات وسائقين، اما الدول المستورة وهي الخليج ترى في هذه العمالة مجموعة مزايا، كرخص الأجرة والطاعة والانضباط، بالمقابل يوجد قرابة خمسة ملايين عامل عربي في اوروبا، فيهم عمالة عادية وعمالة فنية متعلمة، السؤال الذي يفرض نفسه ويحرج الخليجيين، لماذا لا يعمل هؤلاء في بلدان الخليج العربي؟، يبرر بعض السياسيين في الخليج إن العمالة العربية تسبب بعض المشاكل تتدخل في الشؤون السياسية، هذه النظرة القاصرة لحكومات دول الخليج لا تعي خطورة العمالة الأسيوية في المستقبل، ويجب ألا ننسى إن الإمارات العربية اكتشفت في أواخر السبعينيات تنظيماً سياسياً لجماعة السيخ، وهناك من ينظر إلى أن العمالة الأجنبية والعمالة العربية في ميزان واحد، من حيث

الخوف منها وهذا التفكير خطير جداً، الوجود العربي يمثل عنصر قوة للنظم السياسية الخليجية، ولا خطر منه أبداً ولم يثبت أنه شكل خطراً في يوم ما منذ زمن قديم.

الهجرة الأسيوية والشركات النفطية:

ذكرنا فيما مضى إن بريطانيا شجعت دول أسيوية، على فتح باب الهجرة للعمل في بلدان الخليج العربي، وحيث إن معظم بلدان شبه القارة الهندية، كانت تحت السيطرة الاستعمارية البريطانية فإن تنفيذ أوامرها في الهجرة مؤكد، كما شجعت بريطانيا المؤسسات الأوروبية على استخدام العمالة الأسيوية، هذه المؤسسات عملت لعقود طويلة في المنطقة والاستخدام يمثل مواقف سياسية مؤيدة لسياسات الغرب.

تبرر دول الخليج إن العمالة العربية غير قادرة على تنفيذ العمل كما تنفذه العمالة الأسيوية، وليست مدربة كما الأسيوية خاصة في مجالات النفط وهم يعلمون إن الأسيوية لا تختلف عن العمالة العربية، ايضا العمالة المحلية لا يمكن الاعتماد عليها، الخطأ إن سياسة الدول الخليجية لم تقم بتدريب شبابها، العمالة الفنية متوفرة في الدول الغربية ولكنها تقدم لدول الخليج وفق شروط تضعها دول الغرب، إن خطة غزو الخليج العربي ليست مزحة أو تلويح بالتهديد، انها خطة عملية قابلة للتخطيط وهذه قد لا يصدقها كل ساسة الخليج، كأنهم لا يعرفون إن الولايات المتحدة الأمريكية سبق وان قامت بغزو كوبا وغرينادا والصومال وافغانستان والعراق وليبيا، وأيضا كثير من ساسة دول الخليج يجهلون أسباب ودوافع هجرة العمالة إلى الخليج، وهم لم يفهموا تزامن تدفق الهجرة وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية غزو منابع النفط في مطلع السبعينيات. هذا التزامن يؤكد العضوي بين ظاهرة الهجرة وبين السياسة الأمريكية في المنطقة، الخطة وضعتها لجنة تابعة للكونجرس الامريكي عام 1975، واعلنت رسميا عبر وسائل الإعلام الأمريكي، لم يقابل هذا التهديد ردة فعل عربية سياسية ولا إعلامية على الرغم انها اعلنتها وسائل الإعلام الأمريكية، تأجلت تلك الخطة لاعتبارات سياسية واقتصادية واستراتيجية، ولكن ذلك لا يلغي تنفيذ الخطة عندما تستدعي المصلحة الأمريكية، أولئك الذين يستبعدون مثل هذه الخطط عندما كانت مجرد احتمالات، لا يستطيعون الآن وبعد التدليل بالوثائق والوقائع استبعاد احتلال منطقة الخليج ودور العمالة الأجنبية في دعم هذا الاحتلال، إن تجارب المهاجرين في السابق في الغرب العربي، وفي جنوب افريقيا وفلسطين، لم يثبتوا انهم اتخذوا موقفا مؤيدا للحركات الوطنية أو على الاقل تعاطفوا معها، بل لم يكونوا على الحياد بل انحازوا في الغالب إلى جانب العدو(22).

في منطقة الخليج العربي توجد حوالي65 جنسية(23)، ولا يستبعد إن تخرج في المستقبل مفاهيم جديدة، منها حق تقرير المصير للأقليات والتدخل العسكري لحمايتهم وللمثليين ولأصحاب الراي واصحاب العقيدة الدينية ..الخ، يجب إلا يغيب عن بال احد إن سنغافورة فيها الصينيون الذين هاجروا إليها منذ زمن قديم هم الان يشكلون الاغلبية، وتحول السكان الماليزيون الأصليون إلى اقلية، الصينيون ساندتهم دولتهم وحكموا الجزيرة، هذا الاستيطان السلمي لا يستبعد وقوعه في الخليج العربي إذا استمر حال هذه الهجرة على ما عليه واقع دول الخليج اليوم ولا توجد خطة خليجية مقابلها، هذه المؤشرات تؤكد إن لهذه الهجرة الأسيوية آثارا سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية، ستؤثر يقينا على مستقبل المنطقة وفي هذا يقول الفرجاني(24)، لقد وصل الامر لتكوين الأجانب للغالبية من الوافدين في بعض بلدان الخليج العربي، اصبح لها تأثيرا سلبيا واضح على الثقافة العربية ولا يستبعد كثير من المراقبين احتمال نشوء اضطرابات اجتماعية وسياسية في المستقبل، نتيجة لتتبوأ اقدام هؤلاء المهاجرين ومن بعد مطالبتها بنصيب اكبر في تسيير المجتمعات التي تشكل قوة العمال في بلدان الخليج العربي. ويضيف الفرجاني عدة قضايا مهمة، اولها يوجد عدد من الوافدين هم من العرب، ومن جهة أخرى والأخطر ضياع المواطنين المحليين في بحر بشري معظمه أجنبي. ثانيا: أصبح لهؤلاء الأجانب تأثير سلبي على الثقافة العربية وقد أصبح ذلك واضحاً في المعاملات في تطويع اللغة العربية للأجانب غير العرب وهذا يلحق ضررا باللغة العربية. ثالثا: احتمال نشوء مشاكل سياسية واجتماعية في بلدان الخليج العربي.

الوافد الاسيوي مع مرور الزمن ومع شعوره بالاستقرار يشعر إن عليه واجبات وله حقوق، وهو على قناعة تامة إن وضعه المعيشي الحالي أفضل بكثير مما كان عليه في بلده الأصلي، ولكن بمرور الوقت سوف تحدث المقارنة بشكل آخر، وهي مقارنة أوضاعه بأوضاع الاخرين من الوافدين العرب في نفس البلدان، ومن هنا مصدر القلق والاضطراب، وعندما ستكون له مطالب أخرى اقتصادية وسياسية وأمنية.

نستنتج إن العمالة التقليدية من شبه القارة الهندية، قد ارتبطت في فترة السيطرة البريطانية على المنطقة بسياستها، واستمرت بعد رحيلها بقوة تحت الدوافع الاقتصادية، كما ارتبطت العمالة الأسيوية وما تزال بالتبعية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، ويمكن توضيح طبيعة الخطر والفارق بين العمالة من شبه القارة الهندية وشرق أسيا، تظل الاخطار من شرق أسيا مرحلية، أما أخطار العمالة من شبه القارة الهندية دائم وهم أكثر قابلية للاستقرار، بذلك تكون منطقة الخليج العربي واقعه تحت خطر مزدوج ومكمل لبعضه.

الخليج العربي وشبه القارة الهندية:

إن استراتيجية السياسة البريطانية في الخليج العربي، خلال الفترة بين القرن السابع عشر والتاسع عشر، وسعت من اسواقها وسيطرت على مفاصل التجارة وطرقها، في شبه القارة الهندية ومنطقة الخليج وامتدت حتى اندونيسيا، عقدت اتفاقيات مع حكام الخليج ترتبت عليها اتفاقيات نفطية، كانت شركة الهند الشرقية قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية استعمارية، منطقة الخليج مهمة جدا للاستراتيجية البريطانية حيث تشكل مجالا حيويا لمصالحها في الشرق، وإن الشواطئ الهندية والباكستانية ليستا ذات أهمية استراتيجية لبريطانيا أكثر من منطقة الخليج، وحتى الهند تعتبر منطقة الخليج العربي منطقة حيوية لها، وتستند نظرة دول شبه القارة الهندية لمنطقة الخليج على الاسس التالية:

1-جغرافيا تطل شبه الجزيرة العربية على المحيط الهندي كما هو واضح على الخريطة رقم(2).

2-وجود علاقة اقتصادية تاريخية بين منطقة شبه الجزيرة الهندية والخليج العربي وبين الهند تمتد إلى فترة طويلة.

شكل رقم (3) أهمية الشواطئ الخليجية للهند، المصدر أطلس الوطن العربي، مقياس الرس 1: 2000سم

3-الاوضاع الاقتصادية الجيدة والنشيطة لمنطقة الخليج، والفوائد التي تجنيها دول شبه القارة الهندية خاصة بهجرة اعداد كبيرة من سكانها اليها، تدفعها إلى الاهتمام الخاص بها.

4-استراتيجية الهند في المحيط الهندي وشماله، لها علاقة بالإرث التاريخي للاستراتيجية البريطانية في هذه المنطقة، عندما كانت كل من الهند ومنطقة الخليج تحت السيطرة البريطانية عندما كانت تحتل بريطانيا الهند والخليج العربي، وقد حققت فوائد سياسية واقتصادية وعسكرية، وأدركت أهمية العلاقة التاريخية بين المنطقتين، كان شمال المحيط الهندي وشبه القارة الهندية

مجالا حيويا لمصالحها، والهند تنظر للخليج بنفس النظرة البريطانية، وقد تكون اهدافها ليست نفس الاهداف البريطانية.

العمالة الأسيوية والتجنيس العربي:

أعداد كبيرة من العمالة الأسيوية مقيمة بطرق غير شرعية، أي دخولها بدون وثائق ثبوتية وبدون تأشيرة دخول، وأكثر هذه العمالة من الهند والباكستان وإيران، ويقدر عددها بحوالي 10% ويختلف تواجدهم من بلد إلى آخر لهذه الظاهرة اسبابها:

1-البعض يتسلل إلى بلدان الخليج بلا وثيقة سفر، يأتي إما بحرا أو هم من بقايا الحجاج الذين يبقون في السعودية بعد انتهاء موسم الحج.

2-الذين تنتهي إقامتهم ولا يجددونها فيغيرون عناوين سكنهم بتعمد، لأنهم لا يريدون العودة إلى بلدانهم الأصلية.

3-الذين يجهلون قانون الاقامة ويتخلفون عن تجديدها ويواجهون مشكلات عديدة في الإجراءات الرسمية داخل المنطقة أو عند سفرهم إلى الخارج.

قوانين الجنسية الخليجية تسمح لمن يوجد في البلاد سنوات طويلة التجنس بالجنسية المحلية، وإن عدداً من الأسيويين الموجودين بصورة غير شرعية في المنطقة، يستطيعون الحصول عليها من خلال هذا التشريع، وهناك أعداد من الهنود يتواجدون في الإمارات العربية لأكثر من قرن، اليوم لهم تقاليهم الاجتماعية وعاداتهم الخاصة بهم.

مع مرور الزمن ومعايشة هؤلاء المهاجرين، وبتوالدهم سوف تمتد طموحاتهم إلى المشاركة السياسية في البلاد الخليجية، إن وجود أعداد كبيرة منهم خاصة الموجودين بصور غير شرعية يتيح لهم في المستقبل الحصول على الجنسية الخليجية، حصولهم على الجنسية المحلية له أثار سلبية سوف تترتب على هذه الظاهرة، وإن تشكل مشاكل سياسية واجتماعية في بلدان الخليج، وإذا رجعنا إلى التجارب الاستيطانية التي اشرنا اليها سابقاً، لاحظنا إن عملية التجنيس كانت من اهم القضايا التي حرص الاستعمار الاستيطاني على تحقيقها، وغلَّب العنصر الأجنبي المتجنس ومحو الشخصية الوطنية والقومية كما في سنجابور.

بكل تأكيد إن الوضع في حالة الخليج العربي تختلف عن الحالة في بلدان المغرب العربي وجنوب إفريقيا وفلسطين، في تلك المناطق كان استعمارا خارجياً يدعم الاستيطان بشكل مباشر، في بلدان الخليج العمالة الأسيوية جاءت بطرق سلمية وان كانت مدعومة سرا في احيان كثيرة من بريطانيا قديما، وان القوى الدولية التي لها مصالح في منطقة الخليج العربي ستدعم بشكل غير مباشر التواجد الاسيوي، وقياسا على سنغافورة دخلت العمالة بشكل غير مباشر بطرق سلمية، واليوم يصعب استخراجها من المنطقة، وعليه لابد لدول الخليج الانتباه قبل أن تحل الكارثة.

أثار العمالة الأسيوية على بلدان الخليج:

إن التدفق البشري الهائل على منطقة الخليج العربي، بقدر ما له فوائد فإن أثاره السلبية خطيرة سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وهذه تفوق كل الأثار المادية السريعة من رؤوس أموال وتكنولوجيا، الملاحظ انه بينما تتعدد مثل هذه الدراسات الاقتصادية أو الديموغرافية الاحصائية، بقيت الدراسات الخاصة بالأثار أو المصاحبات الثقافية والاجتماعية مهملة، وقد يعود السبب إلى إن نتائج هذه الدراسات (الجانب الثقافي) يحتاج إلى صبر ووقت طويل، بينما الأثار المادية لأنها مباشرة وملموسة يمكن تحديدها، هل الهجرة الأسيوية هي المتغير المستقل والحاسم في إحداث ضعف اللغة العربية واختلال بعض القيم، ام هناك عوامل اجتماعية وتاريخية أفرزت بعض هذه الظواهر الثقافية والاجتماعية؟ لهذه الأسباب ظلت دراسة المصاحبات غير المادية خارجة عن دائرة اهتمام اغلب الباحثين في هذا المجال أو التعرض لها بشكل محتشم.

في المجال الثقافي وهو أخطر الاختراقات فإن التثاقف Acculturation بمعناه السلبي، أي تفوق ثقافة بواسطة الاحتكاك على ثقافة أخرى نتيجة لاستعمال القوة والقهر(الاستعمار)، أو بسبب الغلبة العددية وضرورات الحياة (الهجرة)، وهذا موضوع اشكالي إلى حد كبير، الملاحظ

إن ثقافة العمالة الأسيوية في الخليج العربي تشكل خطورة على الثقافة العربية، من الناحية التاريخية وان العلاقة بين شبه القارة الهندية ومنطقة الخليج العربي قديمة، تجمع الجغرافيا الجيرة الطيبة والتعامل التجاري والتحاور الثقافي اذ في ذلك الوقت كانت للثقافة العربية قوة المكانة.

اليوم غير ذلك الزمن وغير ذلك الحال اصبحت الهجرة قادمة وبشكل متزايد من شبه القارة الهندية إلى الخليج العربي، إن هذا التدفق البشري في ظل خلخلة سكانية خليجية والاعتماد الكلي على الأسيويين من العمل في المكتب إلى المزرعة إلى تنظيف الشوارع إلى الامن إلى تربية الاطفال وإلى ما بعد ذلك في قضايا خصوصية فانه لأمر خطير سوف تتحمل نتائجها الاجيال القادمة، الملاحظ والمخيف ارتفاع نسبة الذكور في هذه العمالة، قد يحصل التزاوج بالخليجيات والإنجاب أو التحرش وأحداث مشاكل اجتماعية سيئة، ومن جانب آخر فإن مدينة العين في الإمارات فيها اماكن سكن العمالة اطلق عليها مدينة الذكور، تحولت إلى مدينة اشبه بالثكنات العسكرية تنتشر فيها الجرائم وتمثل صداعا دائما للأجهزة الامنية.

الملاحظة الثانية هي امية هذه العمالة وضعف مهارتها وايضا سطحية ثقافتها، بمعنى انها تحمل مظاهر التخلف الحضاري وبالتالي لا يستفاد منها، وهنا يبرز سؤالا مهما هل وجود العمالة الأسيوية حتميا لمواجهة الطفرة النفطية التي حدثت خلال العقود الأخيرة؟، ام كان بالإمكان تجنبها في إطار تطور خليجي بالاستعانة بالعمالة المحلية والعربية؟، وإذا لابد من عمالة اجنبية الافضل التوجه لجلب عمالة مفيدة تقنيا وثقافيا، وقبل ذلك الاستعداد الجيد للتصدي لأية مخاوف قد تحدث. هناك تفسيرات عديدة لأليات هذا التطور، يرجع البعض نمو الظاهرة إلى عوامل ذاتية تابعة من النمط الانتاجي السائد، ويفسرها البعض الاخر في ضوء عوامل خارجية نجمت عن فجائية التغيير والحاجة الملحة إلى العمالة الأسيوية بصورة لا تسمح بتخطيط للاحتياجات البشرية، بالإضافة إلى طبيعة سوق العمل العربية غير القادرة على الابقاء بالاحتياجات المطلوبة، وهناك تفسير ثالث يوفق بين التفسيرين السابقين، العمالة الأسيوية مجرد اعداد كثيفة بلا ضوابط قانونية، كلما زاد العدد زادت وكالات جلب العمالة برفع الاسعار وهي لا تهتم بالعواقب الاجتماعية والثقافية.

تأثير العمالة الأسيوية على القيم:

يعترف الوجود البشري بالعمل واللغة، الإنسان هو انسان من خلال العمل واللغة معا، انجازات وإبداعات الإنسان مرتبط بوجود اللغة اداة التواصل، ثقافة المجتمع هي كل ما يعمله الإنسان بيده وبذهنه (العمل)، والثقافة هي شكل من اشكال السلوك وانماط التفكير المكتسبين، تنتقل من جيل إلى جيل وحيث إن الدراسة تتعلق بمنطقة الخليج العربي فإن اللغة المعنية هنا هي العربية، وهي عنصر اساسي في ثقافة المسلمين والخليجيون عرب مسلمون، الثقافة الحية تفرض نفسها وقد انتصرت الثقافة اليونانية القديمة على الرومان رغم هزيمة الرومان لليونان، ولكن في الخليج العربي الارادة العربية مهزومة والثقافة العربية مهزومة.

في الغرب يشترط للدراسة أو العمل اقتناء اللغة المحلية، لماذا لا نشترط نحن اقتناء اللغة العربية لمن يريد العمل في بلادنا؟ من المعلوم إن موضوع القيم أكثر تعقيدا وتشعبا، هناك صعوبة في الاتفاق حول ماهية القيم واهميتها، وهي تختلف في المجتمع الواحد حسب الطبقات الاجتماعية، هناك البدو وهناك الحضر وهناك التجار وهناك المعلمين وهناك النساء، القيم هي مجموعة من المعتقدات التي تتسم بقدر من الاستمرار النسبي، والتي تمثل وجهات نظر للأشخاص نحو غايات ووسائل لتحقيقها، أو انماط سلوكيه يختارها هؤلاء الاشخاص بديلا لغيرها، تبقى عملية تصنيف القيم لا تقل صعوبة عن تحديد التعريف، التصنيف مرتبط بالبناء الاجتماعي، ويقسم التصنيف إلى(25):

- قيم التواصل الفكري عن طريق اللغة.
- القيم والعادات المرتبطة بالكيان البيولوجي.
- قيم وعادات التعامل مع رأس المال والثروة القومية.
- القيم الدينية.

هذه القيم مهمة تساعدنا في معرفة تأثير العمالة الأسيوية التي نحن بصدد دراستها، معظم هذه القيم تأثرت كثيرا باكتشاف النفط، وما صاحب ذلك من تطورات مثل العمالة الأجنبية الكثيفة، ولكن علينا إلا نجعل من العمالة الأجنبية وتدفق النفط والثروة المتغيرة ورطة قومية، المنطقة ذات تاريخ طويل ممتد وذات طبيعة جيوبوليتيكية خاصة، لذلك كان هذا المجتمع عرضة للتغير حتى بدون النفط الذي سرع التغيير وأثر على القيم بصورة أكثر دراماتيكية، اعطاها شكلا مختلفا وجعل الاهتمام ينصب على قيم معينة.

الخاتمة: دلالات خطيرة تتعلق بأمن ومستقبل دول الخليج العربية في ظل تقاطر العمالة الأسيوية، إن مطالبة الهند بمنح العمالة الهندية حقوقاً سياسية، يعني إعطاء العمالة حق الإقامة الدائمة وحقوقاً سياسية، ذلك يؤدي إلى تغيير طبيعة النظم السياسية الخليجية، ومن المعلوم إن العمالة تتركز في ثلاثة دول خليجية هي: (السعودية، الإمارات، البحرين)، خطورة الطرح الهندي يكمن في اولا: التوافق مع طرح مطالبة دولية لدول الخليج بإقرار بعض الحقوق للعمالة الوافدة، توطين العمالة وحق التصويت والتجنيس. ثانياً: تزايد العمالة الأسيوية في منطقة الخليج لإفادة دول المصدر من الفوائض النفطية الخليجية .. أيضاً أدى إلى زيادة الخلل في هيكل التركيبة الاجتماعية الخليجية، حيث تشكل العمالة الأسيوية نحو 69.9% من إجمالي سوق العمل في دول الخليج، والعمالة العربية 23.2%، وبعد زمن قصير سيبلغ عدد العمالة عشرين مليون نسمة، بالإضافة إلى اربعة ملايين اسرهم.

أ-مقترحات:

1-ينظر المواطن الخليجي إلى العمالة الأسيوية انها بائعة عضلات للعمل في المنطقة، من اجل كسب المال، عليه لا يعتقد بفائدة العلاقات الاجتماعية مع هذه العمالة، علاوة على اختلاف العادات والتقاليد بين هذه العمالة وبين مجتمعات الخليج.

2-في اعتقاد المواطن الخليجي إن العمالة الأسيوية جاءت لتخدمه في البيت والمزرعة والمكتب، بالتالي وجب على الاسيوي طاعة المواطن الخليجي.

3-يعتقد المواطن إن الوافد عقب حصوله على المتطلبات الاقتصادية الخاصة، يراه مهددا لمكاسبه الاقتصادية ومنافسا له في العمل، اظهرت الدراسة إن 52.7% من المواطنين إن علاقتهم بالوافدين ضعيفة، و47.3% علاقتهم بهم لا باس بها، 10% فقط علاقتهم بها جيدة، ويرى 86.7% إن يكون للمواطن حقوق يتمتع بها أكثر من الوافد.

لقد اتضح إن العلاقة بين المواطن الخليجي والوافد الاسيوي لا تخلو من التعصب، دخلت عناصر يهودية تغذي تشويه الإنسان العربي، لخلق كراهية بين العرب والاسيويين، ايضا وسائل الاعلام الأسيوية تثير اخبار مفتنة، ويرى بعض آخر انتشار العمالة في اماكن متباعدة أفضل من تجمعهم في مكان واحد.

ب-التوصيات:

1-يجب إن تأخذ دول الخليج العربي بتنوع اقتصادها، ولا تعتد كليا على عائدات النفط فقط، مع تعزيز قدرات القطاع الصناعي، والتحول من دول مستهلكة إلى دول منتجة.

2-ضرورة تطوير اداء وصقل الطاقة البشرية ووظائف المستقبل والاستعداد للغزو التكنولوجي لجميع القطاعات الاقتصادية.

3-العمل على تعزيز قدرات التصدير والمنافسة في الأسواق الخارجية، وهذا سيعزز الانتاج المحلي والقدرة على منافستها في الأسواق العالمية.

4-خلق الفرص الوظيفية التي تعتمد على الجوانب الانتاجية والتقنية بعيدا عن الاعتماد على المشاريع التي لا تضيف للاقتصاد الكلي.

5-على الحكومات الخليجية إن تستمر في رفع وتعزيز الانفاق العام على المشروعات الكبرى والبنى التحتية.

6-تطوير القطاع المالي وادخاله الأسواق المالية العالمية.

7-التحذير من الضرر الذي قد يلحق بالاقتصاد الخليجي من جراء الحرب الاقتصادية بين الصين والولايات الأمريكية المتحدة.

المصادر والمراجع:

1-غباش، محمد عبيد: بؤس مزدهر قبل النفط وازدهار بعده، بحث مقدم إلى الندوة بعنوان (البترول والتغير الاجتماعي في الوطن العربي)، الكويت ،1985، ص، 25.
2-الملف الاحصائي، المعهد العربي للتخطيط رقم 44، الكويت، قسم تنمية الموارد البشرية، اغسطس، 1982، ص، 27.
3-الفرجاني، نادر: حجم وتركيب قوة العمل والسكان في بلدان الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، 50، بيروت 1983، ص، 70.
4-التقرير النهائي لقوة العمل والسكان في الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد41 يوليو، 1981م ، ص، 148-153.
5-السالم، فيصل: العمالة في دول الخليج العربي، الكويت، 1981، ص، 22.
6-الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لغربي أسيا (اكوا)، قسم السكان، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين لدول الخليج، ورقة مقدمة إلى الامم المتحدة، مؤتمر الهجرة الدولية، نيقوسيا 11-16مايو 1981، ص، 25.
7-منظمة العمل العربية، خطة مكتب العمل العربي، في مشاريع المنظمة في إطار عقد التنمية العربية، 1985، ص، 63.
8-ج، س، بيركس وك: السكان والهجرة الدولية في الدول العربية، المعطيات الاساسية، الامم المتحدة، (اكوا)، مكتب العمل الدولي، بيروت،1980.
9-البنك الدولي: مجلة المستقبل العربي، العدد 50، 1983، ص، 79.
10-الملف الاحصائي، المعهد العربي للتخطيط رقم 44 ، الكويت، قسم تنمية الموارد البشرية، ملف المعلومات حول العملة الأجنبية في الخليج، سبتمبر ، 1983، ص،
11-عبد الحفيظ، عمر: نظرة عامة لواقع وافاق العمالة، ورقة مقدمة إلى منظمة العمل العربية، ندوة حول العمالة العربية، بغداد، فبراير 1980، ص، 43.
12-لبيب، علي: الهجرة التونسية إلى ليبيا، المستقبل العربي، العدد 47، بيروت، يناير، 1982، ص، 123.
13-محجوب، محمد عبدة: الأثار الديموغرافية والاجتماعية للبترول في الخليج العربي، الهيئة العامة للكتاب، الاسكندرية، 1977، ص، 130.
14-جواد، لطفي احميد: الهجرة الأجنبية (الخليج العربي)، جامعة البصرة، مركز الخليج العربي، العدد(2)، ص، 145.
15-القطب، اسحاق يعقوب: الأثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة في مجتمعات الخليج العربي، مجلة الخليج العربي، العدد(2)، 1979، ص، 67.
16-فيليبس ، وندل: تاريخ عمان ، ترجمة محمد امين عبد الله، سلطنة عمان، 1981، ص، 31-36.
17- لاندن، روبير جيرار: عام منذ 1856(مسيراً ومصيراً)، ترجمة محمد امين عبدالله، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1966، ص، 118-119.
18-الخياط، حسن: الرصيد السكاني لدول الخليج، مكتبة قطر القومية، 1985، ص، 226-228.
18-النفيسي، عبد الله: مجلس التعاون الخليجي في اطاره السياسي والخليجي، ورقة مقدمة إلى الندوة حول مستجدات التعاون في الخليج العربي، الكويت، ابريل، 1982، ص، 65-66.
19-خليل، سامي احمد: الخطر الكبير في الخليج العربي، الخليج العربي، المجلد 11، العدد 2، 1979، ص، 124.
20-نوفل، سيد: الخليج العربي أو الحدود الشرقية للوطن العربي والهجرة الأسيوية، دار الطليعة، بيروت، ص، 276.
21-الرميحي، محمد: الأثار السلبية لغزو العمالية الأسيوية لدول الخليج العربي والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 1983، ص، 15.
22-خطة الغزو الامريكي لمنابع النفط العربي: تقرير الكونجرس الامريكي، ترجمة سليمان الفيومي، دار القدس، بيروت، 1976، ص، 70.
23-ظاهر، احمد جمال: العمالة في دول الخليج العربي، دراسة ميدانية للوضع العام، مجلة ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص، 21-23.
24-فرجاني، نادر: اوضاع السكان وقوة العمل في دولة الإمارات، ورقة مقدمة في ندوة بعنوان (تجربة الإمارات العربية) بمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 23-26 مارس، 1081، ص، 94
25-صابر، محيي الدين: نحو استراتيجية للثقافة العربية، شؤون عربية، العدد 15، مايو 1982، ص، 24.
26-محمد، محمد علي: مفهوم القيم الاجتماعية، ورقة مقدمة إلى الندوة بعنوان (اثر تدفق الثروة النفطية على القيم الاجتماعية في المجتمعات العربية)، القاهرة، 1982، ص، 43.

The Legal Framework for State-Civil Society Relations in the Qadhafi Era in Libya

Mabruka Abdulsalaam El Sahli

Introduction

This paper examines the legal framework which was developed for civil society organisations during the time when Qadhafi held power in Libya. This links with the key role played by Qadhafi, whether in the formulation of laws or in their application. The paper deals with the question of how the change in political context impacted the legal context. It assesses whether Libyan law promoted or restricted NGO's activities, with particular attention to Law 19 of 2001. This law is still in effect because a government has yet to be established with the power to issue new laws. The paper also addresses the relationship between law and civil society as a framework regulating the relationship between the State and NGOs. It will be argued that NGOs should have the right to operate and not be constrained by the State nor seek its permission for these operations, and that this provision was effectively missing under law.

Many scholars emphasise the importance of the political atmosphere surrounding civil society, especially whether it offers resources and support, or creates restrictions. For example, Denoeux (2005, pp. 79-80) points out that civil society is "unlikely to sustain its role." Without a supportive state environment. He interprets the dynamics of Moroccan civil society, considered the most active within the Arab World, as stemming not from the leaders of civil society or the pressure of civil society exerts on government, but from the "political context in which it operates" (al-Sayyid Sa'id, 2005, p. 63). Thus, it is important to start by giving an idea about the nature of the Libyan state.

The Nature of the Libyan State during the Qadhafi Era

The state is much more than a set of formal government institutions. In discussing the character of the Libyan state during the Qadhafi era, it is important to note the ways in which civil society was limited and controlled through methods of manipulation, coercion and fear. This section addresses the question of how the leader (Qadhafi) maintained his rule, and what the mechanisms and levers of power were. It will be shown that the formal institutions were hollow, but that complex networks of participation helped maintain the status quo.

The researcher will discuss this question by applying Hisham Sharabi's (1988) concept of the 'neo-patriarchal state' to the Libyan case. The term "neo-patriarchy" seeks to define a distinct form of social organization found in the Arab World. This form of social organisation arose from the era of European penetration, when a process of modernization imposed by Western colonialism within the framework of the colonial project lead to a hybridization and distortion of traditional structures. This process produced a situation where "the past did not end yet the present had not been born." The neo-patriarchy argument thus derives its significance, according to Sharabi, from two sides: first, it captures a history different from the traditional social system known as the medieval Islamic civilization, and secondly it differs from the pattern of social evolution/development that prevailed in Europe after the French Revolution and the rise of the bourgeois class. More specifically, Sharabi (1988, p. 3) uses the concept of

the neopatrimonial state as a “universal form of traditional society, which assumes a different character in each society,” without depending on Western Europe’s first historical break with traditional society as its model. Where modernity has not been able to throw away patriarchy, but patriarchal systems have interacted with the modernist tide and produced a hybrid system (caused by making an arbitrary reference between traditional and modern looks), this situation creates what Sharabi called neo-patriarchy.

The patriarchal system at the level of the mental or intellectual is characterized by a holistic system and tyranny, where there is a refusal to engage with criticism or dialogue. One of the features on this system is the claim to possess absolute truth: a belief that the patriarchy’s claims cannot be doubted or opened to review and critique. There is one absolute truth possessed by the 'father' (at the level of the family/household), or men versus women in general, or the father as a political representative in the person of the ruler. In all cases, arguments of force prevail over the power of argument.

This hierarchy of vertical relationships classifies individuals and groups in the social order, and therefore in the priorities that determine rates of access, rights and privileges. These are not subject to standards of intellectual, scientific practical effectiveness, or the level of productivity, but just to one’s belonging to a certain category or group, or one’s affiliation to a clan or class or family. Sharabi (1988) came to important conclusions through this analysis regarding the social phenomena in which power, represented by the father in the family, finds its extension into other institutions: the power of the party leader, the Shaikh’s authority in the tribe and the absolute authority of the governor of the State.

We can analyse how Qadhafi led Libya according to this concept. He started his rule as a "national" project, but this was not born out through the building of institutions, but rather as a state-level form of patriarchy. Qadhafi broke traditional loyalties or patterns, and introduced "revolutionary" legislation. That the leader succeeded in the implementation of this during the first years of the rule was in part due to his charismatic manner, but also his cultivation of political clients, whose personal loyalty to the leader (rather than the state) presented them with certain privileges.

Qadhafi’s parental style shared many aspects with that of other leaders in the Arab and Muslim world. There, patriarchy also constitutes a symbolic order, based on the idea of an inspirational leader, who is necessary to lead people/peoples (still children or not mature) and to carry out their affairs responsibly. This concentration of power in a single individual can transfer to other social and political levels. However, the similarity with established Arab and Muslim forms of society should not blind us to two special characteristics which are essential to the form of Qadhafi’s rule: his penetration into the religious sphere, and into the family institution.

As to the religious sphere, here Qadhafi had a prominent role, contributing numerous interpretations of religious texts and doctrines that ran contrary to more widespread views in the Muslim world. He espoused a set of opinions on the doctrines of all the various currents of Islam. He dedicated himself to serving the issues of Arabism and Islam, seeing it as his task to explain the key elements of Islam to all Muslims. He built many mosques in different countries, and his international role was promoted through the Islamic Dawa Association (Jamʿiyat alDaʿwa al-'Islamiah). In addition, in 1989 he

gave himself the title of the "Muslim's [1]Imam"; this name carried an even greater status than that of al-Faqih[2],giving him responsibility for the interpretation and determination of many aspects of religious life.

In the family institution, Qadhafi made many contributions. For example, he put restrictions on polygamy. This did not represent religious concerns only, but also addressed social phenomena reflecting male dominance. This was considered as a breach from traditional patriarchal models of the family institution. Another example was the establishment of the military college for girls, and his use of an all-female guard; these would not previously have been considered acceptable social roles for women.

The weakness of the state's structure and its institutions meant that the contemporary state in the Arab world is often unable to fulfil its fundamental role in the modern world, both in terms of building the institutional infrastructure, and establishing an identity separate from the person ruling (whatever the method by which he came to power). This limitation has played an important role in distorting the notion of the State in the social consciousness, and in diminishing political awareness, and awareness of the law.

What happened in Libya was that the Libyan State had an informal character with shadowy "institutions" such as the Social People's Leadership Committees, the Forum of the Companions of Qadhafi and the Free Unionist Officers Movement. All those "institutions" were formed outside of the official Jamahiriya system (the people's authority) and were not subject to election.

Libyan state institutions under Qadhafi were therefore accountable only to the leadership that formed them. Mattes (2011, p. 55) explains that the regime used "some" institutions, organizations and political groups to keep itself in power or when faced with challenges. He adds that the unofficial institutions have not been constitutionally defined and are beholden only to the leadership. Which relates to 'Revolutionary Legitimacy'. Held power outside the official channels.

The view that for various reasons the institution of the state in Libya did not exist fully within frameworks whereby it could become properly representative and act for the benefit of society in all its variations is not only a theoretical assumption. Support for this appears in the Declaration of the Popular Revolution or what known as (Five Points of Zwāra), also known as the "Cultural Revolution", in April 1973. The third paragraph of this document states that "[t]he revolutionary administration is to eliminate bureaucratic management", where the meaning of bureaucracy here is not the complexity of administrative routines, which actually increased, but rather the administrative structures.

[1] Imam: Imam literally means "the president" but it also a title of those who are excel in reading the Qur'an, well acquainted with Islamic teachings or who hold ranks in jurisprudence. Scholars of Islamic studies and law hold this rank.

[2] Faqih (fə'kɪəh): is a scholar who studies religious rulings derived from Islamic law and the sources of legislation relate to acts and behaviours. Text is the basic source of the Faqih in analysing literary Islamic sources in order to deduce Islamic rulings into; obligatory, prohibited, recommended, undesirable and allowed.

The authorities in Libya have used the circumstances of statelessness to justify their constant interference, by claiming that the state is still at the so-called stage of revolutionary transition, never having moved on to that of the state. Accordingly, the prime focus for any reform in Libya must be to move from the stage of the revolution to that of the state.

The absence of a state institution provides an explanation for why civil society in Libya is still so weak. Whether under Qadhafi or under King Idris, the state institutions were not strong, not only as a result of legal constraints, but also because of the inherent difficulty in building a civil society that is active and strong in a country lacking a fully-fledged state. This is because civil society, as defined here, occupies the space between society and the state, and it is precisely this space, which is lacking or at least poorly defined in Libya.

A key example of the effect of this lack of strong continuous institutions is Qadhafi's official political position as the Supreme Commander of the Armed Forces when he left the Revolutionary Command Council. Because this meant that the army revolved around a single person rather than the institutions of the state, the Libyan army was in effect dismantled, because its loyalty was bent towards its supreme commander instead of its homeland. Another problem facing Libya is the issue of reduction of the army's number, which, in fact, is not limited to it: there are many countries in the so-called Third World that also have this difficulty in building their armies.

The Libyan army was subject to reorganization several times; Qadhafi's speech in April 1979 suggested an alternative programme for the national army, which he described as being a "classic army". The alternative was the "armed people", a programme that included military training for civilians and women. Also, revolutionary committees were set up, comprised of Gaddafi loyalists. In August 1988 Qadhhafi announced plans to dismantle the "classic army" and police, and replace them officially with "armed people". It meant a significant reduction in the size of the army and its services being dispensed with. In 1989, the Qadhhafi regime abolished military ranks and the General Command of the Armed Forces Committee, replacing the latter with a Temporary People's Committee of Defence. Many of the leaders of the army were dispensed with and turned most of them into business. Then Qadhhafi created security battalions under his son's leadership, consisting of loyal and certain tribes. These battalions were trained to the highest levels and tasked with protecting the regime. These battalions become a parallel or alternative to the national army (Sergei Balmasov, 2012).

Qadhafi's authority for his second unofficial position came from the issuance of a document called "Revolutionary Legitimacy", under which even the spoken word of Qadhafi became the rule of law, and at times superseded it. Most interviewees from Libyan associations considered that the discourse on civil society within Libya amounted to involvement in the political arena. Therefore, most interviewees tried to show their disinterest in politics. At the same time, however, the associations (represented by the interviewees) faced impediments placed on their structures, administration and funding, which prevented them from realizing their goals and taking part in the building a civil society. These impediments included both internal and external limiting factors. In this respect, I can borrow the words of Shawa (2005, p. 210) who emphasises that civil society is problematic in the context of Libya.

Even though the Libyan state is a neo-patriarchy, as this section has explained, it did leave a small amount of room for some associations with limited activities. It is

important to understand these spaces, in order to reveal the specific and complex characteristics of the Libyan context, and avoid unquestioned application of ready-made labels for the situation.

It is worth noting that under the laws described below there is no protection for NGOs as autonomous entities. This is clearly a severe shortcoming in the Libyan code, especially when the laws themselves, as we will observe, are flawed.

The contribution of civil society organisations to the political process, and patterns of interaction between them and the State is one of the main debates concerning civil society. There are three reasons why it is worthwhile studying the legal structures which regulate NGOs and determine the relationship between them and the State. Firstly, it highlights the distinction between the functions, duties and roles of the State on the one hand and civil society on the other; secondly, it enables understanding of the points of conflict and areas of cooperation, interaction and integration between them; and thirdly, it provides a basis for comparing Libyan law on NGOs with those of other countries, from which theoretical conclusions may be drawn.

The Law and the Qadhafi State

This section is concerned with changes that happened in the power structures, which had impacts on the legal framework and the position of the leader within it.

Despite the fundamental change Libya witnessed since the coup d'état of Colonel Qadhafi in 1969, the legal system initially retained remarkable continuity. Article 34 of the Libyan constitutional declaration of 1969 read "all existing provisions of laws, decrees, and regulations which are not in conflict with the provisions set forth in this constitutional proclamation remain in effect. References to the King and Parliament in these laws shall be regarded as references to the Revolutionary Command Council and reference to the kingdom shall be regarded as reference to the Republic."[1] This means that commercial and civil affairs retained continuity and remained active. Family law was put under a separate Shariah system during the reign of King Idris and remained so in the early years after the coup. However, both Islamic and secular courts were integrated into one court system in 1973 after the colonel's speech in the city of Zwara, where he declared the suspension of all active laws. However, some laws remained active; new laws have been added without nullifying previous and potentially contradictory ones. In practice, however the most recent law would overrule the older one.

Following the declaration of what was known as the "People's Authority" in 1977, the Green Book invoked the Quran as the basis of law, but Libya's legal system continued to be a twin system of both elements, Islamic as well as secular. The Criminal Code of 1973, for example, refrains from full application of Shariah punishments such as limb amputation and flogging.

The second turning point in the relationship between the law and the Qadhafi government was when Qadhafi made the change in Libya's official name. This change

[1] Constitution of Libya 1969, available at: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/cafrad/unpan004643.pdf

was not merely cosmetic, but was fundamental and radical. At a stroke it eliminated the governmental institutions of the status quo, along with their legal frameworks and traditional bureaucracy, replacing them with structures that were completely different. The declaration of the power of the people stated that

> Power is to the people with no power to others. The people are to exercise their power by the People's Conferences and People's Committees, unions and professional associations, and the General People's Conference (Declaration Document of the Power of the People, Sabha, 1977).

As a result of this declaration, the Revolutionary Command Council and the Council of Ministers were dissolved, and Colonel Muammar Qadhafi became the first general secretary of the General People's Conference. The remaining members of the Revolutionary Command Council were appointed as members of the General Secretariat of the General People's Conference. However, all these individuals resigned later in 1979. These resignations were a turning point, marking a new distribution of authority. However, the declaration of the People's Authority "continue revolution led by Colonel Muammar Qadhafi."

The Colonel declared that power would be divided into revolutionary power (de facto authority) and the power of the people (the official form of the government, whose function was to carry out the administration of the state) (Libya's Revolution in Twenty Years, 1989: 123-126). The revolutionary power was under the supervision and "guidance" of Colonel Qadhafi, and this was given formal status in 1990 with the issuance of the "Statement of Revolutionary Legitimacy," which outlined guidelines and instructions which became superior to the force of law.

Qadhafi used to interfere in the process of legal enactments by pressuring the General People's Conferences to adopt a particular matter and legalise or outlaw it, and in doing so, he resorted to what he called the revolutionary legitimacy. Al-Werfalli (2011, p. 39) explains that:

> His authority is absolute and is based on the revolutionary legitimacy charter, which justifies his remaining in power indefinitely and his interfering in people's authority. It also gives him the right to have the final say. His decisions are irrevocable and they overrule the BPCs decisions.

Another element he used was the proposal of laws, which was partly monopolised by Qadhafi, since he played a crucial role as the guide of the People's Conference. As a consequence of this role, the official institutions become effectively hollow structures.

In Libyan political system, which can be seen as an attempt by Muammar Qadhafi to apply the thoughts that he developed in the Green Book and in his many speeches, he conveyed it as a third way between Marxism and capitalism. Marxism, he said, made the state the owner of everything, including the effort and sweat of the people who became the state's slaves, while capitalism is brutal, stealing the efforts of workers and allowing the rich classes to become richer. Qadhafi believed that neither system respected the rights of the people. In his new system the decision-making institution was putatively the People's Conference, as a formal legislative body, but in practice, Qadhafi was the key figure of the decision-making process.

The Green Book, which provided the theoretical underpinning for the new system, was composed of three parts: the first covered politics, and was entitled "Solving the

Problem of Governance", to be achieved through direct democracy. The system was based on People's Basic Conferences as a basis of legislation and People's Committees as a means of implementation. The second part was entitled “Solving the Economic Problem”, and the third focused on the social side of the Third Universal Theory, dealing with topics such as nationalism, women, and minorities.

On this basis of this thinking, Qadhafi claimed that he had restored and handed over power to the people, but he installed himself as the leader of the revolution, which position was directly imposed and perpetuated via the so-called "document of revolutionary legitimacy", issued in March 1990, which declares in its first item, “The guidance issued by the leader of the revolution is binding and enforceable.”

Also, on March 05, 2006, the General People's Conference emphasized the need to expedite the implementation of the directives of the Leader of the Revolution as the Platform for Action of the people's and People's Conferences. The General People’s committee (the cabinet) made these "guidance" superior to their own decisions and the accountability of committees. This formed the basis for the transformation plans "commissioned" by the secretariat of the General People's Conference to form committees to review existing laws, and make sure they did not conflict with the directives of the Leader of the Revolution, "and" consider the failure to implement the directives of the Leader of the Revolution points accountable to the people's committees.

I can conclude this section by saying that this period was characterized by a foggy and confused picture. Almost as soon as a decision had been made, it was susceptible to being changed or cancelled, and its opposite being announced. Legislation proceeded in effect by trial and error, leading to a lack of stability.

Legal Relationship Between State and Civil Society

Background

It is useful, at the outset, to understand the international legal status of civil society associations. The United Nations Universal Declaration of Human Rights states that:

20.1 Everyone has the right to freedom of peaceful assembly and association.

20.2 No one may be compelled to belong to an association (UNUDHR, Art. 20, 1948).

In addition, The International Covenant on Civil and Political Rights, issued according to the UN decision No. 2200 (1966) was adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966. This came into force on 23 March 1976, following ratification by a number of countries, amongst them Libya, which ratified both agreements in 1970 (accessed 6 February, 2013). The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights states:

22.1 Everyone shall have the right to freedom of association with others, including the right to form and join trade unions for the protection of his interests.
22.2 No restrictions may be placed on the exercise of this right other than those which are prescribed by law and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, public order, the protection of public health or morals or the protection of the rights and freedoms of

others. This article shall not prevent the imposition of lawful restrictions on members of the armed forces and of the police in their exercise of this right.

22.3 Nothing in this article shall authorise States Parties to the International Labour Organisation Convention of 1948 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise to take legislative measures which would prejudice, or to apply the law in such a manner as to prejudice, the guarantees provided for in that Convention (UNICCPR, Art.22, 1966).

The Libyan Case

The Libyan government under Qadhafi granted and regulated the right of association through Law No. 111 of 1970.

Law No. 111 of 1970

Law No. 111 (1970) was issued by the Revolutionary Command Council headed by Qadhafi. It contained seven chapters and 65 articles, covering the following items:

Chapter I: 25 articles covered general requirements for the registration of associations. It defined an association as a group, which organised itself for non-profit-making activity as a permanent organisation, or for temporary reasons, and consisted of several people (Article 1). In Articles 1 and 2 this law established the conditions for associations. Firstly, the association had to be consistent with the law, public interest and public morals. Secondly, it had to be established in writing, and signed by the founding members, with not less than fifty members including none who had been deprived of political or civil rights. The rules of procedure were as follows:

3.1 The association's name, purpose, location, personal details of all members, financial sources, and members' rights and obligations, must be registered.

3.2 The association has no legal status unless it exists according to the provisions of this law. The association must also be registered with the Ministry of Social Affairs.

3.3 The association's bank account, its financial matters and annual budget must be subject to regulation (Article 3- Law 111).

Chapters II and III addressed the administrative issues. They stated that each association had to have a Board of Directors consisting of at least five Libyan citizens elected annually by the General Assembly (Articles 26 and 27) who did not receive salaries or bonuses for carrying out their work (Article 29). The Social Affairs Ministry had to be informed of the decision-making process and the General Assembly had to meet with an agenda agreed a minimum of fifteen days before the meeting. A copy of the minutes of each meeting and the decisions had to be distributed within fifteen days following the meeting (Article 41).

Chapter IV and V dealt with supervision of the association, and authorised the judiciary to revoke any decisions which contradicted the law. It also combined and dissolved associations. The Minster of Social Affairs was warranted, in an urgent case, to overturn any decision made by the Board of Directors or the General Assembly if the decision violated the law, public interest or public morals. The Minister could appoint a temporary Board of Directors of any association, integrate multiple associations which shared the same purpose, and amend the purpose in accordance with social needs.

Chapter VI consisted of one article with regard to sanctions. It stipulated the following:

Any members of an organisation may be punishable by imprisonment for a term not exceeding three months and/or a fine of not more than one hundred Libyan Dinar (£50) for any of the following offences:

57.2 Preventing the publication of any record or documents that have been requested by the law or the publication of invalid data. Also deliberately giving data to a non-competent person or hiding necessary data.

57.3 Any involvement of an association in activities not in accordance with the provisions of this law, or any association conducting activity beyond the purpose for which it was created.

57.4 Continuing to pursue the activity of an association which has been dissolved or integrated into other associations

57.5 Collecting donations for the association or receiving funding for personal benefit, which is contrary to this law. Such funds will be confiscated.

57.6 Any board members, managers and staff who fail to deliver the details of the assets of the charity, records, and documents.

57.7 Any other violation of the provisions of this Act or its implementation.

However, the Penal Code contained additional sanctions with more severe penalties, thus rendering this chapter of the law redundant.

Chapter VII dealt with further provisions such as the entitlement of the Ministry of Social Affairs to rearrange the sector according to Law No. 111. It excluded youth and sport clubs, co-cooperatives and student associations from this provision.

Overall, the law focused primarily on behaviour and was obligatory for associations and their members. It did not mention nor provide rights for these associations and was clearly not formed in the spirit of encouraging them. Because of the narrow opportunities for their activities and the lack of enthusiasm and encouragement for this sector, its limitations and weaknesses are obvious. Under Qadhafi there were few associations – only thirty in total - and of these, half were for women's activities (Committee of the General People's Social Affairs, 2009:326). Subsequently, women's associations were replaced by the Revolutionary Nuns movement and the Revolutionary Committees of Women. This was consistent with the ideology of the revolutionary system.

Without exaggeration, it can be said that between 1973 and 1989 NGOs were few in number and existed as semi-State institutions. Their role was limited to working in conjunction with official institutions. They were subject to strict regulations in the selection of their leadership, in financial matters and in all their activities. This law (No.111) was suspended following the people’s revolution launched in April 1973.

Substantial Laws

After the issuing of Law No. 111 of 1970, the Revolutionary Command Council issued the following decisions, which related to public freedoms and freedom of speech. Many of these laws, such as Act No. 45 of 1972, prohibited strikes, sit-ins, and demonstrations.

Act No. 75 of 1973 nationalised independent newspapers and journals so that the State controlled all printed media. The law muzzled the press and was in contravention of both the International Covenant on Civil and Political Rights and the Universal Declaration of Human Rights, both of which treat freedom of speech as a basic human right.

Act No. 71 of 1972 criminalised political parties. One of its Articles stated that to join any party was treason against the fatherland. The third and fourth Articles instated mandated either the death penalty or imprisonment for not less than ten years for anyone calling for the establishment of a prohibited group. Act No. 52 of 1974 made defamation, slander, and aspersion criminal offences, for which the punishment was eighty lashes of the whip.

At this time Qadhafi declared his Third Universal Theory, embodied in the Green Book, which became official State ideology. According to this book, members of professions across the country were to form their own unions and syndicates which were to be called Professional Congresses.

Civil Society in Qadhafi's Political Discourse

When we say civil society, we mean the opposite of the military. Who is not a civilian? All right [...] In Libyan society, what body does not consist of civilians? (Qadhafi speech: 28.01.2010).

Here Qadhafi argued that because the government had been dissolved and its entire apparatus replaced by the People's Authority, all of Libyan society was now civil. 'Civil society' was described as a 'Western bourgeois idea' because the Western political model (party parliamentary democracy) required civil institutions in order to counterbalance State power and improve the lives of needy people. Since this was not required under the People's Authority, calls for civic institutions in Libya were therefore inappropriate imitations of the West and demonstrated a failure to understand this deeper meaning.

Qadhafi emphasised this theme, together with closely related ideas, on many occasions. For example, in an address to the General People's Conference on 8 October 1992, he maintained that if society did indeed need associations, then they should exist only as charitable institutions serving widows, orphans, the blind, disabled, etc. He argued that associations provided a social umbrella for people who were disadvantaged, and that they substituted political shortcomings, serving as a lobby to influence elections. He claimed that all Libyan people belonged to tribes and families which met their social needs, and to Conferences where they could voice their opinions about any domestic or international issue which concerned them. Thus, Libyan society did not require civil associations.

This has some resonance with Ibrahim's argument (1995) that in the West, the processes of capitalisation, industrialisation, urbanisation and citizenship are all connected. Both Ibrahim and Qadhafi start from the same perspective, but their conclusions are divergent. While Qadhafi argued that civil society is a Western construct which some Arab people have borrowed, Ibrahim argues that the Western values relating to urbanisation, citizenship, modernity, and democracy must be promoted. Ibrahim further argues that civil society is a precondition for democracy, and the "the linkage between civil society and democratisation should be obvious."

Paradoxically, in another session of the General People's Conference (1 September 2001), Qadhafi emphasised the importance of civil associations because they employed a significant number of people in a 'third sector', providing social services, as exemplified in the United States of America (USA) and Europe. He called for the initiation of planning by the Basic People's Conferences in order to establish such a third sector, promoting this view as a step toward settlement with the West. Together, these speeches reflect his narrow understanding of civil society and demonstrate great inconsistency.

Law No. 19 of 2001 on the Reorganisation of Civil Associations

This law, combined with Qadhafi's newly-stated views on civil society, reflected ideas not far from a Western perspective. It could be argued that it was a law based purely on international pressure to 'reform' and that this generates associations without real purpose which are unlikely to establish a strong and effective legal framework to meet their needs. The Law Committee of the People's Conferences drafted the law, regulating already-existing associations and opening the door to the establishment of new organisations.

With growing international pressure, and to keep in step with globalisation, the General People's Conferences thus issued Law No. 19 of 2001. This law replaced the previous Law No. 111 of 1970 and reorganised NGOs. It consisted of 51 articles in six chapters which covered the issues indicated below.

Chapter I contained 19 articles dealing with general requirements, including:

Article 1: Definition of the Association and its internal order. An association is "Any group of people seeking to provide social, cultural, sporting, charitable and humanitarian activities. These associations can serve the whole country or specific regions and are non profit-seeking."

Article 2: Procedure to be followed to approve the establishment of an association.

Article 3: Accounts and records of the association, including registration of sources of funding.

Article 11: Annual budget

Article 12: Bank details

Article 14: Status of forbidden activities.

Article 15: Donation regulations

Article 16: Branches of the Association.

Article 17: The right to form sub-confederations of similar activities.

Chapters II and III deal with the management of associations, such as the nature and organisation of meetings, including how decisions are made, and the management of the daily work of the Association. Article 26 of Chapter II states that 'Any association must have a Board of Directors of five members and be elected by a General Assembly of the Association'.

Chapter IV deals with the supervision of the Association, its relationship to the judiciary, the justification of and the procedure for dissolving the association, integration with other associations, and the rationale for integration.

Chapter V deals with sanctions applicable when associations break the law, eg, obtaining funding from outside of Libya, or making profit from their activities.

Chapter VI deals with final requirements, including transitional exemptions such as for tax.

This legislation shows a lack of confidence in NGOs in general and a deep mistrust of their agendas.

The differences between this and the former law (Law No. 111 of 1970) are insignificant and only the following difference can be identified:

Law No.19 replaced the Board of Directors of Law No. 111 by a People's Committee of the Qadhafi Association and adopted the Conference of the Association instead of a General Assembly. Law No. 19 assigns oversight of the Associations to either the Secretariat of the People's General Conference (Parliament) or the General People's Committee (Cabinet), whereas the previous law assigned oversight to the General People's Committee for Social Affairs. This was a legitimate change, as it is not valid for an overseeing body to have no legal prerogative to grant licenses. At State level, the appropriate authority was the General People's Committee, and at local level, the Secretary of the People's Popular Committee.

As in many legal systems, under Law 111 the government had to respond to applications within a specified period (often sixty days); not to do so was interpreted as acceptance. Law No. 19 does not require the government to respond.

This shows that little progress was made toward the establishment of a civil society in Libya under Qadhafi: State domination is retained.

Saif al-Islam al-Qadhafi Seeked to Issue a New Law

Because of the failings in Law No.19 of 2001, Saif al-Islam al-Qadhafi, Chairman of the Qadhafi International Charity and Development Foundation, proposed a law consisting of 26 Articles, and launched a campaign among civil society associations and the media to discuss it. He expected this to lead to changes in the status of civil society. I will briefly highlight some contradictions in this objective.

Most importantly, Saif al-Islam’s draft law did not actively promote the idea of civil society. For example, Article 2 of the draft Law relates to the objectives of NGOs but insisted that the State continues to play the main role in shaping them. This did not constitute a significant change to Law No. 19 where the State controls and dominates these organisations.

Article 15 of the draft Law prevents associations from running business activities for commercial purposes, but it also allows large-scale investment activities for profit. Since both types of activity, commercial and investment, result in profit-making to finance the organisation’s activities, this draft article lacked consistency in outlining the types of activity which are permissible.

Article 24 of the draft law permits the establishment of relations with organisations or clubs outside of Libya. However, the organisations are not permitted to receive funding from them.

Article 25 of the draft law guarantees that such organisations be eligible for self-governance. There are four criteria needed for such independence: transparency, allowing people and state accessibility to these associations, subscription, the complaint mechanism of submission, and evaluation. Yet the existence of such criteria means that information is provided to both public and official authorities, which leads to another form of domination and control. Since civil society organisations would be guaranteed their independence, it is inconsistent that they be required to submit reports to official bodies, such as unspecified security agencies.

Article 14 of the draft law sets out the requirements and necessary commitments of those who join civil society organisations. It also sets out how these accord with the Constitution when, in fact, Libya had no constitution. This Article also seems contrary to Article 4 of the same draft which gave the right of membership without regard to religion, ethnicity, or doctrine.

The proposed law explicitly sought to redress the inadequacies of the current law, and to create an adequate environment for the establishment of civil society. The proposed law used the term “civil society organisations" unlike the existing law, which used the term “al-`Ahli Associations”. This change may have reflected Saif al Islam awareness and the need to meet standards required of social actors and the responsibility for promoting civil society. The draft also provided that a civil association should be organised and operate primarily in line with international requirements, such as transparency, participation, respect for freedom of speech, democracy in decision-making, and equality of opportunity regardless of gender, religion, ethnicity, or nationality.

The proposed law envisaged a reduction in the number of founder members from fifty to twenty, it emphasised the accountability of Boards of Directors, which would consist of at least five members, re-elected on a four-yearly basis, and allowed for the evaluation of their activities. It provided for an Executive Council instead of the General People’s Committee as the body with responsibility for permitting formation of associations and allowed for a right of complaint if the Council failed to reply within sixty days. The draft law assured the independence of civil society from the State. However, the law was not enacted.

General Requirements for Civil Society Associations to be Recognised as Organisations in Law

This section covers the core principals of international law regarding NGOs and examines how these principals apply in the context of Libyan law. It then discusses the main findings of the first round of fieldwork conducted for this study in April 2010**.**

Salamon and Anheier (1996) conducted a project under the auspices of Johns Hopkins University, which with regard to the core principals, established a framework and identified three legal requirements which must be met by organisations in order for

them to constitute proper NGOs.[1] They divided them into main issues and sub-issues, each of these requirements will be discussed below.

Requirements of Organisational Eligibility

Background: Requirements on the Legal Status of Organisations. Legal recognition by the law as a non-governmental body means that the organisation has a legal 'personality'. It must also have an institutional presence and be administered by a group of people. The number of people in this group must be sufficient to allow the establishment of the organisation or group of organisations. As Salamon and Flaherty state: "In other words, some act must be undertaken that transforms the group of individuals into a formally constituted organisation distinct from those individuals" (2000, p. 5). Business Dictionary defines the legal personality as an:
...entity (such as a firm) other than a natural person (human being) created by law and recognised as a legal entity having distinct identity, legal personality, and duties and rights. Also called juridical entity, or legal person. (Business Directory accessed 26 February 2012).

The term 'legal person' is sometimes referred to as a 'juristic person' or body wherein an entity is regarded by law to be like a person with such status being granted legal rights to protection and/or privileges under law.

The Libyan Case. According to Libyan law, in order to formally register an organisation, it must have a building for the exercise of its activities, and a statute signed by the founding members. The minimum number of founders must be not less than fifty (Law No. 19, Article 2, 2001). This requirement for such a large number of founding members does not fit with the current global trend amongst non-governmental organisations to reduce the number of founders.

Findings from the Fieldwork. As a result of the numerical requirement, many NGOs are compelled to make up the number of fifty, without care or concern for the motives of the people with respect to the work of the association. For this reason, many of those who work in or lead associations believe that this condition should be changed and be made more flexible.

The Requirements of Purpose

Background. These requirements are related to the definition of purposes of non-profit organisations. Under the English Charities Act of 2006, there is no determination of purposes. However, the Act makes a distinction between charitable and non-charitable purposes in pursuing common goals. Under the criterion of public benefit, an organisation can be considered an NGO only if it benefits the whole community or an appreciable section of it.
The Act contains guidance as to the meaning of 'charity' - Act 2006, Chapter 50, Part 1 - and lists a number of charitable purposes, including the following:

The prevention or relief of poverty, the advancement of education, religion, health or the saving of lives, citizenship or community development, the arts, culture, heritage, science, amateur sport, human rights, conflict resolution or reconciliation, or the

[1] Working paper of the Johns Hopkins Comparative Non-profit Sector Project: *The Nonprofit Sector: For What and for Whom. Nonprofit Law: Ten Issues in Search of Resolution (1996)*

promotion of religious or racial harmony or equality and diversity, environmental protection or improvement, the relief of those in need by reason of youth, age, ill-heath, disability, financial hardship or other disadvantage, the promotion of efficiency of the armed forces of the Crown, or of the efficiency of police, fire and rescue services or ambulance services and animal welfare (part 1-p.2).

Under Indian law (No. 186) areas of activity include literacy, science, and charitable purposes. Amendments to this law have expanded to include small-scale industries, rural development, the development of industry and agriculture and religious purposes. The law also indicates that NGOs in India should adopt a broad concept of charity law to include not only helping poor people, but also education, health, and many other public issues, such as civil and political rights (Kalil, 2006, P. 60).

The Libyan Case. Libyan law also lists purposes for NGOs. Any group seeking to provide social services and cultural, sports, charitable, or humanitarian services can form an NGO (Law No. 19, Article 1, 2001). Notably this law does not mention human rights as one of these activities.

Findings from the Fieldwork. In reality, Libyan associations include a greater variety of activities and purposes than we find in the law itself. For example, there are human rights associations with many branches. I was told that women's rights associations are considered to be a type of humanitarian service.

The weakness of effective advocacy associations, such as those dealing with women's rights reflects the lacking of awareness of women's rights. The same applies to wider human rights concerns. A notable exception to this is the Qadhafi Foundation for Development and Charity, which dealt with difficult and complex aspects of human rights, such as torture in prison and compensation to the families of those who died in prison or under torture.

In general, there is a lack of associational activity relative to population size, both in terms of numbers of organisations and the range of their activities. During interviews, all participants emphasised this, together with the need to extend every aspect of associational activity. However, some NGOs are remarkably successful in providing services to meet the needs of particular groups (e.g., the disabled, blind, orphans, those suffering from incurable diseases etc). Furthermore, this role increased following the withdrawal of the State from spending on social services. Philanthropic work, acceptable to founders, beneficiaries and donors, is a dominant form of NGO activity in Libya. Interviewees commented that this was due to religious motivation which has a historical foundation (as discussed in Chapter Three). Some associations offer their services to groups such as children, the disabled and the blind, while others provide public services such as health, aid and cultural activities. Explaining civil work in terms of religious principles reflects the idea that NGOs in Libya are returning to traditional solutions where, rather than facing the causes of poverty and the origins of the need for charity, they focus on the responsibility of the rich to be generous to the poor.

The majority of participants stressed that the legal and procedural constraints on civil work are too heavy. This contradicts the Universal Declaration of Human Rights which states that such legal procedures must be minimised.

Requirements of Registration Procedure

Background. The third set of requirements relate to legal recognition of an organisation, together with its benefits, prerogatives, and rights. In the modern world, the procedure of registration is simplified and not time-consuming. In the United

Kingdom, associations seeking to benefit from tax privileges and donations find it in their interest to register as charities with the Charity Commission (Salamon and Flaherty, 2000, P. 10). The register contains:
(a) The name of every charity registered in accordance with section 3A (which deals with registration), and

(b) Such other particulars of, and such other information relating to charity, as the Commission thinks fit (Charities act 20).

In the Arab world things are more complicated. There are two systems for incorporating associations. One is the *notification* system, where a charity already exists and informs the State of its existence. This is also known as the *declaration* system and has been adopted by some countries such as the Lebanon. The other is the *registration* system, also known as the *acknowledgment* system, where permission must be sought from the State prior to formation. This has been adopted by the majority of Arab States including Libya. There are long procedures for disclosure. If the Administrative Committee considers that there is no need for the proposed association's services, or if its activities contradict the law or public morals, then it refuses the application. The Secretariat of Justice in Libya can also refuse its request, and the organisation must also obtain clearance from each of the security apparatuses in the country.

The Libyan Case. A range of governmental bodies oversee civil society organisations, and their responsibilities are vague. In many legal systems governments must respond to applications within a specified period - often sixty days - and if they fail to do so this is interpreted as acceptance (as was the case under Law No. 111 of 1970). The Law No 19 does not require the government to respond to an application.

Findings from the Fieldwork. As a result of this complex system, associations found great difficulty in opening new branches; one participant said it took him three years. Some participants complained about registration procedures and the number of documents required of associations. One participant stated:
The system as adopted by the government does not develop associations. The law requires obligations for associations even before declaration which is itself against the law, and compared with the previous law, is much better. This law gives the government greater control over each step that stifles the civil work. (My interview with the head of al-Jam'īyyah al-'arabīyah li Ḥuqūq al-Insān Tripoli April 2010)
Another participant regarded this law as more penal than associative in its orientation.

General Characteristics of Non-Governmental Organisations

Requirements of Non-Profit Seeking

Background. One of the most important legal concepts related to NGOS is their non-profit making status. This is included in all legislation, including Libyan law. 'Non-profit making' means that the organisation is not primarily commercial and does not distribute any money made to Boards of Directors, stockholders, or managers. NGOs can generate profits in the course of their operations, but they must be ploughed back into the organisation. This serves as a proxy for the 'public purpose' criterion used in some definitions of civil society (Brody, 2006, p. 243).
The criterion differentiates between civil society organisations and commercial businesses. As West states: "It is commonly argued that the most important characteristic of the not-for-profit organization is that it is barred from distributing its net earnings, if there are any" (1989, p. 1). Libyan Law No. 19 stipulated this in Article 1. Hansmann calls it the 'no distribution constraint' which means that the distribution of

profits is prohibited (1980, p. 838). Anheier argues that a correct reference would be 'non-profit-distributing' rather than 'non-profit-making' (2004, p. 115).

The Libyan Case. Law No. 19 prevents associations from seeking profit. This is not only a matter of a particular Article of law, but also constitutes part of the definition of an NGO under the same law.

Findings from the Fieldwork. Findings from the fieldwork contradict the law. Many associations conduct investment projects and I was told that the profits from these are used to cover the costs of the association's activities and allow the continued successful operation of the NGOs. However, this can be problematic for the State which may interpret this kind of activity as profit-making, and thus a violation of Law No 19.

Requirements Regarding Political Activities

Background. Salamon and Flaherty argue that the rule of law must govern the work of any NGO no matter where it operates. Legal restrictions should be imposed on NGOs if their activities can be construed as involvement in political debate (Salamon and Flaherty, 2000, p. 30). They also propose that these organisations must not in any way support the campaign for a political party or candidate. It enforces rules on NGO spending, though these rules may conflict with any advocacy function such as supporting public issues or involvement in peaceful assembly. This is the case in many countries.

The Libyan Case. The Libyan government prevents all associations from involvement in political activity. Article 13 of Law No.19 states that, "It is not permitted for any association to involve itself in any activity other than the purpose for which it was established".

Findings from the fieldwork. Many interviewees state that because the Libyan government is afraid that NGOs may shift from being civil organisations to political parties, and may be penetrated by foreign agendas or politically manipulated, they are suspicious and mistrusting of NGO activity generally. Because of this, the General Forum of NGOs meeting in Tripoli in 2005, which was organised by the General Federation of NGOs, issued a 'National Charter for the work of al-Ahli' as a guarantee to the State that they would not violate the political system, would not have hidden agendas, would work within the law, and would support the People's Authority. For instance, the sixth article of the Charter pledges non-participation in political activities, stating that:

> Civil associations work independently to achieve the objectives established for them without political or ideological, partisan or sectarian, or regional expediency that is contrary to the Authority of the People, and any attempt at infraction of this system is considered a violation of this charter.

While the issuance of the National Charter is explicitly non-political and concurs with associations' pronouncements that their work is only charitable, the same Charter in more than one Article (Articles 5, 8, 9, 10, 12 and 13) supports the political ideology of the state. Moreover, it considers these associations as an integral part of the political system a form of 'direct democracy'. Furthermore, it declares that organisations will organise their structures and management using the same model as the Authority of the People. There is therefore a paradox at the heart of the Charter.

Requirements of Self- Government

Background. One of the key features of civil society organisations is autonomy. This means being self-governed, which is one of the main indicators of the relationship

between the State and NGOs. This term is associated with good governance, a concept which has become widespread especially since 1997 when the United Nations Development Programme (UNDP) adopted it as part of management reform. The UNDP aimed to recognise the contribution of organisations outside the government in facing the challenges of social development. It is worth recalling that the term had previously been used, by the World Bank in 1985, as a mechanism of reform and to establish partnership between various actors. Thus, it is important to consider the question of what is meant by 'good governance' and what it consists of.

Carter and Man (2003) define 'governance' as "[…] the processes and structures that an organisation uses to direct and manage its general operations and programme activities.' By extension, 'good' governance means this governance is 'good' in two ways: firstly, by achieving, or working towards achieving, desired results; and secondly, by achieving them in an ethically or morally sound way, especially one which is consistent with values such as democracy or social justice. And governance comprises the "… structures, functions (responsibilities), processes (practices) and organisational traditions that the board of an organisation uses to ensure accomplishment of the organisational mission".

According to Carter and Man the key factor in the achievement of good governance is the exercise of due diligence by directors who recognise and act within the statutes, regulations and policies under which the organisation operates. Firstly, directors must draw up and implement a mission statement which complies with the law and carry out a periodic review to ensure this continues. Secondly, directors are responsible for communicating effectively with members, stakeholders and the public, including using minuted meetings and a code of ethics. Thirdly, directors should build up a documented structure with proper legal procedures. Fourthly, directors must develop a Board governance strategy with a code of conduct, a conflict of interest policy and continuing structure with proper legal procedures. Fourthly, directors must develop a Board governance strategy with a code of conduct, a conflict of interest policy and continuing education of Board members. Fifthly, they must establish and maintain a budget, including proper accounting and auditing. Sixthly, they must ensure an effective management, including that of volunteers. Seventhly, they must establish internal regulation and policies, with periodic review. Finally, they must appoint new Directors with diverse abilities which are useful to the organisation, and provide orientation, training, and monitoring.

Carter and Man (3003) believe that the importance of good governance requires more care in the third sector than in the private sector. They say that 'in the for-profit sector, corporations are primarily accountable to their shareholders for the ability of the corporation to return a profit. In the not-for-profit and charitable sector, however, organisations are accountable to their members as well as to the general public.'

In practice, a literature review reveals that there is significant ambiguity in the use of this term due to its multiplicity, diversity and remarkably widespread use, particularly in Arab literature.

Salamon and Flaherty argue that a strong case can be made for matters of internal governance to be left wholly to the non-profit organisations themselves (Salamon and Flaherty, 2000, p. 12). They identify three reasons for this:

1. In the meaning of the law, the status of non-profit organisations is "legal person".
2. As a consequence of being non- profit organisations, these organisations often enjoy privileges related to their public character tax and some other privileges.
3. To preserve their voluntary character, non-profit organisations must have internal governance.

According to Salmon and Flaherty (2000) the law should establish a broad spectrum of requirements such as defining the role of directors and Board membership, emphasising the major aspect of these organisations and procedures, and then leaving the details of how and when operations should be done to the internal governors. This offers flexibility for organisations to form their own internal management. Plans and aims should be consistent with the law and public order. However, it can be argued that public order, public morality, national security and public safety are relative concepts, and that they change and develop according to time and place. These are 'elastic' ideas which narrow or expand depending on society and its level of development.

Some scholars wonder to what extent organisations must be autonomous in order to be 'authentic'. In a study about China, Yijiang (Karina) Qian (June 2010) writes that, '… research suggests that one must use a tailored approach to deal with the autonomy question in China, originating in China and sensitive to the unique nuances of CSOs' 'Civil Society Associations] social and political environment' (p.10).

The Libyan Case. Law No. 19 of 2001 did not address this matter.

Findings from the Fieldwork. Although those questioned were already workers in grassroots organisations, their answers reflect a lack of awareness and understanding of civic or *Ahli* work in general. When asked about their relationship to the State, they are clear that they are opposed to being restricted by the State, but work within the framework of law and permitted activities and in accordance with the People's Authority.

The associations have suffered from a lack of skills and training necessary to increase their capacity and improve their performance. Though many insist on their freedom from State interference, their answers reveal that this was far from a genuine response. This explains the consensus among respondents on the need to change the law governing associations.

Requirement of Business Activity

Background. Because NGOs are non-profit organisations, the question is not whether they are entitled to engage in business activities, but a matter of how this activity serves the purpose of the association in achieving its goals. Salamon and Flaherty distinguished between two types of business activities, calling them 'related' business and 'unrelated' business (2000, p. 26). 'Related' business is closely related to the purposes of an organisation, for example where a non-profit making school charges some users for lessons. An 'unrelated' business is one not closely related to fulfilment of the purposes of a non-profit organisation, or perhaps not related at all, for example where the school opens a restaurant (Salamon and Flaherty, 2000, p. 27).

In international law, there are two approaches to dealing with the business activity of NGOs. The first focuses on the source of income - whether it derives from related or unrelated businesses. For example, in American law related incomes are dealt with under the same beneficial tax regulation (Salamon and Flaherty, 2000, p. 28). The

second approach focuses on the 'ultimate destination' of the income (Salamon and Flaherty, 2000, p. 27) – i.e. whether it is used for NGOs' purposes or not. Most national laws, for example Australian and UK law, employ this approach. When a government exempts business activity from taxation, the main issue is the destination of the income.

The Libyan Case. Libyan law prevents NGO business activity because it seeks to maximise profits and these associations, by definition, are non-profit-making organisations.

Findings from the Fieldwork. Results from the fieldwork show that, in fact, many associations are running their own business activities. One example is the al-Nour Association for the Blind in Tripoli where the NGO invests in rental buildings in a shopping centre. According to the leaders of this organisation - the Secretary of the General Federation of Associations - this investment only became a problem for the local authority because the latter wanted to expropriate the property for its own benefit using the pretext that this investment was contrary to the law. The case went to Court. Another example is the Association of Youth Welfare, which runs training courses in computing and English language for young people as a part of the preparation for future leaders. Yet there is no data available to show what income, if any, is generated from such business activities.

Requirements of Personal Benefit Restrictions

Background. With their voluntary and public service ethos, the distinguishing characteristic of NGOs is their not-for-profit orientation and restrictions on personal benefit. Any income from business activities or the sale of goods and services must not go to members but to benefit the public or put back into the activities of the organisations themselves. Some scholars state that any profit must be used to advance the purposes for which the organisation was created (Salamon and Flaherty, 2000, p. 23). Elsewhere, laws state it is sufficient for profits to benefit public rather than private interest. Salamon and Flaherty say this is necessary '… in order to maintain public confidence in, and support for, the non-profit sector' (2000, p. 23). For example, the English Charities Act deals with this as follows: (b) '… prohibiting the charity trustees or trustees for the charity receiving any personal benefit out of the funds of the charity.' This avoids 'conflict of interest' where Board members are prohibited from taking advantage of their position in NGOs in order to benefit their own business. This prohibition is necessary in order to avoid corruption, and is one of the main pillars of good governance.

Anheier (2007, pp. 234-235) argues that there is '… loss of public confidence in the organization resulting from conflict-of-interest situations.' He provides suggestions for helping NGOs prevent self-harm through conflicts of interest. These require the adoption of specific policies taking account of:

- Limitations on business transactions with Board members and the requirement that Board members disclose potential conflicts;
- Disclosure of conflicts when they occur so that Board members who are voting on a decision are aware that another member's interests are being affected;
- Requesting Board members to withdraw from decisions involving any potential conflict;
- Establishing procedures (competitive bids, asking external agencies to carry out contracting, etc.) to ensure fair value in transactions.

Some suggest that a Board can avoid this conflict by establishing a clear policy on conflict of interest applying to both Board members and management staff. He adds that "many NGOs require Board members to commit in writing that they do not have any conflict of interest arising from their membership of the Board" (Hong Kong Special Administrative Region, 2002).

A Code of Conduct for Arab Civil Society Organisations prepared by the Friedrich Naumann Foundation with its Arab partners in Beirut in June 2008 (2008, p. 9), states that conflict of interest is relevant when a person or group is in a powerful position or holds high status in an organisation which authorises him [sic] to use his position to promote personal, familial, partisan interests or those of other organisations which he has relations with. To prevent this occurring, the Code states:

- Procedures should be implemented (by the staff and Boards) with full transparency.
- All Board members should declare all financial or personal interests when discussing any related issue. They should withdraw from any decision-making process where these interests are involved.
- Board members shall not work for the institution in return for a salary during their term.
- The Board shall not have members with first- or second-degree kinship relations.
- No privileges shall be obtained in services as a result of Board membership. This includes research, training and paid consultation.

The Libyan Case. Article IV of Act 19 of 2001 states that '… it is not permitted in the internal regulation of the association that moveable and immoveable funds and assets are provided to members or to their heirs or their families when the association has been dissolved.' Article V states that '… the member withdrawing or dismissed from an association has no right to money and assets moveable and immoveable.' This is also the subject of Article (26) which states that '… it is prohibited for the member of an Association's Conference to attend any meeting that discusses matters where that member has any personal interests, or when kinship relationships of the first until fourth degree are involved.' In addition, Law No. 19, by definition, does not regard civil associations as entities seeking profit.

Findings from the Fieldwork. This is a true challenge for these associations. Many seek to benefit from tax privileges for personal business. This is widely suspected to be the case (by the state and the donors too). In one of the most successful associations which supports many families, for example, the Chief Executive is running his own business under the name of the association and thinks that this is acceptable because he tries to help the beneficiaries, and claims that his business is not affecting their interests. However, the reality is that in these cases there is often a detrimental effect on the support provided to the people for whom the Association was established.

Requirements of Tax Treatment

Background. Beneficial tax treatment is a great advantage for NGOs, as indeed for all organisations everywhere. In the USA NGOs are helped greatly by exemption from taxes (Salamon and Flaherty, 2000:16). Regarding the question of why NGOs should be offered the support of beneficial tax status, Salamon and Flaherty 2000:16 give two reasons. Firstly,

[B]ecause they perform functions that are supportive of central values that a government wishes to encourage, or at least avoid discouraging. For example, it is often said that non-profit organisations foster democracy, voluntarism, and pluralism and that these are values that should be promoted through a supportive tax policy.

Secondly, because NGOs relieve the government of burdens, providing 'collective goods' which meet societal needs in fields such as health, education, care for the disadvantaged and culture. One way to encourage such activity and further reduce the burden of government is to provide tax advantages. Brown and Korten (1989, p. 3) state that:

Tax exemptions provide non-profit organisations with a competitive advantage in market situations and this advantage in itself motivates their formation. Government are often understandably concerned that many non-profit [organizations] are nothing more than commercial enterprises that use the legal form of the non-profit [organisation] to avoid the tax collector.

According to USA law, to receive tax-exempt status, organisations must be operated exclusively for one or more of the following purposes: charity, religion, education, structure with proper legal procedures. Fourthly, directors must develop a Board governance strategy with a code of conduct, a conflict of interest policy and continuing education of Board members. Fifthly, they must establish and maintain a budget, including proper accounting and auditing. Sixthly, they must ensure an effective management, including that of volunteers. Seventhly, they must establish internal regulation and policies, with periodic review. Finally, they must appoint new Directors with diverse abilities which are useful to the organisation, and provide orientation, training, and monitoring.

Carter and Man (3003) believe that the importance of good governance requires more care in the third sector than in the private sector. They say that 'in the for-profit sector, corporations are primarily accountable to their shareholders for the ability of the corporation to return a profit. In the not-for-profit and charitable sector, however, organisations are accountable to their members as well as to the general public.'

In practice, a literature review reveals that there is significant ambiguity in the use of this term due to its multiplicity, diversity and remarkably widespread use, particularly in Arab literature.

Salamon and Flaherty argue that a strong case can be made for matters of internal governance to be left wholly to the non-profit organisations themselves (Salamon and Flaherty, 2000, p. 12). He identifies three reasons for this:

1. In the meaning of the law, the status of non-profit organisations is "legal person".
2. As a consequence of being non- profit organisations, these organisations often enjoy privileges related to their public character tax and some other privileges.
3. To preserve their voluntary character, non-profit organisations must have internal governance.

According to Salmon and Flaherty (2000) the law should establish a broad spectrum of requirements such as defining the role of directors and Board membership, emphasising the major aspect of these organisations and procedures, and then leaving the details of

how and when operations should be done to the internal governors. This offers flexibility for organisations to form their own internal management. Plans and aims should be consistent with the law and public order. However, it can be argued that public order, public morality, national security, and public safety are relative concepts, and that they change and develop according to time and place. These are 'elastic' ideas which narrow or expand depending on society and its level of development.

Some scholars wonder to what extent organisations must be autonomous in order to be 'authentic'. In a study about China, Yijiang (Karina) Qian (June 2010) writes that, '… research suggests that one must use a tailored approach to deal with the autonomy question in China, originating in China and sensitive to the unique nuances of CSOs' 'Civil Society Associations] social and political environment' (p.10).

The Libyan Case. Law No. 19 of 2001 did not address this matter.

Finding from the Fieldwork. Although those questioned were already workers in grassroots organisations, their answers reflect a lack of awareness and understanding of civic or *Ahli* work in general. When asked about their relationship to the State, they are clear that they are opposed to being restricted by the State, but work within the framework of law and permitted activities and in accordance with the People's Authority.

The associations have suffered from a lack of skills and training necessary to increase their capacity and improve their performance. Though many insist on their freedom from State interference, their answers reveal that this was far from a genuine response. This explains the consensus among respondents on the need to change the law governing associations.

Administrative Organisation
Background

NGOs are an important part of the economy, which makes their administration an important topic for study. In the USA, there are more than one million non-profit organisations. They employ more than 10 percent of the workforce and account for 6 percent of Gross National Product (Hallock, 2001, p. 1). Seen from this perspective, NGOs should attract the same attention as firms in the private sector. It is also important for attention to be paid to management theory in the NGO sector and to legislation surrounding it. Many writers (Hallok and Van Horn and Wedig, 2002) note a lack of studies in this area. Anheier (2007) claims there have been significant changes in NGO organisational environments, and the recognition they receive. However, these factors have not attracted a corresponding amount of study of non-specific NGO management approaches. According to Anheier the debate is limited to whether NGO management is a variation of private or public sector management. There is clearly a need for a specific paradigm.

Anheier (2007, p. 243) accepts that any NGO administration model requires firstly, a degree of distinctiveness from the private sector, and secondly, the need for rules separating political and managerial decision-making to establish and preserve a buffer between politics and service provision. He (2007, p. 244) claims that the lack of clear separation between NGO management on the one hand and private and public management on the other, has until now disallowed the development of comprehensive

management models for NGOs and wonders whether there could be a third option with aspects of management which relate only to this sector.

Although this thesis drew a distinction between the public, private and civil society spheres in Chapter Two, it seems that aspects of NGO management fall into an area of overlap. Administrative matters play a central role. Anheier (2004, pp. 244-245) states that NGO management 'is the process of planning, organising, and controlling activities to accomplish the stated organisational objectives of organisations and their members.' He states that NGO management consists of eight activities: planning, controlling, monitoring, supervising, coordinating, marketing, external relations, and consulting with professionals.

Hudson (2002, p. xvii) agrees that there is confusion as to whether third sector management is different to public and private sector management. He points out that '[…] until the middle of the 1970s, management was not a word many people used when talking about third sector organisations. It is seen to be part of the culture of business and was not felt to be appropriate in third sector organisation.'

The Hong Kong Special Administrative Region argues that '… one of the most vital roles of the NGO's Board is the appointment, training, and evaluation of its members, both individually and as a group.' Harris and Rochester (1996, p. 31) point out that '… in British Charity law the key duty of the Board is to ensure that the organisation pursues the aims for which it was established.' Ideal Board members, they state, are:

- carefully chosen for the skills and connections they can offer
- play an active part in long-range strategic planning
- actively promote the agency in the community and open doors to possible funding sources
- prepare for meeting by reading the material sent to them beforehand, and
- review financial statements carefully, asking questions if there is anything they do not understand (Hong Kong Special Administrative Region, 2002).

The Code of Conduct for Arab Civil Society Organisations (2008) lists the following descriptors of good administration:

- to enhance the principle of participatory management in order to develop a sense of ownership among employees and beneficiaries
- to encourage the emergence of new leadership and the development of the capacities of the existing one
- to allow the staff of NGOs to participate in the strategic planning process
- to clarify means of communications between governing bodies and employees
- to critically review the institution culture and its procedural methods in order to encourage self-responsibility, renewal, and respect for pluralism
- to establish clear performance standards as part of follow-up and assessment methods
- to encourage democracy by participation
- to encourage the spirit of initiative-taking
- to create a Code of Conduct for employees
- to create policies related to employees and volunteers which are set out in writing and within the existing laws.

The Libyan Case

Law No. 19 of 2001 regulates the administration of associations using the same form and substance as the political system where the People's Conferences correspond to the 'assembly' in Western organisations, and the People's Committee of the association to the Board of Directors Trustees of Western organisations. Management is selected by the General Conference choosing the members of the General People's Committee. Libyan law does not therefore appear to contain what Anheier (2007) calls a 'buffer' between the political system and service provision, and there is a confusion of roles. The question arises as to how we can explain the gap between theory and reality.

Findings from the Fieldwork

There are more men than women on the People's Committees and there are almost no women interested in women's issues. In the sample only one assembly (in Benghazi) was led by women. There is, therefore a considerable gender gap.

This can be explained by the interaction of two factors. Firstly, it is linked to the status of women in Arab society. Despite progress in the status and roles of women and their entry into the public domain in all disciplines including the military, the prevailing social culture is still based on divided gender roles. Secondly it relates to the nature of civil society itself in both present and historical forms. In the present, the weakness of these Associations and their inability to attract diverse membership has led to their inability to achieve goals related to women's issues, as women feel unable to express their needs. Historically civil society has been linked to the public sphere, which has been historically linked to organisations, trade unions and parties, which are run by men.

Associations as part of civil society are generally seen as organisations which enhance democratic participation, which is reflected in:

- the way in which the Board is chosen
- the number of meetings convened by the General Assembly and how decisions are made (Shoukr,2004).

By these measures, Libyan associations have not developed democratic participation. The General Conference chooses (or selects) the members of the General People's Committee. According to interviewees, meetings are held regularly, but this does not mean the meetings are accountable.

Fund-Raising

Background

Funding is central to civil action at all levels, from the establishment of the organisation to its life and activity. Without financial resources, NGOs cannot pay employees or expenses, nor provide, fund, or maintain projects and services. In short, funding is necessary in order to achieve objectives. NGO funding is linked to the State, both at the level of support and in the development of laws that govern NGO operation. In the last 20 years corporate fundraising for charities has been established as an essential facet of strategic planning (Elischer, p.63).

NGO funding sources are of three types:

1. Donations and profits: Funding from members' contributions, the sale of products, services offered by the organisation, unconditional contributions and donations from non-members, and campaigns organised to raise finance.

2. Government sources: Subsidies granted by the government according to the rules of each country. These include government projects or the government giving the responsibility for implementation of projects it has created, to organisations. The government may also support organisations by paying wages and experts (Al Baz, 1997, p. 163). Anheier emphasises that government funds still play an important role in the financial stability of non-profit organisations (2004, p. 291). Ulrich Vogt (1999, p. 99) states that 'Nowadays, perhaps around 10% of the government budget for development cooperation in EU member countries is granted to NGOs.'

3- Foreign sources of funding: This is often the most important source of funding for organisations in the Third World, where profits, donations and government funding are deficient. These sources become more attractive with growing global interest in the role played by NGOs outside the traditional framework of charity (al-Baz, 1997 and Kalil, 2006). With attention focused on the economic, political and cultural development of countries in the South, the North has begun financing new projects and activities, either directly or through financial aid for NGOs. Accordingly, the amount of funds that have been devoted to NGOs increased from $1 billion in 1970 to $7.2 billion in 1990 (al-Baz, 1997, p. 162). The majority of the £150 million aid in the USA Democracy Promotion Programme for the Middle East from 1991 to 2001 went to projects classified as 'civil society strengthening' (Hawthorne, p. 26). These projects were targeted almost exclusively toward service and pro-democracy NGOs (Hawthorne, p. 15). NGOs have become key players in development and agencies have increasingly become oriented toward them.

On these grounds, it is difficult to be sure of the independence of NGO activities. Fouad, Ref'at and Murcos (2005, p. 177) explain that there are two points of view on this. The first argues against foreign funding and is suspicious of all activities which receive foreign support, especially those related to human rights, as they are accused of undermining national unity. The second supports foreign funding, refusing to evaluate the NGO activity solely on the basis of financial aspects, regardless of whether the finances are local or international. They propose criteria which relate only to the objectives and core of the activities and the priorities of the national agenda.

The problematic nature of the funding issue led to the drawing up of the *Code of Conduct for Arab Civil Society Organisations*. This stipulates the following requirements:

> To ensure that programmes developed respond to the needs of the society and [are] not restricted to the directives of donors. To ensure that these programmes do not have a negative impact on the local communities, are sustainable and economically feasible.

Libyan Case

In Article 11 of Law No. 19 of 2001, each association's annual budget is deemed to consist of members' contributions, dividend activity, investments, and unconditional donations. The budget must be presented to members at the annual conference, at least two weeks prior to the conference for ratification, along with final accounts, reports of the General People's Committee, and reports from the Auditor-General. Article 15 (Law 19 of 2001) states that:

The Associations are not allowed to raise funds in any way except for the purposes they are aiming at/working towards and only after obtaining permission from the General People's Committee or the People's Committee of the Municipality, depending on the case. Also, any amendments to the purpose of fund raising or to the arrangements or the ways in which these are spent cannot be made without the approval of the Authority that had granted permission to collect donations. These authorities should verify/ check the source of the donations and how they are obtained and spend.

Libyan law strictly prohibits campaigns by the association to collect donations and grants, possibly due to fear that they will be exploited for personal business purposes.

Findings from fieldwork.

In Libya the private business sector does not significantly contribute to the funding of these associations as happens in developed countries. This may be because developed countries have reached a higher level of structure and finance, with clear rules and stability. When asked about the role of the private sector as a funder of such associations, interviewees answered that it depends on its personal relationships with businessmen – whether they trust the association and whether they are members of it. However, this relationship differs with the Gaddafi International Charity and Development Foundation (GICDF). In Northern countries, the private sector appears to have formed a sense of social responsibility which is not shared in the South. However, since the private sector enjoys many economic benefits, it could be argued that it should play a significant role in funding NGOs, particularly following the opening-up of Libya and the negative impact change has had on some groups in Libyan society.

The researcher previously thought that the State provided significant funding to NGOs. However, research showed that this funding is limited to the payment of the salaries of the staff of these associations. At the same time, the law prevents them from campaigning to collect donations. There are exceptions to this rule, one being the GICDF which receives huge governmental funding (To be explained further in Chapter Seven). Comparable foreign statistics show that in France the State contributes 59% of NGO funding, and in Germany, 68% (al-Baz, 1997: 165). There is consensus amongst respondents on the need to change the law regulating NGOs as it is highly restrictive and permits little free movement. Associations were not supposed to accept funding sources which they believed to be unreliable or unsafe. Despite this, a few associations are headed by figures close to government, who gain unconditional and unlimited support from the State and, as a matter of courtesy, also from the private sector. They can in practice link with foreign agencies. Examples are the GICDF and the Waatasemu Charity Association, which is headed by Aisha Qadhafi.

Findings from the fieldwork demonstrate the inability of Libyan NGOs to mobilise funds. The only exceptions are the GICDF, Anwar Charity Association in Misurata and the al-Nour for Blind Association in Tripoli. Human Rights associations are rare, and there is little support for them, largely because of the widespread belief that their development conflicts with the State ideology, especially in a culture of non-participation amongst citizens. This is why z*akat* and *sadaqa* funds are allocated mostly to the building of mosques and not to NGOs. Membership fees are very low (only 12 Libyan dinars = £6 per year), and most respondents said that members do not pay their contributions anyway.

Most participants attribute NGO activity to long-held religious motives encouraging good works and the helping of others, especially the needy. In my view this approach to civil work from the religious standpoint has led to the promotion of such work being limited to charity. Libyan NGOs attract contributions mainly by seeking to emotionally influence potential donors, not on the basis of a clear, long-term policy to attract funding for projects.

Finally, some scholars emphasise that laws must add clear enforcement mechanisms (Salamon and Flaherty, 2000: 29). This researcher agrees that it is not sufficient to simply impose rules without demonstrating their application, as has happened in Libya.

Conclusion

This paper showed the need for NGOs to have the right to work and inform the public of their right to access NGO services, rather than being dependent on State permission as has been the case in Libya. More independent legal regulation of NGOs would enable NGOs to change the public perception of civic work as based on sympathetic support from the State and would enable positive and voluntary participation by citizens.

In Libya, NGOs are seen as part of the revolutionary system which appropriated and nationalised all aspects of life and society, and as having been coercively integrated into revolutionary political experience.

There is a lack of an adequate legal framework required for NGO growth. Such a framework requires flexibility, clarity of legal texts and incentives and training for civic action. During fieldwork, the researcher has noted that this needed to be addressed particularly in marginal associations lacking sufficient funding to establish a headquarters.

Civil society in Libya under the Qadhafi regime did not emerge from below and does not represent common concerns. Rather it reflects the vision and attitude of revolutionary leadership. Generally speaking, laws relating to civil society are blurred and stretched. They do not reflect an understanding of the significance of NGOs as social actors. Civil associations are therefore incapable of promoting the concept of civil society and cannot consolidate their positions.

The lack of clarity has damaged public trust in the sector. The aim of the law is to provide a clear legal framework for this sector, to promote the role of associations in the public interest and to demonstrate that they benefit people. However, this paper shows that there is no evidence that Libyan law can create a suitable environment for a viable civil society. All laws have come about as a response to political circumstances and not for the promotion of civil society. For example, Law No. 111 followed immediately after the Revolution as part of the package of laws. The findings of this paper serve as an example

References

Al Bāz, Shahīda, (1997). al-*Munaẓamāt al-'Ahlīya al 'Arabīyah 'Alā Mashārif al-Qarnal-Ḥādī wa al-'Ishrīn: Moḥdidāt al-Wāqi' wa 'Afāq al-Mustaqbal*.al-Qāhirah: Lajnat al-Mutāba'a li Mu'utamar al-Tanẓīmāt al-'Ahlīya al-'Arabīyah.

(Arab NGOs in Twenty First Century)

Al Sayyid Sa'id,(2005) in Ben Nefissa, Sarah and other (2005). *NGOs and Governance in the Arab World.* Cairo: The American University in Cairo Press

Al Werfalli, Mabruka(2011). *Political Alienation in Libya: Assessing Citizens' Political Attitude and Behaviour*. Reading: Ithaca Press and Southern Court.

Amy, Hawthorne (2004). "Middle Eastern Democracy is Civil Society the Answer? "*Carnegie Endowment for International Peace*. No. 44, pp 1-28.

Anheier, Helmut, and Ben-Ner, Avner (2003). *The Study of the Nonprofit Enterprise Theoies and Approaches*. New York: Kluwer Academic / Plenum Publishers.

Anheier, Helmut K. (2005).*Non-profit Organization :Theory, management, Policy*. London: Routledge.

(Declaration Document of the Power of the People: Sabha, 1977).

Elischer,T. 'Sources of funding of NGOs', *Journal of Non-profit and Voluntary Sector Marketing* Vol. 1, No. 1, p.63.

Hudson, Mike (1995). *Managing Without Profit*. England: Penguin Books

Journal of Non-profit and Voluntary Sector Marketing Vol. 1, No. 1

Khalīl, 'Abd Allāh (2006). *al-Dalīl al-Ttashrī'ī al-'Arabī lil Munaẓamāt al-'Ahliyah wa Dalīl Muqārin lil Tashrī'āt*. al-Qāhirah: al-Shabaka al-'Arabiyah lil Munaẓamāt al-'Ahliyah. (Arab Legislative Guide for NGOs and Comparative Guide to legislation)

Qian, Yijiang Karina(2009) THE INSTITUTIONALIZATION OF DEMOCRATIC CIVIL SOCIETY IN TAIWAN. Asian Survey.

Salamon , Lester M . and Susan L . Q . Flaherty . 1996 . ' Nonprofit Law : Ten Issues in Search of Resolution " . Working Paper of The Johns Hopkins Comparative **Nonprofit** Sector Project

Sharabi, Hisham(1988) *Neopatriarchy*. Oxford University Press .

Shawa, Salma (2005) in in Ben Nefissa, Sarah and other (2005). *NGOs and Governance in the Arab World.* Cairo: The American University in Cairo Press

Shukur, Abd al-Ghaffār (2004). *Dawr al-Mujtama' al-Madanī fī Binā' al-Dīmuqrāṭiyah* (The Role of Civil Society in Building the Democracy) (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26354

Applications of EOQ Technique to Reduce Inventory Costs in Industrial Sectors: A Case Study on a Water Desalination and Bottling Plant in Libya

Elbahlul M Abogrean

Faculty of Engineering - University of Ghiryan

Eng. Adel M. Jaluta

Faculty of Engendering - University of Tripoli

Abstract

The purpose of this paper is to minimize the total cost of raw material inventory for water desalination and bottling plant resulting in a more profitable approach in accordance with the production needs. The classical application of Economic Order Quantity is used to support this paper and in order to reduce the costs related to inventory. For this purpose, this method generates a minimum total inventory cost by finding when ordering cost and carrying cost are equal. From this result, the inventory level and the number of raw material demand become more economically suitable with the production needs. It is because this method applies two types of cost, carrying cost and ordering cost that make the total inventory cost more productive. So, this method can be used to get the most economical total inventory cost and reduce storage cost swelling. And hence, decreasing costs means that more profit is achieved.

Keywords: EOQ model, Raw Materials, water desalination, and bottling plant

Introduction

In general, Inventory means the inventory of physical goods stored in the store to meet anticipated demand and is considered a major theme in managing materials.[1] The inventory control is a planned approach that deals with two problems: (i) When should an order be placed? (i.e., Order level), and (ii) How much should be ordered? (i.e., Order quantity). The scientific inventory control aims at maintaining an optimal level of goods' stock needed by the company at a minimum cost.[2] This purpose can be achieved by what is known as "Inventory Models". Two basic costs are considered namely, inventory carrying costs and the ordering costs.[3,4] The ordering cost decreases by increasing the quantity ordered, but the carrying cost proportionally increases. To achieve the minimum costs, a balance between the two costs (carrying and ordering) should be reached, which is what an Economic Order Quantity (EOQ) model determines. Calculating the quantity ordered is needed when both inventories carrying costs and ordering costs are equal, so the minimum total costs occur. [5,6] Figure (1) shows how the EOQ refers to the order size that will result in the lowest total of ordering and carrying costs for an item of inventory.

The EOQ can be determined by two methods:

1. Tabulation Method.
2. Algebraic Method.

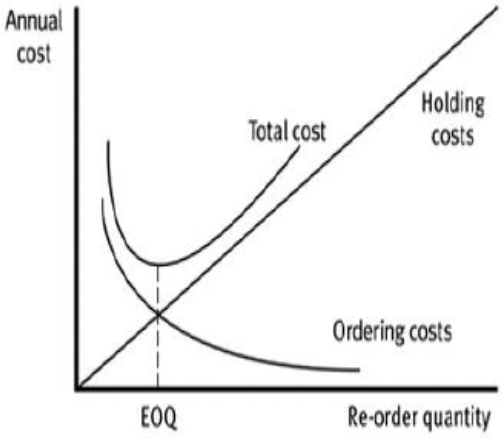

Figure (1) Inventory Cost Curve

Using the algebraic method, the optimal quantity ordered can be calculated by the equation:

$$EOQ = \sqrt{\frac{2 \times D \times RC}{HC}} \quad (1)$$

Where D is the annual demand, RC is the cost of place an order, HC is the annually holding (carrying) cost for each unit.

If ordering and holding cost are equal, the variable cost can be calculated directly using the equation:

$$VC = HC \times EOQ \quad (2)$$

The total cost equal to the sum of variable costs and fixed cost which is given by multiplying the annually required demand to the price for each unit.

In this paper, a water desalination and bottling plant is taken as a case study to calculate the optimal quantity of raw materials needed to minimize the total cost. The actual production of the plant began in January 2018. It produces three types of water bottles (capacity of 330ml, 500ml, and 1500ml). A rule of thumb method is used as a basis to make the decisions, including the quantity ordered, further than using the scientific methods. So, the value of the optimal order quantity calculated by the classical EOQ model will be compared to the actual value the plant ordered.

The main aim of this study is to determine the EOQ of the raw materials needed to use for water desalination and bottling plant and to minimize the total cost of raw material inventory that is more economical suitable with the production needs using a basis EOQ model. The approach used in this study is a quantitative approach. First, the researchers started collecting data about the raw materials the plant used. Then, data was analyzed using classical EOQ model, which assumes: the demand is known and constant, no safety stock and no discounts are available, all costs are constants, the supply time is known and constant, and Order quantity arrive in one shipment. This is to find the optimal quantity the plant required to form raw materials to reach the minimum cost. Finally, the results of costs obtained before and after applying the EOQ method are compared and discussed.

Data Collection

In this study, the researchers used data of the raw materials since the plant started production. The plant needed 6 types of raw materials: (Preforms pet, Closures, Shrink pet, Stretch pet, Label, Handles, and adhesive tape). The production capacity of the plant is 22,500 bottles/hour. The annual consumption of water bottles is 144 million. The shrink film contains 12 bottles of 1 ton daily needed. The stretch film pallet contains 220 packs, 260 Kg daily usage. The monthly usage of the Label is 4 ton and 12 million of Handles and adhesive tapes are needed to hold the pack a year. Table I. shows the demand and the costs for each raw material, where D is expressed in the number of units required a year, HC is the annual holding cost for each unit, and UC is the price of one unit. See Appendix A. for more details about how the value in Table I have been found.

Table I: Raw materials Demand and its costs.

Raw Materials	D (units)	RC (LD/ order)	HC (LD/ unit)	UC (LD/ unit)
Preforms pet	144×10^6	6739.2	0.0041667	0.0948
Closures	144×10^6	6739.2	0.0041667	0.0144175
Shrink pet	12×10^6	6739.2	0.0041667	0.2
Stretch pet	60900	6739.2	0.0041667	0.05
Label	12×10^6	6739.2	0.0041667	0.22
Handles and adhesive tape	12×10^6	6739.2	0.0041667	0.0158

Analysis and Results

Applying the value of D, RC and HC in the equation (1) and (2) gives the optimal quantity needed and the total costs for each raw material. The excel sheet was built to make the calculation more easily and quickly. See Appendix B for more details about the calculation. The results were summarized, as shown in Table II, by the excel sheet.

Table II: The quantity and total Cost Recapitulation for each raw material.

Raw Materials	EOQ (units)	No. orders	ROP (units)	VC (LD/ year)	TC (LD/ year)
Preforms pet	21582704.4	7	11835616.4	92138.4036	13743338.4
Closures	21582704.4	7	11835616.4	92138.4036	2168258.4
Shrink pet	6230390.11	2	986301.37	26458.3898	2426458.39
Stretch pet	60900	1	5005.479452	6866.075102	9911.075102
Label	6230390.11	2	986301.37	26458.3898	2666458.39
Handles and adhesive tape	6230390.11	2	986301.37	26458.3898	216058.39

Discussion

In Table II it can be found that for raw materials (Shrink pet, Label, Handles, and adhesive tape), it is needed to place an order twice a year and once for Stretch pet. But it is needed to place an order 7 times a year which is so difficult to acquire since these materials are imported from abroad and needed a month to reach the stock. Therefore, it is important to adjust the EOQ to be more practically used. The better practical and optimal quantity is 36million every 3 months (i.e. 4 orders in a year). The cost, in this case, will increase by 10.7%. See Table III for more details.

Table III: The Practical EOQ needed

Date of ordering	Raw materials ordered	VC
1st Dec.	All	90792.31
1st March	Preforms pet and Closures	44239.23
1st June	All except Stretch pet	38926.23
1st Sep	Preforms pet and Closures	44239.23

The company actually, spends about 163478.52 LD for each order and place an order twice a year whole raw material (i.e. 326957.04 LD/ year). But using EOQ, the company needs to spend 263197 LD, which means it could annually save up to 19.5% of what it spends. (i.e. 63760 LD savings).

Conclusion

Inventory control is a vital issue experienced by almost all sectors of the economy, especially water plants in Libya because of their strict environmental requirements, and this issue became a very important topic because of handling inventory every day by all organizations, ignoring this problem can result in huge losses and catastrophic impact on the company, resulting in closure in worst-case scenarios.

EOQ, although being one of the oldest classical models, was established within the area of production & operation management to maintain ideal inventory levels. It can be used to minimize the total incremental cost for each raw material used by the water desalination and bottling plant, so, the plant doesn't spend more on each process of procurement and inventory and therefore the plant can get maximum profit. In practice, the cost per unit of item purchase changes over time, and lead time are also uncertain resulting in the urgent need to implement EOQ to keep demand constant throughout working days. it is shown that the company can save up to 19.5% if the classical EOQ model is applied, proving its success.

Appendix A

Closures: The annual consumption is 144 million caps with 0.00365$ for each unit.

Shrink Film: The daily consumption is 1 ton of packs with 2025$ for each ton. 1 ton contains 40000 packs, each pack contains 12 bottles. i.e. the cost of each pack is 200 Dirham.

Stretch Film: The daily consumption is 260 Kg of pallets with 1950$ for one ton. The annual demand = 260Kg multiply 300 workdays every year. Every one pallet contains 220 packs. i.e. the cost of each pallet is 50 Dirham.

Label: The monthly demand is 4 tons of labels with 17000$ for one ton. The annual demand is 12 million labels since 12 million packs are needed every year. i.e. the cost of each label is 220 Dirham/pack.

Handling and Adhesive Tape: The annual demand is 12 million for each unit with 4000$/ million tape. i.e. 15.8 Dirham/ Tape.

Appendix B

Excel Sheet Calculation per raw material

	Economic Order Quantity for Copy office	
Inputs	Demand (CAN)	1.44E+08
	Unit Cost (LD)	0.0948
	Holding Cost (LD)	0.004167
	Reorder Cost (LD)	6739.2
	Reorder period (day)	30
	Reorder period (year	0.082192
Outputs	Order Size (Q) (CAN)	21582704
	Number of orders per year	6.6720091
	Annually Fixed Cost (LD)	13651200
	Annually ordering Cost (LD)	47174.4
	Annually Holding Cost (LD)	44964.004
	Annually Variable Cost (LD)	92138.404
	Annually Total Cost (LD)	13743338
	Reorder level (unit)	11835616

$$EOQ = \sqrt{\frac{2DS}{H}}$$

Where

S = Ordering cost per Order

D = Annual Usage

h = Storage cost per year

C = Unit Purchase Price

H=Holding cost /unit/year=h X C

Number of orders per year = (D/Q)

Annually Ordering Cost = number of orders per year X S

Annually Holding Cost =(EOQ/2) X H

Annually Variable Cost= Annually Ordering Cost+ Annually Holding Cost

Annually Total Cost = Annually Variable Cost+ Annually Fixed Cost

USING GRAPHS

Order Size (Q) (CAN)	Annually ordering Cost (LD)	Annually Holding Cost (LD)	Annually Variable Cost (LD)	
10000000	97044.48	20833.35	117877.83	
20000000	48522.24	41666.7	90188.94	
21582704.45	44964.00357	44964.00357	89928.00715	Minimum
30000000	32348.16	62500.05	94848.21	
40000000	24261.12	83333.4	107594.52	
50000000	19408.896	104166.75	123575.646	
60000000	16174.08	125000.1	141174.18	
70000000	13863.49714	145833.45	159696.9471	
80000000	12130.56	166666.8	178797.36	
90000000	10782.72	187500.15	198282.87	
100000000	9704.448	208333.5	218037.948	
110000000	8822.225455	229166.85	237989.0755	
120000000	8087.04	250000.2	258087.24	
130000000	7464.96	270833.55	278298.51	
140000000	6931.748571	291666.9	298598.6486	
144000000	6739.2	300000.24	306739.44	

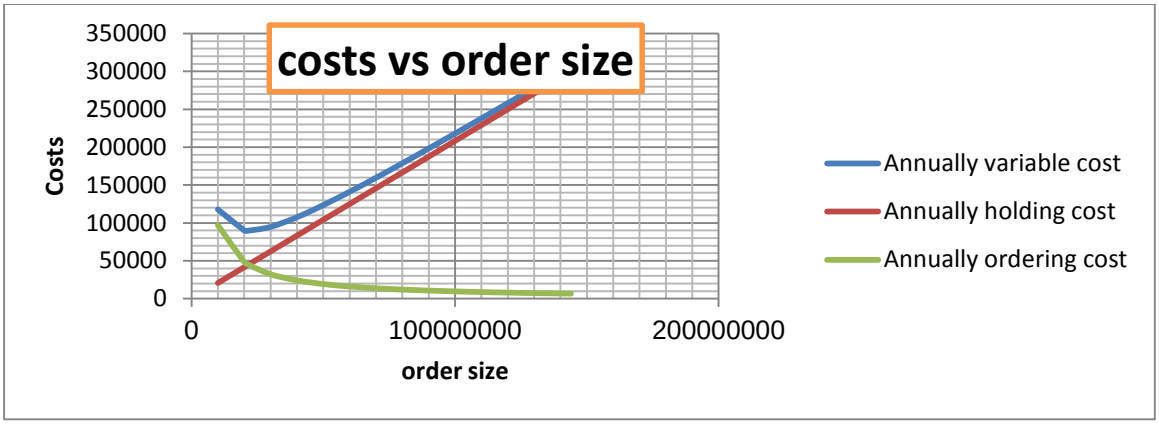

Figure B1. Graphical representation of EOQ for performs pet raw material

The calculations for other materials doing by changing the value for each by the value represented in Table I

References

[1] R Susanto, 2018, "Raw material inventory control analysis with economic order quantity method"; IOP Conf. Series: Materials Science and Engineering

[2] Suleiman Khaled Obeidat, Mustafa Najib Shawish, Materials Procurement and Storage, Al-Samar Publishing House, Amman, 2013

[3] Desai, Vasant Dr. (2004) Management of Small Scale Enterprises New Delhi: Himalaya Publishing House,

[4] Raed Abdul Khaleq Abdullah al-Obaidi, Khaled Farhan al-Mashhadani, Materials And Control Department, Al-Ayyam Publishing House, Amman, 2015.

[5] Gupta, CB Modern Business Organization: Mayur Paper Backs

[6] Mohamed Riza (2018), Universities Mercu Buana "The Implementation of economic order quantity for reducing inventory cost: A Case study in Automotive Industry"

Development of Sago Based Membrane for Pervaporation of Alcohol/Water System

Abdulhakim.Alamaria[a*], M.Ghazali.M. Nawawi[a,b], Attaullah Bukhari[c]

[a]*Faculty of Engineering , Bright Star University, Libya.*

[b] *Department of Chemical Engineering, University Technology Malaysia, 81300 Skudai, Johor, Malaysia.*
[c]*Department of Bioprocess Engineering, University Technology Malaysia, 81300 Skudai, Johor, Malaysia.*

Abstract

A relatively new pervaporation membrane from sago starch was fabricated by using the solution casting technique. Homogenous and composite sago membranes were extensively investigated for separation of water from ethanol mixture in terms of permeation flux and separation factor. The composite membrane was prepared by casting sago solution onto polysulfone which was used as a porous support. The membranes were characterized using Fourier Transform Infrared (FTIR) and the morphology structure of the membranes was studied using Scanning Electron Microscopy (SEM). The effects of feed temperature and feed concentration were studied at different feed temperatures and concentrations. The results showed that when the feed temperature was increased the permeation flux increased and the separation factor decreased for both homogenous and composite membranes. On the other hand, as the feed concentration was increased, the permeation flux decreased and the separation factor was increased. It was found that the permeation flux increased from 150g/m^2×h at 30^{o}C to 260 g/m^2×h at 60^{o}C for 95wt% and the separation factor was 80 at same temperature.

Keywords*: Sago starch; Pervaporation; Ethanol; Polyvinyl alcohol; Membrane;*

1. Introduction

Pervaporation, characterized by high separation efficiency, is one of the best alternative processes for the separation of volatile organic materials (such as ethanol) from dilute aqueous solutions and principally a promising membrane process to separate close-boiling, isometric, heat-sensitive and azeotropic liquid mixtures. The membrane process isolated the desired product from liquid mixture efficiently, with low cost, acceptable permeation flux and high selectivity [1]. Among the several available azeotropic mixtures, recovery of ethanol from aqueous solution received much attention due to its wide industrial application. The conventional separation of ethanol from mixture through distillation is very challenging and energy intensive therefore not cost-effective. Several approaches such as normal distillation have been reported for the recovery alcohol from water [2, 3].

The commercialization of dehydration of aqueous ethanol solutions by pervaporation was dated back in the 80's. [4]. Since then, many attempts have been made to improve the pervaporative membranes for the separation of ethanol/water mixture using various materials and through various modification techniques including blending [4-6] cross-linking [7, 8], grafting [9], inclusion of zeolite [10, 11], as well as incorporation of nano-particles [11-14]. Generally, for the purpose of dehydration, hydrophilic membrane materials are required due to their strong affinity to water

molecules [15]. These membrane materials which undergo modification as mentioned above have showed effective for improving the performance of the membranes pervaporation. Improving of the separation performance of the membrane has been done by using composite membrane, where the polymer solution was poured onto the top of porous membrane support [4, 16, 17].

Research efforts also have been directed to the selection of hydrophilic polysaccharide type polymers as membrane material to improve the pervaporation dehydration of ethanol. Hydrophilic polysaccharide polymers that have been extensively reported in several literatures for the separation of ethanol/water mixtures are chitosan and its derivatives [18, 19], sodium alginate [15, 20, 21], cellulose and its derivatives [22-24], and combination of these polymers [4, 25].

This research focuses on the preparation of hydrophilic polysaccharide polymer membrane from sago starch in the form of homogenous and composite for the pervaporative dehydration of ethanol solution. Separation performances were evaluated on the effect of feed temperatures and concentration of ethanol in the feed ethanol/water mixture with pre-determined operating conditions. The physicochemical properties of the prepared membranes such as their swelling characteristics, surface morphology and chemical functional groups were also analyzed. The feasibility of sago starch as membrane material for the pervaporative dehydration of ethanol was highlighted.

2. Experimental

2.1 Materials

The sago starch used in this study was obtained from Malaysia; polyvinyl alcohol (PVA) (MW 15000) 99-100% purity, N,N-dimethlyformide (DMF) were purchased from New Jersey USA, Polysulfone powder and methyl Cellosolve (ethylene glycol monomethly ether) were supplied by Amoco. Ethanol was supplied by Rinting. Water was deionized and distilled before use.

2.2 Methods

2.2.1 Membrane preparation

Sago starch (3wt %) and (10wt %) of polyvinyl alcohol were dissolved in hot water at 90^{o}C to make a homogenous solution for 3 and 6 h respectively and separately. Subsequently the sago solution and PVA were mixed [50 wt%, 50wt%,] and stirred at 70^{o}C for 24 h. The solution was kept in the oven for 24 h before casting. The solution was casted onto a glass plate and dried in ambient air for 72 h. The membrane was allowed to dry for 48 h. Then the membrane was peeled off and washed for 15 minutes with water. Heat treatment was then applied for one h at 70^{o}C. Polysulfone porous substrate membrane was prepared by inversion process using a casting solution which contained 12wt% of polysulfone, 11% of methyl cellosolve (ethylene glycol monomethly ether), and 77% of N , N- Dimethylformide (DMF). The solution was poured onto a drawing paper which was held along with glass plates. The casting film was instantly submerging into a gel bath consisting of aqueous DMF for 15 minutes. The resulted porous membrane was then again immersed in distilled water for 24 h before left being to dry at room temperature for another 24 h.

2.2.2 Pervaporation

The prepared membranes were tested for pervaporation separation on a setup shown in Figure 1. Homogenous sago membrane and composite sago membrane is placed in the pervaporation cell in a stainless steel plate between the solution in feed and the permeate side without any supporting device to remove water from the solution

by transport limitation to the surface of the membrane or gradient concentration. The effective membrane surface area of the membrane for the pervaporation was 78cm^2.membrane thickness was constant for all the runs 60µm. The refractomeric index test was used to analyze the composition of ethanol and water in the permeate side after collecting it in the permeate collector. The downstream pressure controlled by using vacuum pressure levels and was kept below 3mmHg. The experiments were conducted at different concentrations of 70wt%, 90wt% and 95wt% ethanol in the feed and the feed temperatures of 30,40,50,60 and 70^{o}C.

The separation factor and permeation flux were calculated using equation 1 and 2 respectively.

$$\alpha_{w/eth} = \frac{y_w / y_{eth}}{x_w / x_{eth}} \qquad (1)$$

$$J = \frac{w}{A * \Delta t} \qquad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

Where α is separation factor, the weight fractions of water and ethanol in the permeate are y_w and y_{eth} , and in the feed, x_w and x_{eth} , w refers to the amount of the permeate (g), A refers to the effective area (m^2) of the membrane used in the pervaporation and (Δt) is the time (h).

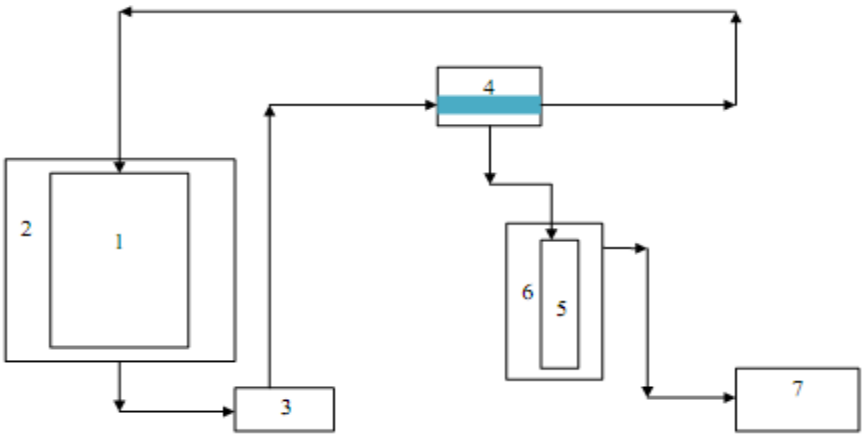

Figure 1: Schematic diagram of pervaporation experimental apparatus

1- Feed tank
2- Thermostatic water tank
3- Flow control pump
4- Membrane sell
5- Permeate tank
6- Liquid nitrogen trap
7- Vacuum pump

2.3 Membrane characterization

The SEM was used to study the cross sectional and surface morphology of the homogenous and composite sago membranes. The morphology of the membranes was studied by using a Hitachi S-5700 Scanning Electron Microscope at an accelerating voltage of 15KV. The samples films were first prepared by fractured in liquid nitrogen to avoid spoiling the polymer structures. Prepared samples were then being mounted onto top of metal aluminum stub and sputter-coated with gold prior to the macroscopic observation. Both the surface layer and the cross-section of the membrane were photographed by the SEM.

2.4 Swelling measurements

The degree of swelling of sago membrane was measured in aqueous ethanol solution of different concentrations. The degree of swelling was measured on homogenous membrane containing 50wt% and 60wt% sago starch. The dry sago membrane was first weighed (W_{dry}) and then immersed in the aqueous ethanol for 24 h at 25^{o}C. The swollen membrane samples were taken out and were immediately blotted between tissues papers to remove excess solution and weighed (W_{wet}). The degree of swelling was calculated by the following equation:

$$\text{Swelling degree (\%)} = \frac{W_{wet} - W_{dry}}{W_{dry}} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

3. Results and discussion

3.1 Effect of feed temperature

Figures 2 and 3 show that the effect of temperature on the transport of ethanol and water components in the liquid feed and in the membrane for the homogenous

membrane. Generally, an increasing in the feed temperature lead to increasing in both sorption components into the membrane and mass transfer coefficients of the components in the liquid feed. In addition, grafting chain mobility and swelling of the membrane will increase by increasing in the operating temperature. Figure 2 shows the effect of the feed temperature on the total permeation flux of three different feed concentration 70wt%, 90wt% and 95wt% of ethanol. It is clear that the permeation flux increased from 270 $g/m^2 \times h$ to 360 $g/m^2 \times h$ from 30^{o}C to 70^{o}C for 70wt% of ethanol. Similarly, 90wt% of ethanol in the feed shows an increase in the permeation flux from 130$g/m^2 \times h$ to 270$g/m^2 \times h$ from 30^{o}C to 70^{o}C, while the effect of feed temperature on the permeation flux for 95 mass % of ethanol in the feed solution was studied and results also shows increasing from 161 $g/m^2 \times h$ to 274 $g/m^2 \times h$ at feed temperature 30^{o}C and 70^{o}C respectively. Moreover, Figure 1 shows that the permeation flux increased when ethanol decreased in the feed due to increase of mobility of membrane chains and also increase in the swelling of the membrane which allows water and ethanol across the membrane. Figure 3, shows effect of feed temperature on the separation factor with different feed concentration. It is observed that there is increment in the separation factor from 30^{o}C to 40^{o}C when the ethanol was 95wt% in the feed, and in this situation it is usually and also due to increasing in the feed temperature assumed that the separation factor decrease, while at temperature range from 30^{o}C to 40^{o}C observed increase in the separation factor due to the enlarged free volume of membrane caused by the temperature increase which facilitates the transport of the feed mixture. This phenomenon was similar to Xia and Peters's work [26-28]. Moreover, when temperature increased from 30^{o}C to 40^{o}C the membrane did now swell to decrease the separation factor due to high concentration of alcohol which was 95%. As we can see that the separation factor increase with increase ethanol in the feed and it is generally due to the decreasing in the degree of swelling of the membrane. Pervaporation dehydration of ethanol/water mixture was also tested via composite membrane. The experimental results are shown in Figures 4 and 5. That is to say, as feed temperatures increases, the swelling of the membrane will increase making increased free space for diffusion of permeates inside the membrane and also accompanied with increasing in the driving force, which will lead to increasing in the total flux [29, 30]. At 70^{o}C feed temperature 70wt% of ethanol in the feed shows high permeation flux compare to other feed concentration due to high water content. As compared to homogenous membrane, composite membrane shows a decrease in the separation factor from 160 at 30^{o}C to 60 at 70^{o}C for the 95wt% ethanol in feed, while the separation factor deceased from 160 at 30^{o}C to 80 at 70^{o}C at same feed concentration for homogenous membrane. The permeation flux for composite membrane shows an increase from 100$g/m^2 \times h$ at 30^{o}C to 160$g/m^2 \times h$ at 70^{o}C, while for homogenous membranes the increments were higher than composite membrane as shown in the figures the increasing of the permeation flux from 160$g/m^2 \times h$ at 30^{o}C to 270 $g/m^2 \times h$ at 70^{o}C.

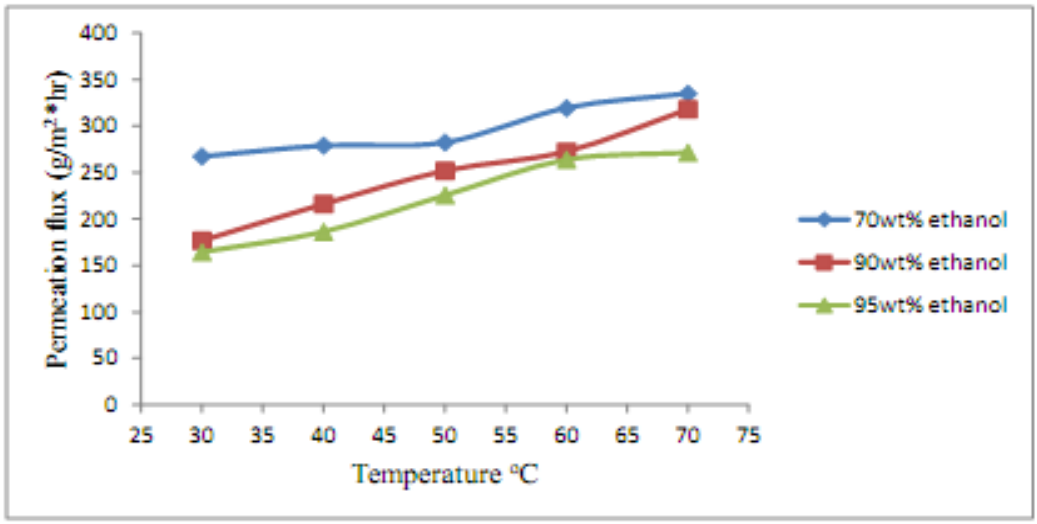

Figure 2: Effect of operation temperature on the permeation flux using homogenous sago membrane.

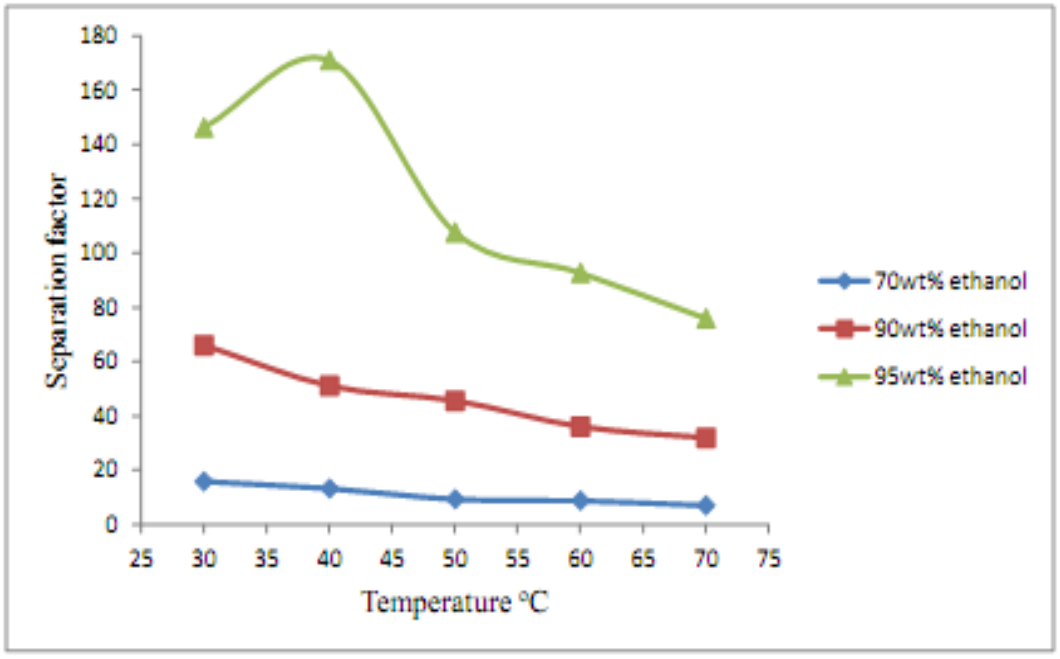

Figure 3: Effect of operation temperature on the separation factor using homogenous sago membrane.

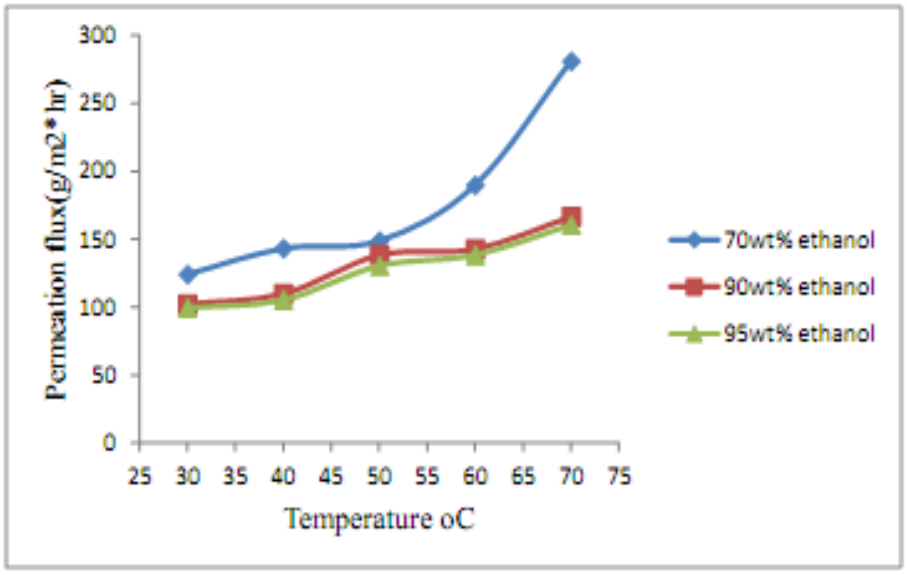

Figure 4: Effect of operation temperature on the permeation flux using composite sago membrane

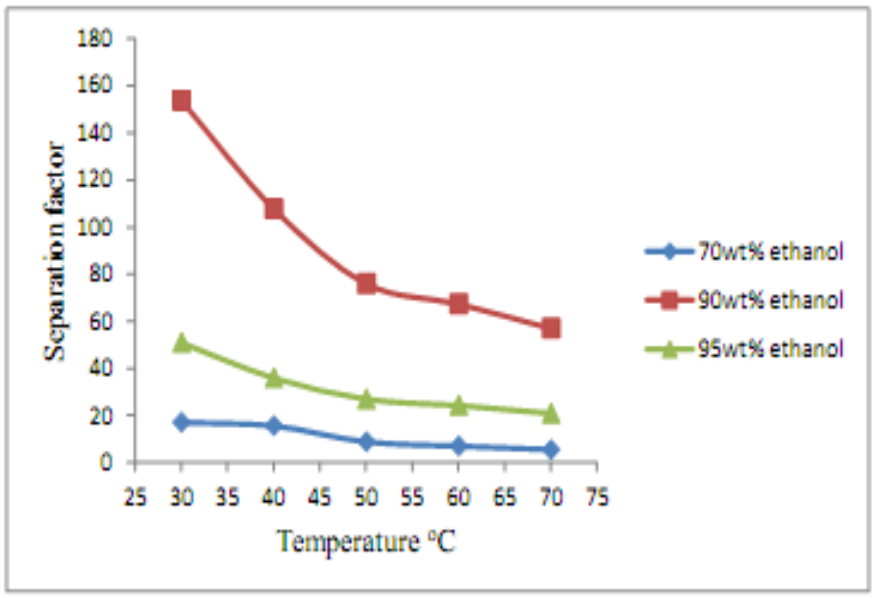

Figure 5: Effect of operation temperature on the separation factor using composite sago membrane.

3.2 Effect of feed concentration

Ethanol feed composition is an important process variable in affecting the total permeation flux results. The effects of ethanol composition in feed on separation factor and permeation flux of sago membrane are shown in Figures 6 and 7 at temperature 30°C and 70°C. An increasing in ethanol in feed composition immediately affects the

sorption phenomena of the liquid membrane interface. All the experimental data were collected after steady study for each concentration of ethanol in the feed. The figures show that, as increase in feed ethanol concentration the amount of the permeation flux tended to decrease and separation factor tended to increase. This phenomenon can be explained base on plasticizing effect of ethanol on the membrane. When ethanol decrease in the feed the water content will increase, this will make membrane swell and the membrane chains become flexible. At this time ethanol and water component can be easily penetrate through membranes. The separation factors for the homogenous and composite membrane for 70wt% ethanol feed concentrations were 15 and 17 respectively. When the ethanol concentration increased to 95wt%, the separation factor for the homogenous and composite membrane increased to 146 and 153 respectively, while the permeation flux were decreased progressively for both homogenous and composite membrane from 267g/m^2×h to 164g/m^2×h at 30^{o}C for homogenous membrane and from 124g/m^2×h to 99g/m2×h at 30^{o}C for composite membrane. Table 1 summarizes the effect of different materials for recovery of ethyl acetate water mixture

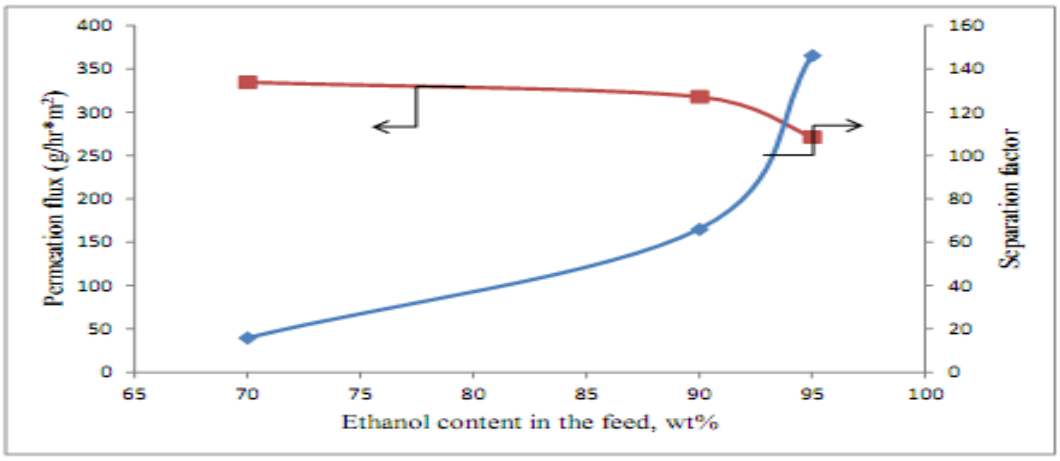

Figure 6: Effect of ethanol concentration on the separation factor and permeation flux using homogenous sago membrane. (Feed temperature=30 °C; blend ratio: Sago/PVA =50/50)

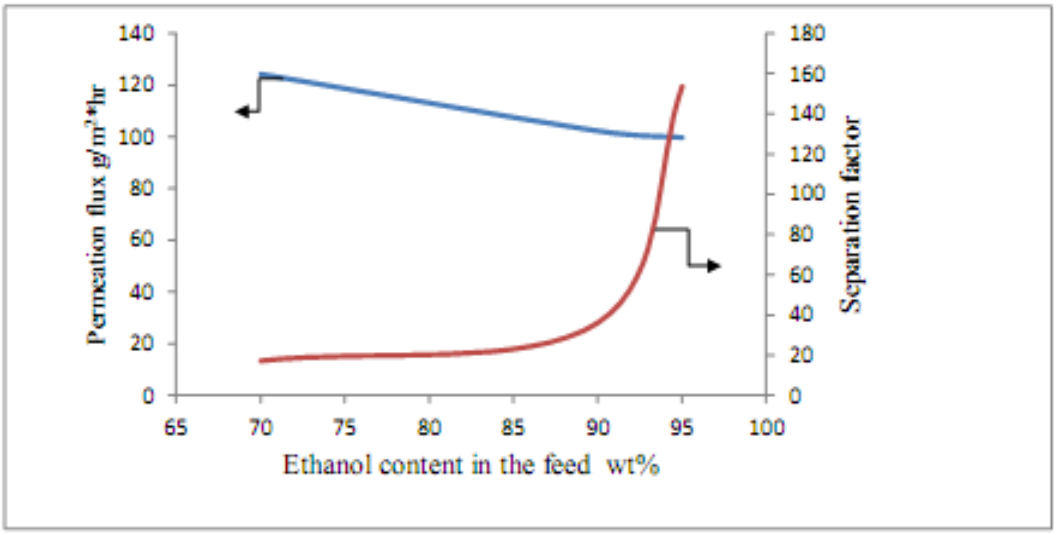

Figure 7: Effect of ethanol concentration on the separation factor and permeation flux using composite sago membrane. (Feed temperature=30 °C; blend ratio: Sago/PVA =50/50)

Table 1

Comparison between various materials in the separation of ethanol-water mixture.

Membrane material	Temperature °C	Feed wt%	flux J(Kg/m²×h)	Selectivity α	References
Polyvinyl alcohol	30	10wt% ethanol	1.97	70	[31]
Phosphorylatd chitosan	30	95wt% ethanol	0.58	7144	[32]
PDMS	25	90wt% ethanol	0.230	16	[33]
Sago/Polyvinyl alcohol	30	95wt% ethanol	0.161	145	This work

3.3 Degree of swelling

Sago starch membranes 3wt% and 5wt% were tested for degree of swelling. Ethanol aqueous solution was prepared to study the effect of degree of swelling as shown in Figure 8. As the sago percent increases the membranes the degree of swelling decreases. As we can see from the figure, the degree of swelling of both membranes was decreased monotonously with increasing in an ethanol in the solution. In general, an increasing in degree of swelling lead to increase in the permeation flux and decrease in the separation factor due to high water hydrophilic polymer membrane [34, 35].

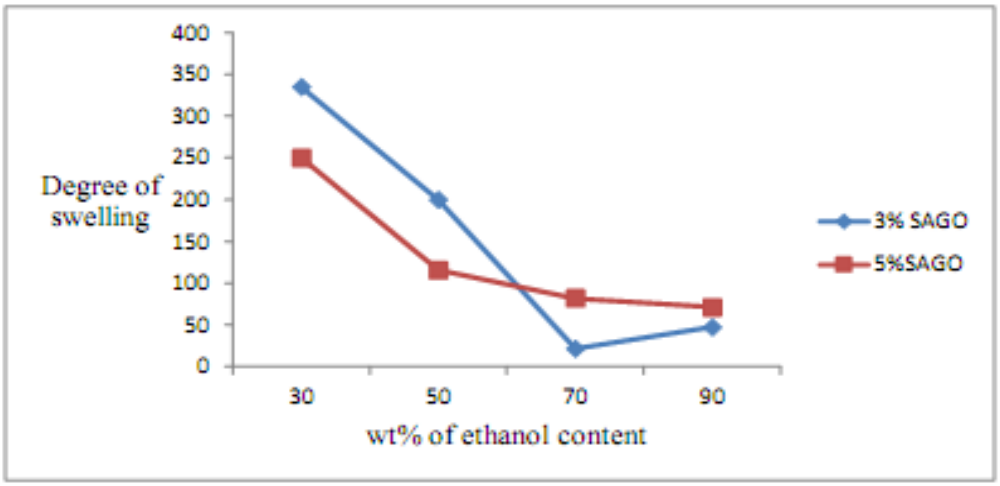

Figure 8: Effect of ethanol concentration on the degree of swelling using sago membrane. (Feed temperature=25°C; blend ratio: Sago/PVA =50/50)

3.4 Membrane characterization

3.4.1 Morphology of the membrane

Scanning electron micrographs' of the typical homogenous and composite membranes are presented in Figures 9, 10, 11 and 12. It is obvious from Figure 9 that the sago membrane is a dense skin layer. The membrane specimens were first dried at room temperature for 24 h. Then the specimens were fractured in liquid nitrogen to avoid spoiling the polymer structures. Both the surface layer of the membranes pure sago in Figure 9 and sago/ polyvinyl alcohol in Figure 10 were photographed by SEM. The morphology of pure sago membrane with 10000x level of magnification presented Figure 9 and 5000x level of magnification in Figure 10 were without flaws in the surface. There is no phase separation observed between sago/ polyvinyl alcohol membranes as shown in Figure 10 and also the surface of sago/ polyvinyl alcohol blend membrane is smoother than pure sago. Figure 11 shows cross-section morphology of composite sago membrane. From the figure we can observe that the polysulfone porous are covered by sago/PVA solution. Figure 12 shows cross-section morphology of homogenous sago/ polyvinyl alcohol (70% : 30%) membrane, which contains from one layer, and also there was no flaws in the cross section of the sago/ polyvinyl alcohol membrane.

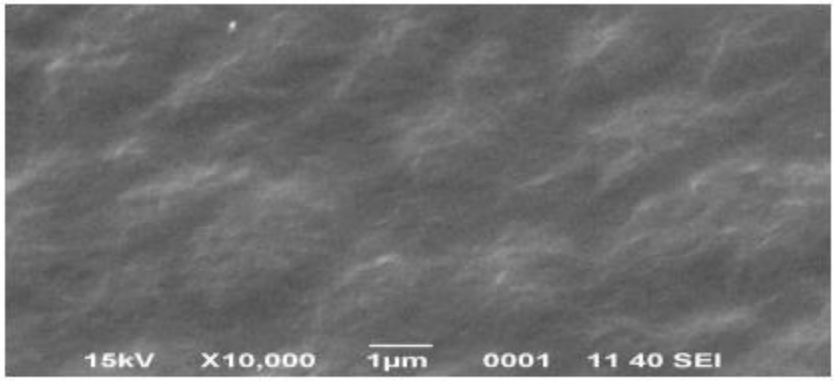

Figure 9: SEM photograph of the surface of pure sago membrane

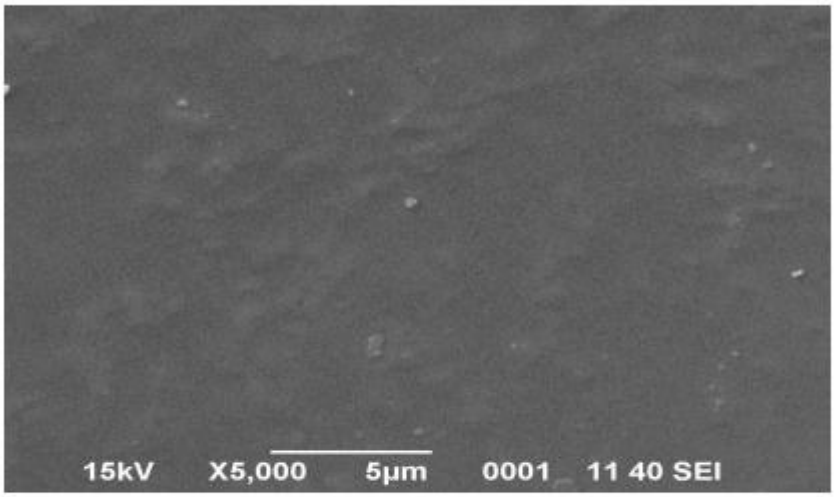

Figure 10: SEM photograph of the surface of 50% sago and 50% PVA membrane

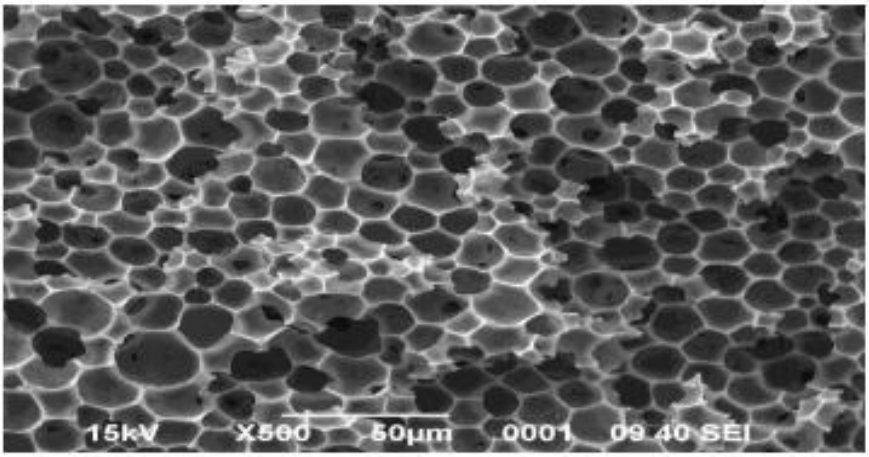

Figure 11: SEM photograph of the cross-section of composite sago membrane

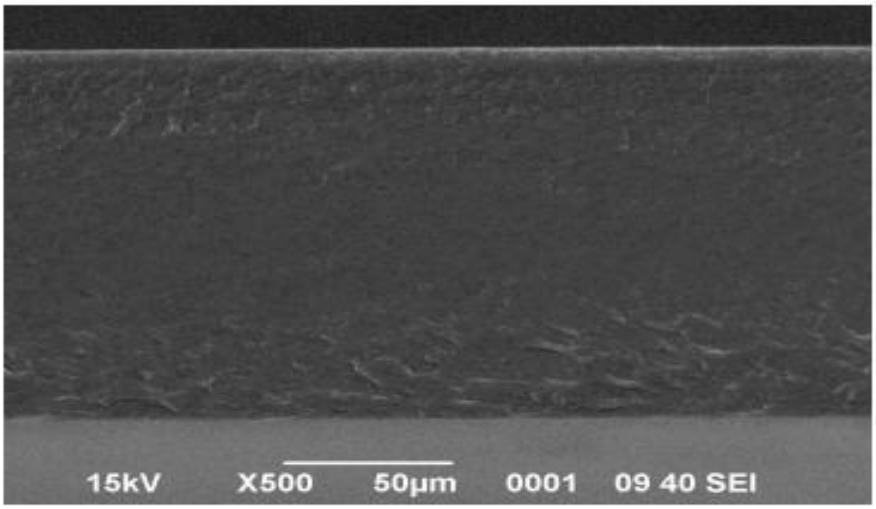

Figure 12: SEM photograph of the cross-section of 70%sago and 30%PVA membrane

3.4.2 Fourier Transform Infrared Spectroscopy (FTIR) Measurement

The IR spectra of pure sago and blended sago/ polyvinyl alcohol membranes were plotted in Figure 13. The experiments were run with air as background and the resolution and the numbers of scans were 4.0cm-^{1} and 16 respectively. Films were sandwiched between rectangular holders having a hole. The FTIR had been done to provide five samples: pure sago, 50% sago with 50% polyvinyl alcohol, 60% sago and 70% sago. Pure sago shows the absorption peak at 3600cm^{-1} for hydroxyl (-OH) group .For blended membrane as we can see there is decreasing in the absorbance for 50% of sago and by increasing in the percentage of sago in the membrane to 70% the peak becomes 1600 cm^{-1}. The typical stretching vibrations of -OH bounds occurred at about 3600 cm^{-1} for pure sago, while it is 3290 cm^{-1} for 50% sago, 2928 cm^{-1} for 60% sago and 3141 cm^{-1} for 70% sago. It is obvious that the band intensity between 1100cm^{-1} and 1050cm^{-1} is decreasing with the increase in sago concentration. The FTIR spectrum of pure sago membrane shows a characteristic C-O stretching band at 1136cm^{-1}. At high

concentration of sago starch, the membrane contains a large number of-OH groups, not all can react during the blending time.

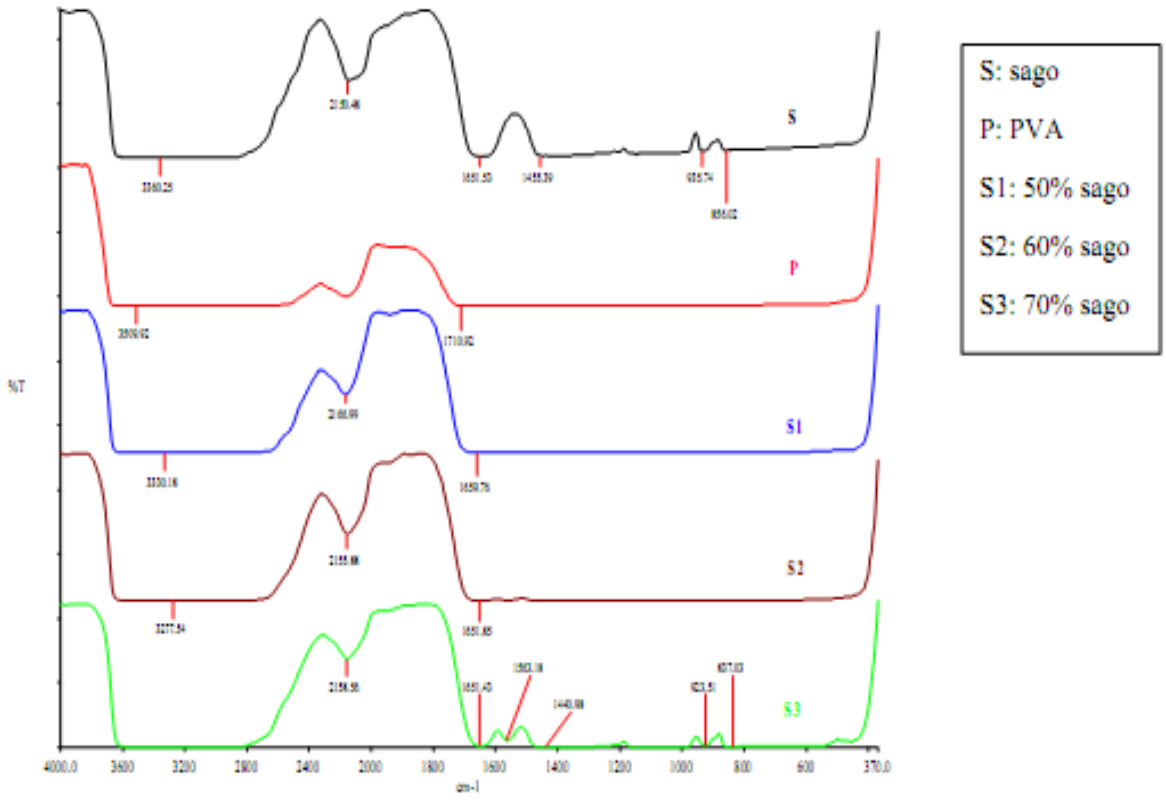

Figure 13: FTIR spectra of pure sago membrane and blended ration (50%, 60% and 70% sago)

4. Conclusion

The homogenous dense layer of sago membrane and composite membrane supported by polysulfone micro porous substrate was prepared and investigated. It was clearly shown that sago starch can be developed for membrane separation. The separation performance of the membrane was affected by operating parameters, feed temperature and concentration. As the feed concentration of ethanol in the feed increases, the flux decreases and there is an increase in selectivity. From the result, we can also note that through a change in feed temperature the separation factor decreases and the permeation flux has increased. The permeation flux has increased from 150g/m^2×h at 30^{o}C to 260g/m^2×h at 60^{o}C for 95wt% of ethanol in the feed, while the increasing in the permeation flux for composite membrane at same feed was 100 g/m^2×h at 30^{o}C to 160g/m^2×h at 60^{o}C. While the increase in the separation factor with the feed increment was from 20 at 70wt% of ethanol to 150 at 30^{o}C.

Acknowledgment

The authors would like to thank Faculty of Chemical Engineering and University Technology Malaysia for their support (Grant No. 03H73).

References

[1] Guan, H.-M., et al., Poly(vinyl alcohol) multilayer mixed matrix membranes for the dehydration of ethanol–water mixture. Journal of Membrane Science, 2006. **268**(2): p. 113-122.
[2] Naghizadeh, A., et al., Application of MBR Technology in Municipal Wastewater Treatment. Arabian Journal for Science and Engineering, 2011. **36**(1): p. 3-10.
[3] Abuhabib, A.A., et al., Desalination of Brackish Water Using Nanofiltration: Performance Comparison of Different Membranes. Arabian Journal for Science and Engineering, 2013. **38**(11): p. 2929-2939.
[4] Jiraratananon, R., et al., Pervaporation dehydration of ethanol–water mixtures with chitosan/hydroxyethylcellulose (CS/HEC) composite membranes: I. Effect of operating conditions. Journal of Membrane Science, 2002. **195**(2): p. 143-151.
[5] Krasemann, L., A. Toutianoush, and B. Tieke, Self-assembled polyelectrolyte multilayer membranes with highly improved pervaporation separation of ethanol/water mixtures. Journal of Membrane Science, 2001. **181**(2): p. 221-228.
[6] Sukitpaneenit, P., T.-S. Chung, and L.Y. Jiang, Modified pore-flow model for pervaporation mass transport in PVDF hollow fiber membranes for ethanol–water separation. Journal of Membrane Science, 2010. **362**(1–2): p. 393-406.
[7] Li, G., et al., Time-dependence of pervaporation performance for the separation of ethanol/water mixtures through poly(vinyl alcohol) membrane. Journal of Colloid and Interface Science, 2007. **306**(2): p. 337-344.
[8] Villagra Di Carlo, B. and A. Habert, Plasma-treated polyethersulfone coated with crosslinked poly(vinyl alcohol): composite membranes for pervaporation dehydration of ethanol. Journal of Materials Science, 2013. **48**(4): p. 1457-1464.
[9] Sun, Y.-M. and T.-L. Huang, Pervaporation of ethanol-water mixtures through temperature-sensitive poly(vinyl alcohol-g-N-isopropyacrylamide) membranes. Journal of Membrane Science, 1996. **110**(2): p. 211-218.
[10] Zhen Huang, Y.H.G., Gui Mei Guo, Li Jun Teng, Pervaporation Dehydration of Aqueous Ethanol Solution with Zeolite-Filled Poly (vinyl Alcohol) Composite Membranes. Advanced Materials Research, 2011. **239 - 242**: p. 1331-1334.
[11] Lai, L., et al., The preparation of zeolite NaA membranes on the inner surface of hollow fiber supports. Journal of Membrane Science, 2012. **409–410**(0): p. 318-328.
[12] Lu Bai, P.Q., Shuai Li, Yuan Gao, Li Ping Zhang, Poly (vinyl alcohol)/cellulose nanocomposite pervaporation membranes for ethanol dehydration. Materials Science Forum, 2011. **675 - 677**: p. 383-386.
[13] Sun, D., B.-B. Li, and Z.-L. Xu, Pervaporation of ethanol/water mixture by organophilic nano-silica filled PDMS composite membranes. Desalination, 2013. **322**(0): p. 159-166.
[14] Bing Bing Li, L.W., De Sun, Organophilic Modification and Application of Nano-Fumed Silica in Pervaporation of Ethanol / Water Mixture. Applied Mechanics and Materials, 2011. **117 - 119**: p. 679-682.
[15] Huang, R.Y.M., R. Pal, and G.Y. Moon, Characteristics of sodium alginate membranes for the pervaporation dehydration of ethanol–water and isopropanol–water mixtures. Journal of Membrane Science, 1999. **160**(1): p. 101-113.
[16] Lin, D.-J., et al., Formation of multilayer poly(acrylic acid)/poly(vinylidene fluoride) composite membranes for pervaporation. Journal of Applied Polymer Science, 2004. **93**(5): p. 2266-2274.
[17] Xiangli, F., et al., Polydimethylsiloxane (PDMS)/Ceramic Composite Membrane with High Flux for Pervaporation of Ethanol−Water Mixtures. Industrial & Engineering Chemistry Research, 2007. **46**(7): p. 2224-2230.

[18] Uragami, T. and K. Takigawa, Permeation and separation characteristics of ethanol-water mixtures through chitosan derivative membranes by pervaporation and evapomeation. Polymer, 1990. **31**(4): p. 668-672.
[19] Shieh, J.-J. and R.Y.M. Huang, Chitosan/N-methylol nylon 6 blend membranes for the pervaporation separation of ethanol–water mixtures. Journal of Membrane Science, 1998. **148**(2): p. 243-255.
[20] Yeom, C.K. and K.H. Lee, Characterization of sodium alginate membrane crosslinked with glutaraldehyde in pervaporation separation. Journal of Applied Polymer Science, 1998. **67**(2): p. 209-219.
[21] Kim, S.-G., H.-R. Ahn, and K.-H. Lee, Pervaporation characteristics of polyelectrolyte complex gel membranes based on two anionic polysaccharides having a chelating structure. Current Applied Physics, 2009. **9**(2, Supplement): p. e42-e46.
[22] Ramana, K.V., K. Ganesan, and L. Singh, Pervaporation performance of a composite bacterial cellulose membrane: dehydration of binary aqueous–organic mixtures. World Journal of Microbiology and Biotechnology, 2006. **22**(6): p. 547-552.
[23] Kaewkannetra, P., et al., Separation of ethanol from ethanol–water mixture and fermented sweet sorghum juice using pervaporation membrane reactor. Desalination, 2011. **271**(1–3): p. 88-91.
[24] Trang, T.T.C. and T. Kobayashi, Vulcanized paper for separation of alcohol aqueous solutions by pervaporation. Journal of Applied Polymer Science, 2011. **121**(2): p. 639-647.
[25] Yang, G., et al., Effects of Ca2+ bridge cross-linking on structure and pervaporation of cellulose/alginate blend membranes. Journal of Membrane Science, 2000. **175**(1): p. 53-60.
[26] Xia, S., et al., Dehydration of ethyl acetate–water mixtures using PVA/ceramic composite pervaporation membrane. Separation and Purification Technology, 2011. **77**(1): p. 53-59.
[27] Peters, T.A., N.E. Benes, and J.T.F. Keurentjes, Hybrid ceramic-supported thin PVA pervaporation membranes: Long-term performance and thermal stability in the dehydration of alcohols. Journal of Membrane Science, 2008. **311**(1–2): p. 7-11.
[28] Peters, T.A., et al., Ceramic-supported thin PVA pervaporation membranes combining high flux and high selectivity; contradicting the flux-selectivity paradigm. Journal of Membrane Science, 2006. **276**(1–2): p. 42-50.
[29] Ma, Y., et al., Preparation of zein-based membranes and their pervaporation for ethanol aqueous solution. Desalination, 2012. **299**(0): p. 70-78.
[30] Zhao, Q., et al., Poly(vinyl alcohol)/polyelectrolyte complex blend membrane for pervaporation dehydration of isopropanol. Journal of Membrane Science, 2009. **343**(1–2): p. 53-61.
[31] Hyder, M.N., R.Y.M. Huang, and P. Chen, Correlation of physicochemical characteristics with pervaporation performance of poly(vinyl alcohol) membranes. Journal of Membrane Science, 2006. **283**(1–2): p. 281-290.
[32] Sunitha, K., S.V. Satyanarayana, and S. Sridhar, Phosphorylated chitosan membranes for the separation of ethanol–water mixtures by pervaporation. Carbohydrate Polymers, 2012. **87**(2): p. 1569-1574.
[33] Lai, C.-L., et al., Pervaporation separation of ethanol/water mixture by UV/O3-modified PDMS membranes. Separation and Purification Technology, 2012. **100**(0): p. 15-21.
[34] Chen, S.-H., et al., Pervaporation separation water/ethanol mixture through lithiated polysulfone membrane. Journal of Membrane Science, 2001. **193**(1): p. 59-67.
[35] Chuang, W.-Y., et al., Swelling behavior of hydrophobic polymers in water/ethanol mixtures. Polymer, 2000. **41**(23): p. 8339-8347.

The Aerodynamics Design of Horizontal axis Wind Turbine Blade Using Computational Fluid Dynamic

***Abdul Hafiz Younis Mokhetar*Alsalhen Ali Mohamed ***
[a] Mechanical Engineering Department , Engineering Faculty, Diponegoro University
Official address:, Temba Lang, Semarang, Central Java
*hafeed778@yahoo.com

ABSTRACT

This paper is aimed perform aerodynamic simulations around HAWT blades and design blades, small wind turbine produce 2kw of electricity. In this research using Gambit software for Design and ANSYS fluent for simulation to develop the system dynamic modelling. The data in the wind speed model can be obtained from experiment of wind applications in Libya support and implement this technology, to improve services in rural villages in Libya. The blade is made up of single air foil. The chord length is variable throughout the blade. Chose NACA 4412 because life coefficient is high. Previous simulation kinds of air foils (NACA 4412, NACA 4415, NACA 63-006, NACA 24112, NACA 63-215 and NACA 1410.). Also lift and drag coefficient ratio (C_L/C_D) for NACA 4412 air foil higher than NACA 4415 air foil. So NACA 4412 good performance. In this study 2D air foil (NACA 4412) CFD models is presented by ANSYS-FLUENT software, using the k-epsilon turbulent viscosity in this simulation, the lift, drag and moment coefficients were calculated for air foil NACA 4412 at various angles of attack (0,5,10,15,20). Laminar to Turbulent flow structures near and far fields of the rotor region are characterized for average the wind speed of 5m/s and the rotor speed of 72 RPM. Meshing volume is done by ICEM software, the number of elements in the mesh used for simulations is (398436). The torque generated by the turbine is (30.3084 N.m) and the power generation of the turbine is 2kw.

Keywords: horizontal axis wind turbine, Design blades, small wind turbine produce 2kw of electricity and simulation.

1. INTRODUCTION

Energy production and consumption are directly related to everyday life in much of human society, issues of energy research are extremely aware of the global warming problem, humans tend to rely more on renewable energy (RE) resources [1]. The increased need for energy and to reduce the need for non-renewable energy resources, one of causes that lead to the research for renewable energy to a great extent [2]. Common in the recent years due to alarmingly increasing pollution levels, increasing global population and increasing power demands. Each megawatt of electricity generated using fossil fuel adds around half a ton of greenhouse gases equivalent CO In to the atmosphere. The accumulating effect of fast depletion of fossil fuels, alarmingly rising environmental pollution levels. Global warming and increasing prices of fossil fuels have led to shift towards investing in low-cost small wind turbines. Wind turbine has a simple structure, compact in design, portable and low noise [3]. The small wind turbines are now vital wind power extracted devices in the rural, suburban and even in the populated city areas where installation of large scale wind turbines would not be accepted due

to space constraints and the generation of noise. Blade design and analysis is one of the most complicated and important aspects of current wind turbine technology. Today, engineers strive to design blades that extract from the wind as much energy as possible throughout a range of wind speeds and gusts, yet is durable, quiet and economical [4].

2. LIFT AND DRAG

The forces caused by the relative wind reacting with a blade are introduced as lift Force (F_L) and drag Force (F_D) in perpendicular and parallel to the direction of the relative wind, respectively. The velocity above the body is increased well be the static pressure is reduced. The velocity beneath is slowed down, giving an increase in static pressure. For small angles of attack, the lift force is high and the drag force is low. If the angles of attack (α) increase beyond a certain value, the lift force decreases and the drag forces increases. The local loads on airfoil is illustrated in Figure 1.

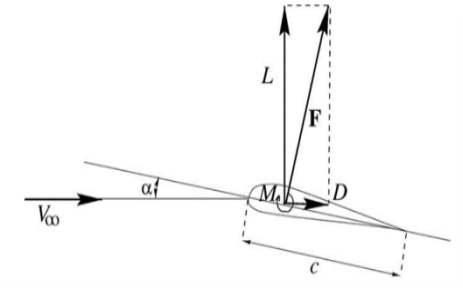

Figure 1. The local loads on air foil [5].

The velocity of the relative wind is defined as a vector sum of axial and tangential wind velocity on a blade λ and is angled relative to a plane of rotation known as incoming flow angle (ϕ). Whereas the interesting angle of relative wind relative to chord line is called as an angle of attack (α). The angle of attack is found by the following formula

$$\alpha = \phi - \theta \quad (1)$$

The angle of attack value is given as input in CFD software to calculate the values of C_L and C_D. The lift and drag forces are calculated by the following formula to find lift and drag ratio (L/D).

$$\text{Lift} = \frac{1}{2} \times \rho \times C_L \times C \times L \times V_{rel}^2 \quad (2)$$

$$\text{Drag} = \frac{1}{2} \times \rho \times C_D \times C \times L \times V_{rel}^2 \quad (3)$$

$$V_{rel} = (V_0^2 + (\mathrm{r} * \omega)^2)^{0.5} \quad (4)$$

2.1. NACA Four digit series (4412)

a. The first number is camber in percentage of chord (4)
b. Second number is location of the maximum camber in tenths of chord measured from LE (40).
c. Last two digits give the maximum thickness in percentage of chord (12) [1].

3. BLADE DESIGN PROCEDURE.

a. Determine the rotor diameter required from site conditions and wear:

$$P=c_p \times \frac{1}{2} \times \rho \times \pi \times R^2 \times V^3 \quad (5)$$

b. Choose a chord distribution of the air foil

$$C=\frac{16\,\pi\,R(R/r)}{9\,\lambda^2 n} \quad (6)$$

$$\beta=tan^{-1}(\frac{2R}{3r\lambda})-\alpha \quad (7)$$

4. CFD METHOD OF ANALYSIS

In Figure7 the air foil NACA4412 is chosen for blade modelling, previous simulation kinds of air foil (NACA 4412, NACA 4415, NACA 63-006, NACA 24112, NACA 63-215 and NACA 1410) found lift and drag coefficient ratio (C_L/C_D) for NACA 4412 air foil higher than air foils. NACA4412 profiles are obtained from Qblade Software [7]. Export the coordinate (x, y, z) to Gambit software, this modelling is done with Gambit.

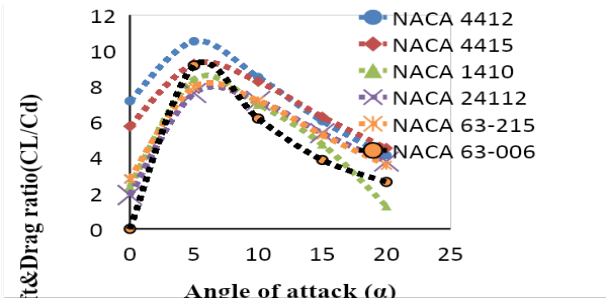

Figure 2. Numerical lift and Drag ratio and angle of attack curve in comparison with air foil of wind turbine.

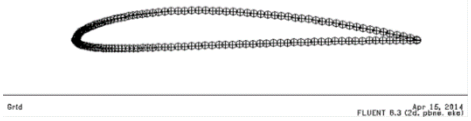

Figure 3. NACA Air foil 4412

Table 1. Blade Specification.

No	Profile	NACA4412
1	Root chord length	0.5976m
2	Tip chord length	0.0598m
3	Length of blade	2.6m
4	Rotor Area m^2	21.23m

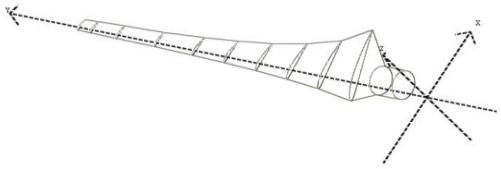

Figure 4. Isometric views of the blade elements of the designed blade.

The cross sections of the blade are created at different sections from root to tip. At this, sections lift and drag forces are determined at different distance from the hub. Lift and drag calculated for various angles of attack shown in Figure 4. Increase in lift and drag forces for various angles of attack and the coefficient of pressure is calculated at the upper and lower surface.

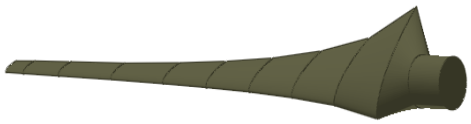

Figure 5. Blade with winglet, isometric view.

4.1. Numerical method

The numerical method utilized for the simulation type steady simulation, fluid material by air had a density-based solver with implicit formulation, 2-D domain geometry, there are different equations used for flow, turbulence, using the k-epsilon turbulent viscosity for this research, a simple solver and an external compressible flow model for the turbulence was utilized. A simple method was used for the pressure-velocity coupling.

Table 2. Computational Conditions of Three-Dimensional Simulation

Blade	**Blade design using NACA air foil 4412**
Simulation Type	Steady Simulation
Fluid Material	Air
Density (kg/m^3)	1.225
Viscosity (kg/m-s)	1.7894
Pressure	101325 pa
Inlet velocity	5m/s
Pressure velocity coupling	SIMPLE
Momentum	Second order upwind
Boundary condition	Velocity inlet, pressure outlet.

4.2. FLOW ANALYSIS.

The NACA4412 airfoil profile is created in Gambit software and create a mesh in the same software. The CFD analysis is performed in ANSYS Fluent. The computational flow analysis is also performed for NACA 4412 profile. The ten sections are considered for flow analysis at the blade from root to tip show in Table 3.

Table 3. Sections from Hub.

Element No	chord C	β	r/R	T	NACA4412
1	0.5976	29.8	0.1	0.0717	NACA4412
2	0.2988	12.6	0.2	0.0358	NACA4412
3	0.1992	5.5	0.3	0.0239	NACA4412
4	0.1494	1.8	0.4	0.0179	NACA4412
5	0.1195	-0.5	0.5	0.0143	NACA4412
6	0.0996	-2.1	0.6	0.0119	NACA4412
7	0.0854	-3.2	0.7	0.0102	NACA4412
8	0.0074	-4.1	0.8	0.009	NACA4412
9	0.0664	-4.7	0.9	0.0079	NACA4412
10	0.0598	-5.2	1	0.0071	NACA4412

4.3 CFD ANALYSIS PROCEDURE.

a Create a 2D model of NAC4412 airfoil in Gambit.

To create a new model, it must start with vertex or coordinate for certain point and followed with edges, then faces and lastly volume to get a valid geometry.

b. Save as above model in mesh file.

Format and export this mesh file into CFD for simulation. It will start to simulate the model by setting up all the conditions for the model.

c. Generate geometry in Gambit.

This software included two-dimensional and three-dimensional case, there are some procedures or step that must be followed while create the blade geometry.

d. Meshing the geometry in ICEM.

Blade model and allow for ales coarse mesh to be used behind the blade. However, due to meshing limits within ICEM, a process of trial and error had to be undertaken to find a meshing sequence, which worked whilst still giving sufficient accuracy so that results would not be affected.

e. computational fluid dynamics (CFD) model for simulation.

It will start to simulate the model by setting up all the conditions for the model. It is including the boundary Condition, flow type and many more due to the cases.

f. Boundary Conditions.

The process of geometry creation is the definition of boundary conditions. Boundary conditions define various flow properties at certain locations within the domain, velocity Inlet and pressure outlet moving wall with no slip shear condition.

g. Define solver control criteria.

4.4 GEOMETRY AND BOUNDARY CONDITIONS.

Inlet velocity for simulations is 5m/s and the turbulence viscosity ratio is $5m/s$ .A fully turbulent flow solution was used computational fluid dynamics (CFD) model. A simple solver was utilized and the operating pressure was set to zero. The calculation was done for the "linear" region. The airfoil profile and boundary conditions are all created in Gambit as

shown in Figure 8. The boundary conditions are applied , in this simulation inlet boundary is set as velocity inlet .for the outlet boundary is set as pressure outlet. the other boundaries are set as figure.

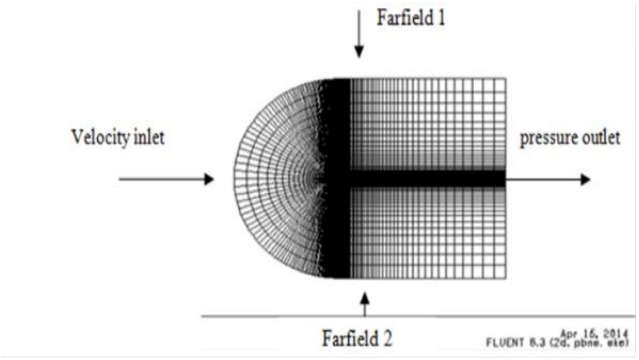

Figure 6. Mesh generated 2D by Gambit.

Figure 6 shows the type of mesh used in this research was hexahedral. The total elements of mesh equal to 12270. Skewness equality of this mesh was less than 0.85. The simulation of 2D airfoil in this research was created by using k-ε turbulent model in cfd software.

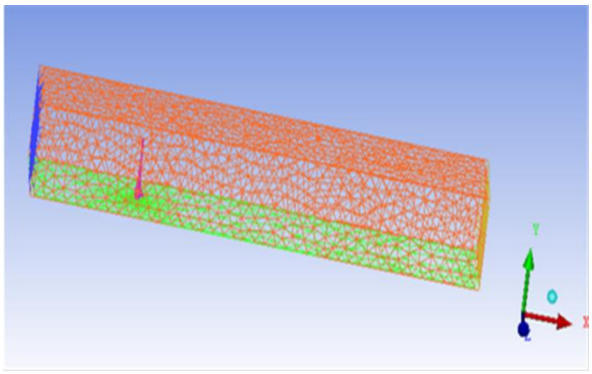

Figure 7. Mesh generated 3D by ICEM CFD.

Figure 7 shows the type of mesh ,used in this research a tetrahedral volume mesh of element size 8 could be applied to generate the mesh. create mesh around blade in ICEM software is completed. Skewness equality of this mesh was less than 0.85. The total elements of mesh equal to 398436. The simulation of 3D air foil in this research was created by using k-ε turbulent model in cfd. software.

5. RESULTS AND DISCUSSION

From the Figure 8 until Figure 12, it can be seen that there is a region of high pressure at the leading edge (stagnation point) and region of low pressure on the upper surface of the airfoil. From these Figures, it can be seen that velocity at the upper region has the higher magnitude, as at bottom region has lower magnitude.

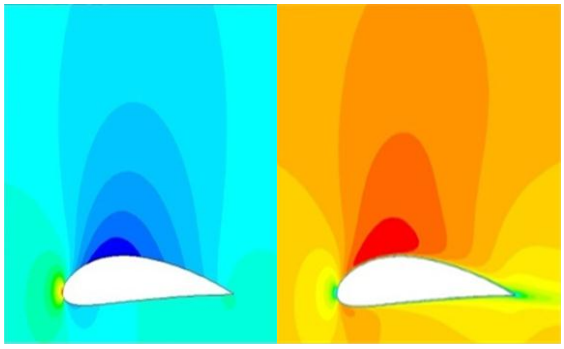

Figure 8. Static Pressure and velocity at 0° angle of attack.

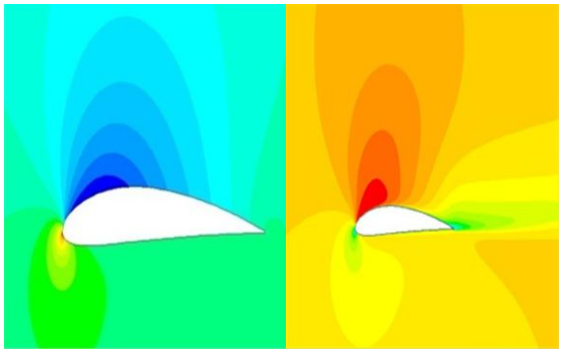

Figure 9. Static Pressure and velocity at 5° angle of attack

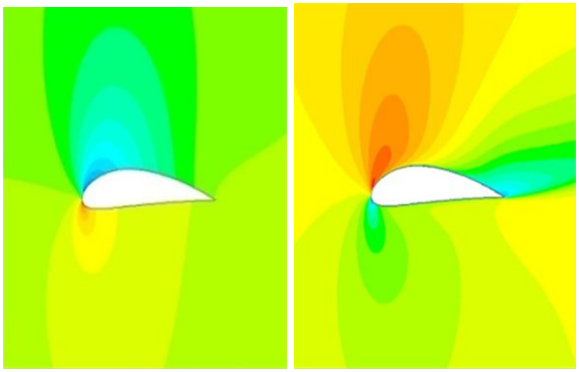

Figure 10. Static Pressure and velocity at 10° angle of attack.

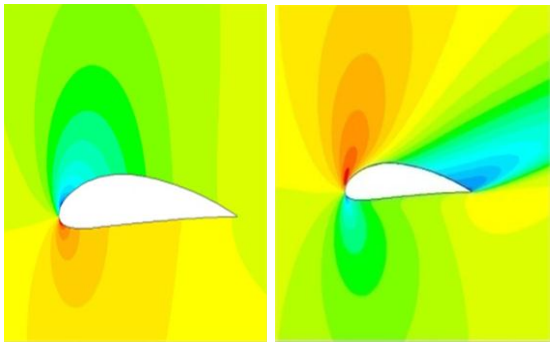

Figure 11. Static Pressure and velocity at 15° angle of attack.

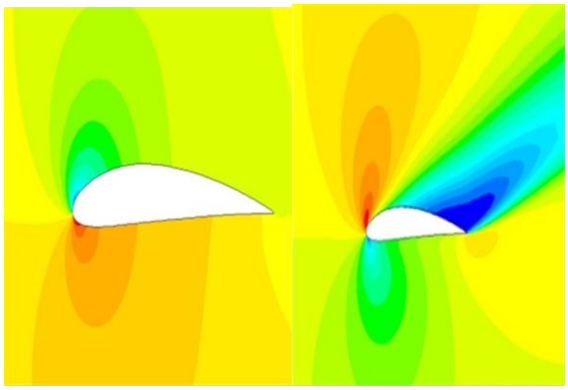

Figure 12. Static Pressure and velocity at 20° angle of attack.

The results showed that the coefficient of pressure at the upper and lower surface of the airfoil with the various angle of attack from 0° to 20°. The upper surface has a lower coefficient of pressure at a higher angle of attack and lower surface has a higher coefficient of pressure at lower angle of attack. The rotor blade configuration limited on the criteria the angle of attack, at each section remains constant and equals to maximum value (C_L/C_d) of the chosen airfoil (NACA 4412) for the rotor blade. the computational model comprising of the rotor, with certain limitation. increase thrust force, torque and power with increase of wind speed ,for flow angle from (0-5)deg.

Table 4. Torque and Thrust Increase for the (0 – 15 deg) Flow Angles.

Velocity (m/s)		Radius (m)	Flow angle	Torque (N.m)	Thrust (N)	Power (kW)
X	Y	r	φ	Q	T	P
4.83	1.29	0.05	15	2.8292	56.584	0.203
4.92	0.86	0.1	10	7.2115	72.115	0.519
4.98	0.43	0.15	5	14.2075	94.717	1.022
5	0	0.26	0	30.3084	116.571	2.182

CFD simulation has a good correlation with the theoretical value for different wind velocities. In CFD simulation, not only the torque magnitudes, but also the thrusts can be calculated for different flow angle. The result is shown in Table 4.

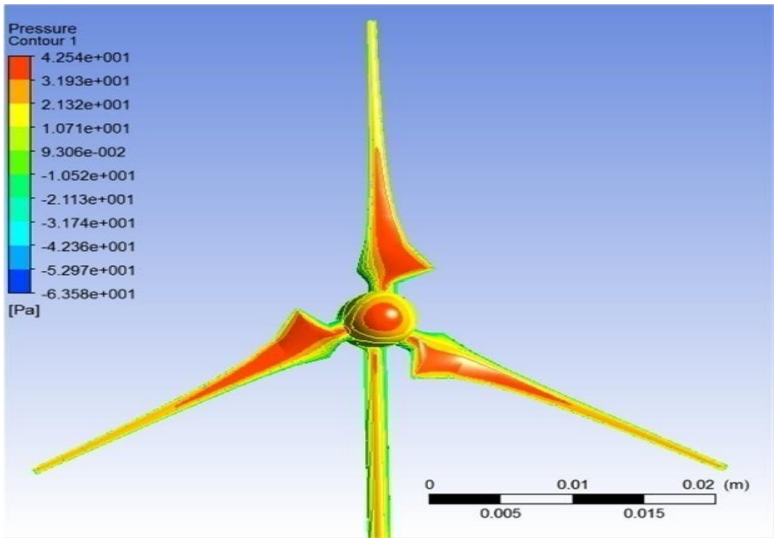

Figure 13. Pressure contour plot around 3 blades.

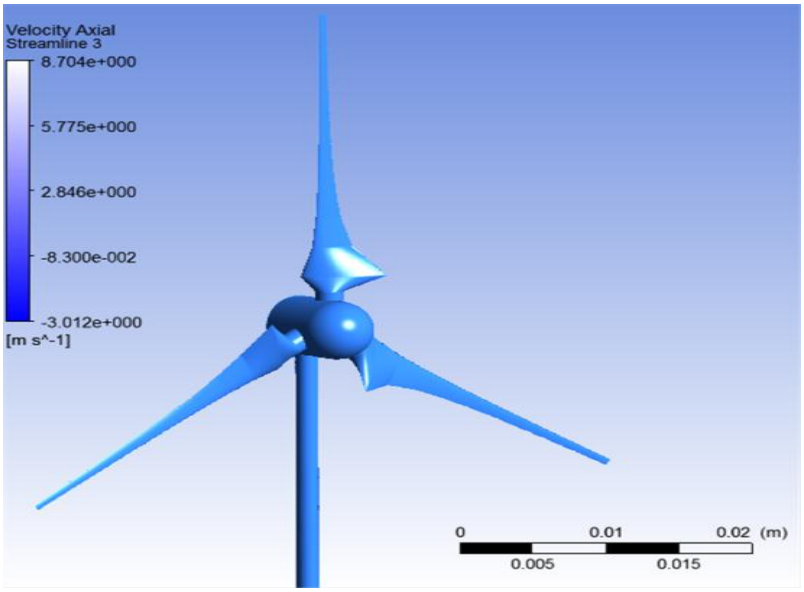

Figure 14. Wind speed contour plot 3 blades.

Figure 13 show the contour plots for the back and the front of the blade respectively. As expected, it can be observed that the pressure in the front of the blade is higher than on the back given the incoming airflow using symmetry planes and by plotting vector for the velocity in the stationary frame. Figures 14 shows the velocity contour plots around the blade and across the air foil. It can be observed the high velocity on the leading edge of the air foil and also on the lower end of the air foil.

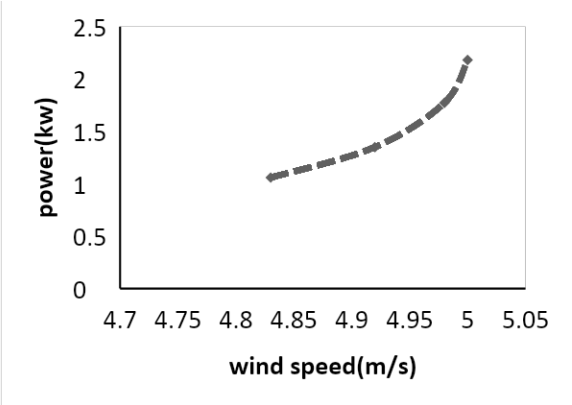

Figure 15. Variation of power with wind speed.

Figure 15. The mechanical power is increased dramatically with wind speed increased.

6. CONCLUSIONS

In this paper, a horizontal axis wind turbine blade with NACA 4412 is designed and analysed for different angle of attack and at various sections. For this goal a full 3D-model of a 2kw, horizontal axis wind turbine was simulated by using CFD software. The simulation was set with realistic domains and boundaries, which had considerable influences on the outcomes. CFD simulation shows a good performance in calculating the lift, drag and moment coefficients of aerofoil. The lift force increases with increase in angle of attack up to 15◦ and it starts to decrease after 15◦. The drag forces begin of dominate beyond this angle of attack. But the rate of increase in drag increase gradually unlike the rate of increase in lift from 0◦ to 15◦ of angle of attack.

The power generated by the wind turbine can be determined using the calculated aerodynamic torque and the Rotor speed

$$\mathrm{P}=T \times \omega=30.3084 \times 72=2.183\mathrm{Kw}$$

References'

1. Mahbub, A., Shafiqur, R., Josua, M., & Luai M, Al., (2011).,"Wind speed and power characteristics at different heights for a wind data collection tower in Saudi Arabia", University of Pretoria, South Africa, 8-13 May 2011.
2. A. V. Pradeep., 2012, "Design and Analysis of Wind Turbine Blade Design System (Aerodynamic),ISSN: 2248-9622.
3. Hirahara, H., Husain, MZ.,& Nonomura, Y.,2004,"Testing the basic performance of a very small wind turbine", Faculty of Engineering, Saitama University, Japan Renewable Energy 01/2005.
4. O. L. Hansen.,2008, "Aerodynamics of Wind Turbines ",Second Edition Copyright, Earth scan,UK and USA 8–12 Camden High Street London.
5. S,Rajakumar.,K,Tamilnadu.,2010," Computational Fluid Dynamics Of Wind turbine Blade At Various Angles of Attack And Low Reynolds Number", India, Vol. 2(11), 2010, 6474-6484
6. H, Abbott., 2010, " NACA Report No. 824 – Summary of Airfoil Data", National Advisory committee for Aeronautics.
7. J, Laursen., P, Enevoldsen., & S, Hjort.,2007, "3D CFD rotor computations of a multimega watt HAWT rotor", Siemens Wind Power A/S, Borupvej 16 , DK-7330 Brande, Milan Italy.
8. T, Chitsomboon., 2011, "CFD Simulation of horizontal axis wind turbine in steady state condition",Thailand national energy conference, Thailand.
8. G. Saxena ,M. agrawal.,2013, "Aerodynamic analysis of NACA 4412 airfoil using CFD", Issue3,Vol.4.

Review Process and Publication Policy

- All submissions are subject to a review process by specialized professors assigned confidentially by the editorial board. The journal has the right to ask the authors to make the necessary corrections required by the reviewers.
- The journal has the right to make minor changes, whenever necessary, without an advanced permission from the authors.
- The editorial committee has the right to seek assistance of more than one referee if necessary and the researchers will be informed whether their work has been accepted or not according to the referees' reports.
- Rejected articles will not be returned to the authors.
- The researcher vows never to republish the accepted article.
- All views and perceptions published in the journal represent the writers and do not necessarily represent the views and perceptions of the journal.
- The journal will notify authors by email about every stage of the review process, which usually takes between two weeks and 4 weeks.
- The journal will notify authors by email once a decision is made after receiving the referees' reply.
- The journal will inform the researcher in which issue the accepted work will be published.
- Publication rights will be transferred to the journal when the researcher is informed of the acceptance of his/her work.
- Publication of accepted articles is ordered according to the technical considerations, and to the submission date, not to the importance of the work or the status of the researcher.
- The researcher obtains three copies of the issue when his/her article gets published.

For Correspondence:

All articles should be sent to the Head of the Editorial Board of ***Africa University Journal of Scientific Research*:**

E-mail: Info@africanuniversityedu.ly

Phone: +218217291428- **Fax:** +218217291428

On the following address: P. O. Box 83060 Tripoli – Libya.

The university web site: www. africuniversityedu.ly

Journal of Scientific Research

Issued By

Africa University for Humanities & Applied Sciences

Principles and Regulation

About the Journal

Journal of Scientific Research (JSR) is a double-blind peer-reviewed biannual scholarly journal that is issued in Arabic and English by ***Africa University for Humanities and Applied Sciences***, Libya. JSR publishes articles based on current theory and research in the fields of humanities and applied sciences. JSR publishes scholarly research, scientific studies, book reviews, periodical summaries, Doctorate or Master Theses reports, and conference and workshop reports from inside and outside Libya.

JSR aims to:

- Promote and enrich scholarly and scientific research in the fields of humanities and applied sciences.
- Focus on current theory and research that tackle recent issues and lead to the development of the local, regional, and international communities.
- Offer a forum to scholars/researchers, decision makers and practitioners to engage in the ways that research and theorizing can inform, shape, and ground practices and perspectives in humanities and applied sciences inside and outside Libya.
- Create a scholarly and scientific dialogue among researchers and scholars who are interested in current and future issues in the humanities and applied sciences fields.

General Submission Guidelines

All submissions should adhere to the following guidelines:

1. **Research guidelines**
   - All submissions should be original in terms of the research ideas and methodology.

- Submissions should neither be previously published nor under consideration for publication elsewhere. They should not be part of a Doctorate or a Master thesis.
- Submissions should be written in a scholarly language that is coherent and cohesive.
- To facilitate the double-blind review process, please remove the author's name from the main text, the in-text citations, the reference list, and any running heads. Please replace the author's name with Author. If there are multiple authors, please use Author1, Author2, etc.

2. Referencing

All submissions to JSR should conform to the journal requirements. Articles that are related to the field of humanities should conform to the requirements of the Publication Manual of the American Psychological Association (APA, 6th ed.). References of the articles that are related to applied sciences may be in any style, if the authors use a consistent formatting throughout.

3. General and technical principles

- Authors should write their names and their affiliations (i.e., place of work) on the first page of their article. It is also important to mention the authors' emails for future correspondence.
- All articles should include abstracts of not more than 150 words.
- Works presented in Arabic should be in **(Simplified Arabic)**. Works presented in English should be in **(Times New Roman)**.
- Font size should be as follows:
    - Size 18 for the main headlines
    - Size 16 for the subtitles
    - Size 14 for the text
    - Size 12 for the abstract in *italic*
    - Size 10 for the footnotes
- Margins should be as follows:
    - Up and bottom 2.5 cm
    - Right 3 cm
    - Left 2.5 cm
- Articles should not exceed 20 single-spaced pages, including tables, graphs, and the references list.
- All articles should be submitted in Microsoft Word format.
- A (CD) of the work and a Curriculum Vita (CV) of the researcher should be enclosed.
- All articles should be printed on one side paper of (A4).

Journal of Scientific Research

Issued By

Africa University for Humanities and Applied Sciences

General Advisor;

Dr.Mabruk Muftah Abushina

Head of the Editorial Committee;

Dr. Abdin A. Sharif

Members of the Editorial Committee;

Dr. Abdelhamed Ali Magrus

Dr. Hager Emihammed

.Akram H. Mom Moamer

Eng. Asharf Elgomati

Revision and proofreading of the Arabic language:

Dr.. Mahmoud Ammar Maaloul

Revision and proofreading of the English language:

Dr.. Intisar Ali Al-Sharif

Journal of Scientific Research

Biannual, Refereed, Scholarly Journal

Issued By

Africa University for Humanities & Applied Sciences

Tripoli, Libya

2020

Journal of Scientific Research

Refereed Scientific Journal

Issued Twice Annually By:

Africa University for Humanities and Applied Sciences - Tripoli – Libya

Issue No. (10) of the Second half of the Fifth year 2020

2016 / 201 Legal deposit Number

National Books House- Benghazi - Libya

ISSN: 2707- 9546 - The Paper Version

ISSN: 2707- 9554 - The Electronic Version

Journal of Scientific Research - Tripoli Libya